باسمه تعالی
فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۳۱۹۳۶
رده‌بندی دیویی: ۱۳۲۸ ت ۴۷۶۸ ع ۲۹۷,۳۴۲ مرجع ☐
سرشناسه: آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵-۱۳۲۹ ق
عنوان قراردادی: تبصرة المتعلمین فی احکام الدین. تکمله
عنوان: تکمله التبصرة فی الفقه
شرح پدیدآور:
کاتب: ابن محمدتقی محمدمهدی اصفهانی تاریخ کتابت:
محل نشر: ناشر: تاریخ نشر: ۱۳۲۸ ق
صفحه شمار: ۷۲ ص مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان: عربی ابعاد: ۲۰,۵×۱۴ نوع خط:
روش تهیه: وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☑
واقف: آماده‌سازی کتاب تاریخ ثبت: ۱۳۸۷
یادداشتها:
این کتاب تکمله «تبصرة المتعلمین» علامه حلی است
موضوع(ها): ۱. علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ ق. تبصرة المتعلمین - نقد و تفسیر
۲. فقه جعفری - قرن ۸ ق.
اسیدزدایی شد
۸۹/۰۲/۰۲
شناسه(های) افزوده: الف. علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ ق. تبصرة المتعلمین. شرح. ب. اصفهانی، محمدمهدی، کاتب. ج. عنوان. تبصره
فهرستنگار: رنش تاریخ فهرستگاری: مهر ۸۷

وكل موضع تبطل الاجارة تثبت اجرة المثل

6

١٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين وبعد فلما كان كتاب تبصرة المتعلمين في احكام الدين الذي هو من
احسن تصانيف الامام بحر العلم الذي تصدر عنه علماء الاسلام ومنه ترشح شرائع الحلال
والحرام محيي دروس معالم الدين بتمهيد القواعد المنوط بالمختصر النافع من تبيانه كنز الفوائد
رئيس علماء الفرقة ومؤسس الطريقة المحقة حضرة آية الله العلامة اعلى الله ذكره ورفع
مقامه مشتملاً على مهمات المسائل الفقهية جامعاً لما يعم به البلوى من الاحكام
الفرعية على ما فيه من بديع الانسجام والايجاز البالغ به حد الاعجاز وكانت الرياسة
الدينية ومرجعية تقليد الفرقة الامامية بالعمل بالاحكام الشرعية في زماننا هذا منحصرة باجل
عن رأى رؤساء الفقهاء والمجتهدين وآية الله في العالمين العالم العلم الذي تتقاعس عن ادراك فضله الاوهام
والعلم الذي لا تحيط بمبلغ علمه الالسنة والاقلام قاطف ثمر التحقيق من روض الجنان وكاشف اللثام
عن وجه المعنى الدقيق بمنتهى الاعجاز من لطيف البيان حامي حوزة الاسلام و
بحار الحقيقة المحمدية وسند الفرقة الاثنى عشرية ثالث القمرين بلا ثاني حضرة مولانا
ملا محمد كاظم الخراساني ادام الله ظله ولا اعدمنا فضله
التمس منه دام بقاه من لا يسعه رده من الاتقياء على كثرة العوارض ودوام الابتلاء
تطبيقه على رأيه الشريف بابقاء الموافق والقاء المخالف مع المحافظة على حسن التأليف فلما
وله الفضل سؤلهم وبذل جهده فانجح ولله الحمد مأمولهم فجاء الكتاب وفق ما طلبوه من تهذيب
وتنقيح بابلغ اسلوب واحسن تعبير وهو كاف لما يحتاج اليه المقلد
وافٍ بارشاد المسترشد تذكرة نافعة
لاولي الالباب
ومذكرة موسومة لما يفهم من الكتاب بتكملة التبصرة وصلى الله على محمد وآله الطيبين

كتاب الطهارة

هذا كتاب تكملة التبصرة في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وفيه ابواب الباب الاول في المياه الماء
على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه
ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمطلق طاهر مطهر وباعتبار
ملاقاته للنجاسة ينقسم اقساما الاول الجاري ولا ينجس بملاقات
النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او رائحته بها فان تغير نجس المتغير خاصة
دون ما قبله وما بعده وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا
كانت له مادة وكان المجموع منه ومنها بمقدار الكر على الاحوط
حكمه الثاني الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره
كرا وحد الكر الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه
وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة على الاحوط لم ينجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه فان تغير نجس ويطهر
باتصاله بالكر مع امتزاجه حتى يزول التغير وان كان اقل من كر نجس

بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه ويطهر بامتزاجه بالكر
الثالث ماء البئر ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال
التغير بالنزح او بنفسه مع امتزاجه بما ينبع جديدا من المادة و
الا فهو على اصل الطهارة وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع
النجاسة فيها وان لم يتغير مائها واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر
او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس فيها وان
تعذر تراوح اربعة رجال عليها مثنى يوما ونزح كر لموت الحمار
والبقرة وشبههما ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة
الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلثة واربعين لموت الكلب و
السنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ونزح عشرة
للعذرة اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة اذا
تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب
منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة والحية ودلو للعصفور
وشبهه وبول الرضيع وعندي ان ذلك كله مستحب الرابع اسئار
الحيوان كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر واما المضاف
وهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كماء
الورد والمرق فينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلا او

كثيرا ولا يجوز رفع الحدث به ولا ازالة الخبث وان كان طاهرا
مسائل الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر و
مطهر والمستعمل في الاكبر طاهر ومطهر للخبث ولا يرفع به الحدث على
الاحوط **الثانية** الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء
تغير بالنجاسة او لم يتغير في الغسلة المزيلة للعين وفي غيرها على الاحوط
الاولى عدا ماء الاستنجاء بشرط عدم التغير والتعدي **الثالثة**
غسالة الحمام طاهرة الا اذا علم ملاقاتها لعين النجاسة **الرابعة**
الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في ازالة النجاسة ولا في
الشرب الا مع الضرورة فيجوز الشرب منه

الباب الثاني

في الوضوء وفيه فصول **الفصل الاول** في موجبه خاصة انما
يجب بخروج البول والغائط من المعتاد اصلا او عارضا او من غير المعتاد
اذا خرج على حسب خروجه من المعتاد والريح الخارج من المعتاد فلا
عبرة بالريح الخارج من القبل والنوم الغالب على السمع والبصر وما في
معناه والاستحاضة القليلة الدم ولا يجب بغير ذلك **الفصل الثاني**
في آداب الخلوة ويجب ستر العورة على طالب الحدث ويحرم عليه استقبال
القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان ويستحب له تقديم الرجل
اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والتسمية

والاستبراء والدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء والفراغ
والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع و
مواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس و
القمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء واستقبال
الريح به والاكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله تعالى او
للضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وعليها خاتم فيه اسم الله تعالى
او احد انبيائه او الائمة عليهم السلم ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج
البول بالماء خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي على الاحوط و
ان كان الاقوى كفاية الاحجار في المخرج وانما يجب غسل خصوص الموضع
المتعدي اليه وبدونه يجزي ثلثة احجار طاهرة ومثلها في ذلك ثلثة
من كل جسم قالع وان اثم باستعمال المحترم والروث والعظم **الفصل
الثالث** في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء النية وهي الداعي على اتيانه
لله تعالى وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا و
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع ولو عكس لم يجز ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره
بالبلل من غير استيناف ماء جديد باقل ما يقع عليه اسم المسح من غير نكس
على الاحوط ومسح بشرة الرجلين مع عدم تقديم اليسرى على اليمنى من دون

الاصابع الى الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب على ما قلناه والموالاة
وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير يوجب جفاف الاعضاء
السابقة ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث
النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة ووضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا
ثلثا والدعاء عند كل فعل ويكره التمندل والاستعانة ويحرم التولية
مسائل الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن **الثالثة**
لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله اتى به وبما بعده ولو
انصرف لم يلتفت **الباب الثالث** في الغسل ويجب بالجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت
وقبل تطهيرهم بالغسل ويستحب لما يأتي فهيهنا فصول **الفصل
الاول** في الجنابة وهي تحصل بانزال الماء الدافق مطلقا وبالجماع
في الفرج حتى تغيب الحشفة سواء القبل والدبر وان لم ينزل ويجب
بها الغسل ويجب فيه النية وهي الداعي على اتيانه لله تعالى كما مر
واستيعاب الجسد بالغسل وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والبدأة
بالرأس مع الرقبة ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر ويسقط
الترتيب مع الارتماس ويستحب فيه الاستبراء بالبول اذا كانت

الجنابة بالانزال والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع فما
زاد وتخليل ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم
بل شيء منها لا سيما اية السجدة على الاحوط بل الاقوى فيها و
مس كتابة القرآن واسم الله تعالى وكذا اسماء انبيائه واحد
الائمة على الاحوط الاولى واللبث في المساجد بل مطلق الدخول
فيها الا الاجتياز فيما عدا مسجد الحرام ومسجد الرسول ص و
الدخول لوضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات من
غيرها ومس المصحف والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث في اثناء الغسل
اعاد بقصد ما هو الواقع من اتمام الغسل الاول او تمام الغسل
وتوضأ للصلوة وغيرها على الاحوط **الفصل الثاني** في الحيض
وهو في الاغلب دم اسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة وما تراه المرأة
بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية وبعد ستين سنة ان كانت قرشية
ومثلها النبطية على اشكال فيها او قبل تسع سنين مطلقا فليس
بحيض واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وما بينهما
بحسب العادة ولو تجاوز الدم عشرة فان كانت امرأة ذات عادة مستقرة
رجعت اليها وان كانت مبتدئة او مضطربة ولها تمييز عملت عليه و

فص اظفاره وترجيل شعره **الثالث** التكفين ويجب تكفينه في
ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار وامساس مساجده بالكافور ويستحب
ان يزاد حبرة غير مطرزة بالذهب والفضة وخرقة لفخذيه وان يزاد للرجل
عمامة يعمم بها محنكا ويزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمط وتعوض عن
العمامة بقناع والتكفين بالقطن وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل
وان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد
الشهادتين ويضاف اسماء الائمة عليهم السلام تبركا وان يكون الكافور
ثلثة عشر درهما وثلثا ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه
وبصره وتجمير الاكفان **الرابع** الصلوة عليه وهي تجب على كل ميت
مسلم غير محكوم عليه بالكفر بل مطلقا على الاحوط او بحكمه ممن بلغ ست سنين
من اولادهم ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا وتستحب على من نقص سنه
عن ذلك واولاهم بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والزوج اولى من غيره و
الامام اولى منه ومن غيره ووجوبها على الكفاية وكيفيتها ان يكبر بعد
النية خمسا بينها اربع ادعية افضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يصلي على النبي وآله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو
للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم
في الرابعة وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا وان لم

تكفين الميت

صلوة الميت

يعرف سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه ثم يكبر الخامسة ان كان
مؤمنا او كان بحكمه واما اذا كان منافقا فلا يجب الخامسة وان كانت احوط
وينصرف بعد رفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة
وليست شرطا **مسائل الاولى** لا يصلي عليه الا بعد تغسيله وتكفينه
الثانية يكره الصلوة على الجنازة مرتين **الثالثة** الميت لو لم
يصل عليه صلي على قبره ما لم يصر رميما **الرابعة** يستحب ان يقف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه والمرأة
مما يلي القبلة **الخامسة** يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين المصلي
الخامس الدفن والواجب ستره في الارض عن الهوام السباع وكتم
رائحته عن الناس ويوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب
اتباع الجنازة او مع احد جانبيها وتربيعها ووضعها عند رجل القبر ان
كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امرأة واخذ الرجل من قبل رأسه
والمرأة عرضا وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق
بقدر ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد و
التحفي وحل الازرار وكشف الرأس وحل عقد الاكفان ووضع خده على
التراب ووضع شيء من التربة معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وشرج اللبن والخروج من قبل رجليه واهالة الحاضرين التراب

دفن الميت

بظهور الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء عليه دورا ووضع
اليد عليه والترحم وتلقين الولي او من يامره بعد انصراف الناس
ويكره نزول الوالد لولده واهالة التراب من الرحم وفرش القبر بالساج
ونحوه من غير حاجة وتجصيصه وتجديده ودفن الميتين في قبر واحد
ونقله الى غير المشاهد والميت في البحر يثقل ويرمى فيه ولا يدفن في
مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من المسلم فيستدبر بها
القبلة **مسائل الاولى** الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى
عليه ويدفن بثيابه **الثانية** صدر الميت وما يشتمل على القلب
كالميت في احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن وصلى عليه
ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر غير انه لا يصلى عليه والا
دفن بعد لفه في خرقة وكذا السقط لدون اربعة اشهر **الثالثة** يؤخذ
الكفن من اصل التركة قبل الديون والوصايا وكفن المراة على زوجها
وان كانت موسرة **الرابعة** المحرم كالمحل الا في الكافور فلا يقرب به في
الحنوط والغسل على المشهور وان كان اختصاصه بالاول غير بعيد
الخامسة من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل او مس قطعة فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل
كذا العظم المجرد على الاحوط ولو خلت القطعة من العظم غسل يده حتى

الفصل السادس في الاغسال المسنونة

الفصل السادس في الاغسال المسنونة وهي غسل يوم
الجمعة ووقته من طلوع الفجر الى الزوال واول ليلة من رمضان و
ليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث و
عشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة نصف رجب وليلة نصف
شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي
والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف مع الترك عمدا واحتراق
القرص كله بل لا يترك الاحتياط باتيانه وغسل التوبة وصلوة الحاجة
والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد
النبي ص وغسل المولود

الباب الرابع في التيمم

الباب الرابع في التيمم يجب عند فقد
الماء او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف عطش او عدم التوصل
بها اليه او ثمن يضره في الحال ولو لم يضره وجب وان كثر ويجب الطلب
غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الاربع ولو كان عليه
نجاسة ولم يفضل الماء عن ازالتها تيمم وازالها به ويصح بالتراب الخالص
وبارض النورة والجص وبالسبخة والرمل وان كان الاحوط مع التمكن
التراب الخالص ومع فقدها تيمم بغبار الثوب ونحوه مما يشتمل على غبار
الارض ولو لم يجد الا الوحل تيمم به وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض
نا وبا وينفضهما مستحبا ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف

ثمّ يمسح ظهر كفه الايمن ببطن كفه الايسر ثمّ ظهر كفه الايسر ببطن الايمن
من الزند الى اطراف الاصابع سواء كان بدلا من الغسل او الوضوء وان كان
الاحوط ان يضرب ضربتين للوجه واليدين واخرى لليدين ويجب الترتيب
ينقضه كلّ نواقض الطهارة ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله
ولو وجده قبل الشروع في الصلوة تطهر وكذا لو وجده في اثناء الفريضة
قبل الركوع واما لو وجده بعده اتم الصلوة ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا
يجوز قبل دخول الوقت ويجوز مع الضيق وفي حال السعة قولان اقواهما عدم
الجواز مع الرجاء **الباب الخامس** في النجاسات وهي

في النجاسات

عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة على اشكال
في الطير والمني من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة والدم منه والكلب و
الخنزير والكافر والمسكر والفقاع ويجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة وعفي ع
ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم غير الدماء الثلثة والاحوط الاجتناب
عن دم غير الماكول ولو لم يكن دم نجس العين وعفي عن دم القروح والجروح
ما لم تبرء وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة
ويكفي للمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله في اليوم والليلة
مرة واحدة وتجب ازالة النجاسات مع علم موضعها فلو جهل غسل جميع
الثوب ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة ولو لم يتمكن من

غسل الثوب صلى عريانا مرة واخرى فيه احتياطا اذا لم يجد غيره ولو
خاف البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى في النجس مع العلم اعاد في الوقت
وخارجه وكذا لو نسي في حال الصلوة اعاد في الوقت وخارجه ولو لم
يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة وتطهر الشمس ما تجففه من البول
وغيره على الارض والابنية والحصر والبواري على اشكال فيهما و
الارض باطن الخف ونحوه واسفل القدم ولو نجس الاناء وجب غسله
فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن الخنزير سبعا والاحوط
التعفير قبل السبع ومن الخمر ثلثا والسبع افضل ومن الفارة سبعا
على الاحوط ومن غيرها ثلثا على الاقوى ويحرم استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض واواني المشركين طاهرة ما
لم يعلم المباشرة لها برطوبة **كتاب الصلوة** وفيه ابواب الاول
في المقدمات وهي فصول **الفصل الاول** في اعدادها الصلوة
الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان
والعصر كذلك والمغرب ثلث فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما
والنوافل اليومية اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها للعصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء
الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة

الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل النهار والاولى ان يؤتى
بالوتيرة رجاء ومن الصلوة الواجبة الجمعة والعيدان في حال الحضور
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه
وما عدا ذلك مسنون **الفصل الثاني في اوقاتها** اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار اربع ركعات ثم يشترك
الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات
فيختص بالعصر واذا غربت الشمس وحدّه غيبوبة الحمرة المشرقية دخل
وقت المغرب الى ان يمضى مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء ويخرج
وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض فالاظهر بقاء الوقت
له الى طلوع الفجر واما المضطر لغير ذلك فالاحوط له ان يأتي لكنه لا ينوي
الاداء او القضاء بل بنية ما عليه واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح
الى ان تطلع الشمس **واما** النوافل فوقت نافلة الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة
فاذا صار كذلك ولم يصل شيئا من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس
بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان
يبقى من الذراعين مقدار الفريضة ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها

اوقات النوافل

والا فالاولى الاشتغال بالفريضة ووقت نافلة المغرب بعدها الى
ان يذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء على
الاحوط ووقت نافلة الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها ووقت
نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولو طلع
وقد تلبس باربع زاحم بها الصبح والا قضاها ووقت ركعتي الفجر بعد
الفراغ من صلوة الليل وتاخيرها الى طلوعه افضل ولو طلع الفجر
زاحم بها الى ان تطلع الحمرة **مسائل الاولى** يصلى الفرائض في
كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل
الفريضة وان دخل فالاحوط ان يأتي بها ولكنه رجاء **الثانية**
يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها
نصف النهار الى ان يزول الا في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا
ذي السبب **الثالثة** تقديم كل صلوة في اول وقتها افضل الا
في مواضع ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها **الفصل
الثالث في القبلة** وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد و
المصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يبرز بين يديه
بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي لاهل العراق واليماني
لاهل اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام وعلامة

بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود مع عدم التلثير على الثوب وان فقد فعلى اليد وان فقد فعلى المعادن **الفصل السادس** في الاذان و الاقامة وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد و الجامع رجلا كان او امرأة بشرط ان تسر المرأة وبيانا كذا في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهليل يسقط منه مرة واحدة في اخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح للاعلام ويستحب اعادته بعد دخوله للصلوة ويشترط فيهما الترتيب ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا صوته مرتلا للاذان محدرا للاقامة فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون المقيم ماشيا او راكبا مع القدرة واعراب اواخر الفصول والكلام في خلالهما والترجيع لغير الاشعار ويحرم تشريعا قول الصلوة خير من النوم

الاذان والاقامة

الباب الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة وفيهما فصول **الاول** الواجبات ثمانية **الاول** تكبيرة الاحرام وهي ركن وصورتها الله اكبر ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير بها مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين **الثاني** القيام وهو ركن مع القدرة في حال تكبيرة الاحرام وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه وواجب غير ركن في حال القراءة وبعد الركوع ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى قاعدا ولو عجز صلى على الجانب الايمن ولو عجز فعلى الايسر ولو تعذر صلى مضطجعا بالايماء برأسه ومع العجز فبعينيه ولو عجز صلى مستلقيا ككذلك **الثالث** القراءة ويجب الحمد والسورة في الثنائية والاوليين من غيرها ولا يجزي الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة او الايتمام ومع العجز يصلي بما يحسن ولو لم يحسن شيئا كبر الله وهلله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربع وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب الجهر في الصبح واولى المغرب واولى العشاء على الاحوط والاخفات في البواقي ولا يجوز قراءة العزائم في الفرائض ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويكره قراءة سورتين بعد الحمد والاحوط تركها ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات وقراءة الجمعة

القراءة

والمنافقين في الجمعة وظهرها ويجهر بقول امين اخر الحمد ويبطل **الرابع** الركوع ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة ويجب ان ينحني بقدر ان يصل كفاه الى ركبتيه ولو عجز اتى بالممكن والا اومأ وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث صغريات تسبيحا او تكبيرا او تهليلا على الاقوى وان كان الاحوط اختيار التسبيح وان ينتصب قائما مطمئنا ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع وردهما الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **الخامس السجود** ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وعدم علو موضع السجود على القيام بازيد من لبنة ولو تعذر السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومأ برأسه وان لم يتمكن فبعينه وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة وصورتها سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلاث صغريات كما مر في الركوع ولا يترك الاحتياط بالتسبيحة الكبرى او ثلاث صغريات وان يجلس بينهما

مطمئنا وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس والسبق بيديه والارغام بالانف والدعاء والتسبيح الزائد والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية بل لا ينبغي ترك الاحتياط بها والدعاء بينهما والقيام معتمدا على يديه بعد رفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السادس التشهد** ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان ويجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي واله وانه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد بل لا بد من الكيفية المتعارفة في الشهادتين ويستحب ان يجلس فيه متوركا وان يدعو بعد الواجب **السابع التسليم** وفي وجوبه خلاف ولكن الاقوى وجوبه وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاقوى الاجتزاء باحدهما بل الاجتزاء بالسلام عليكم ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة و يؤمي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن يمينه و يساره ان كان على يساره احد **الثامن** يجب الترتيب بين افعالها حسب ما عرفت وكذا الموالاة بينها بان لا يفصل على وجه يمحي صورتها **تتمة** لا بد في الصلوة وغيرها من العبادات من النية وهي ارادة فعلها بداعي قربي ولا يجب فيها ازيد من ذلك **الفصل الثاني** في مندوبات

الصلوة وهى خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية
واحدة منها تكبيرة الاحرام الثانى القنوت وهو فى كل ثانية قبل
الركوع وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع الثالث نظره فى
حال قيامه الى موضع سجوده وفى حال قنوته الى باطن كفيه وفى ركوعه
الى بين رجليه وفى سجوده الى طرف انفه وفى جلوسه الى حجره الرابع
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا
على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام والاحصر
الاكثره ويستحب ان يأتى بالمنقول الفصل الثالث فى قواطع الصلوة
ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا وتعمد الالتفات الى ما
وراءه وكذا الى اليمين والشمال بل وما بينهما فى حال الاشتغال بالافعال
وفى غيره على الاحوط وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا
قران والقهقهة والفعل الماحى لها وان كان قليلا وتعمد البكاء بالصوت
لامور الدنيا وتعمد التكفير تادبا على الاحوط ويكره التثاوب والتمطى و
الفرقعة والعبث والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتاوه
بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم قطع الفريضة لغير ضرورة وفى عقص الشعر
للرجل قولان اقويهما الكراهة ويجوز تسميت العاطس ورد السلام بل هو
واجب والدعاء بالمباح الباب الثالث فى بقية الصلوات الواجبة

في مبطلات الصلوة

درز

وفيه فصول الاول فى الجمعة وهى ركعتان عوض الظهر و
وقتها زوال الشمس فلا تؤخر عنه الا بمقدار الخطبة وغيرها من
لوازمها وشروطها العدد وهى خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان
وهما حمد الله تعالى والصلوة على النبى واله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة من القران والجماعة وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل
من ثلثة اميال وتجب مع الشرائط تعيينا مع السلطان العادل او من
نصبه ومع عدمه كزمان غيبته تخييرا على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض
والعمى والعرج ولا يكون همّا ولا مسافرا ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد
من فرسخين لم يجب الحضور ولو فاتت وجبت الظهر ويجب ايقاع الخطبتين
بعد الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة وتجب فيهما الطهارة من
الحدث والخبث ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة
مرتديا معتمدا على شئ والاصغاء اليهما وقيل بوجوبه وهو احوط
مسائل الاولى الاذان الثانى بدعة الثانية يحرم البيع
بعد النداء وينعقد الثالثة لو امكن الاجتماع حال الغيبة كانت
الجمعة افضل الرابعة يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق الراس و
قص الاظفار واخذ الشارب والمشى بسكينة ووقار وتنظيف البدن
والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة الفصل الثانى فى صلوة

في صلوة العيدين

العيدين وهى واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب جماعة
وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى لو فاتت
وهى ركعتان يقرء فى الاولى الحمد وسورة اخرى وان كان الافضل
الشمس وشبهها او الاعلى ثم يكبر خمسا ويقنت بينها ثم يكبر السادس
للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة اخرى وان كان
الافضل الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع
ويسجد سجدتين ويستحب الاصحار بها والخروج حافيا بسكينة ووقار
وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به والتكبير
عقيب اربع صلوة اولها المغرب واخرها العيد فى الفطر وفى الاضحى
عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفى غيرها عقيب
عشرة **مسائل الاولى** يكره التنفل قبلها وبعدها الا فى مسجد
النبى صلى الله عليه وآله قبل خروجه **الثانية** قبل التكبير الزائد واجب
وهو اظهر وكذا القنوت **الثالثة** يجب الخطبتان بعدها مع شرائط
وجوبها **الرابعة** يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على من يجب
عليه ويكره قبله **الفصل الثالث** فى صلوة الكسوف ويجب

في صلوة الآيات

عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما والزلزلة والرياح المخوفة
وغيرها من اخاويف السماء وهى ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات

سجدتين وكيفيتها ان ينوى ويكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم
يركع وينتصب فان كان اتم السورة قرء الحمد ثانيا وسورة او بعضها و
هكذا الى ان يركع خمسا وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا
ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع اولا وتشهد و
سلم ويستحب ان يقرء فيها السور الطوال ومساواة الركوع والسجود
للقيام والجماعة والاعادة مع بقاء الوقت والتكبير عند الانتصاب من
الركوع الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والحمد لله
رب العالمين والقنوت خمس مرات ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه
الى انجلائه وفى غيرهما مدته وفى الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا
فعلها اداء وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء ولو كان
جاهلا فان كان قد احترق القرص كله قضى والا فلا ولو اتفقت وقت فريضة
حاضرة تخير ما لم يتضيق احدهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولا قضاء مع
عدم التفريط **الباب الرابع** فى الصلوة المندوبة فمنها صلوة

في صلوة الاستسقاء

الاستسقاء وهى مؤكدة عند قلة المياه وكيفيتها مثل صلوة العيد الا
انه يقنت بسؤال توفير المياه والاستعطاف به ويستحب بالمأثور وان يصوم
الناس ثلثا والخروج بها يوم الجمعة او الاثنين والتفريق بين الاطفال و
امهاتهم وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها مائة مرة مستقبل القبلة والتسبيح

كك يمينا و التهليل يسارا و التحميد تلقاء الناس ومتابعتهم له كما قيل
و المعاودة مع تأخير الاجابة ومنها نافلة رمضان وهي الف ركعة في كل
ليلة عشرون وفي الليالي الافراد زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشرة
ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث
ويومه وصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام

الباب الخامس

في السهو من ترك شيئا من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته وان كان
جاهلا عدا الجهر و الاخفات فقد عذر لو جهلهما وكذلك لو فعل ما
يجب تركه عمدا اما الناسي فان ترك ركنا اتى به ان كان في محله والا اعاد
ولو زاد ركوعا عمدا او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة ركعة او ركعتين
سهوا ولم يذكر حتى يأتي بما ينافي سهوا اعاد ولو صلى في مكان مغصوب
او ثوب مغصوب او نجس او سجد عليه مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة
من الحدث اعاد مطلقا او قبل الوقت ان لم يدخل في اثنائها او مستدبر
القبلة او الى اليمين او الشمال في حال الاشتغال اعاد وان كان غير ركن
فثلثة اقسام **الاول** ما لا حكم له وهو من نسي القراءة حتى ركع او
الجهر و الاخفات او تسبيح الركوع او طمانينته حتى ينتصب و رفع الراس منه
قبل ان يصل الى السجود او طمانينته او تسبيح السجود او طمانينته او احد
الاعضاء السبعة او الانتصاب من السجود الاول او طمانينته او طمانينته

الجلوس في التشهد **الثاني** ما يوجب التلافي فمن ذكر انه لم يقرء الحمد
وهي في السورة قرء الحمد واعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود
ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد و يسجد سجدتي السهو
كذا لو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلوة على النبي ص اتى به من دون
قصد القضاء او الاداء و يسلم على الاحوط ان لم يكن اقوى **الثالث**
الشك ان كان في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية اعاد
اذا استقر ولم يزل حتى حصل المبطل بل مط اذا علم عدم زواله وكذا لو لم
يعلم كم صلى وان كان في فعل فان انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به فاذا ذكر
انه كان قد فعله استانف ان كان ركنا على اشكال في خصوص التكبيرة والا
فلا ولو شك فيما زاد على الاولتين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد و
احتاط فمن شك بين الاثنين و الثلث بعد اكمال السجدتين او بين الثلث
والاربع في اي موضع كان بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع بعد الاكمال بنى على الاربع و
صلى ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال
بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس والاحوط
تقديم الركعتين من قيام **مسائل الاولى** لا سهو على من كثر سهوه
وتواتر ولا على الامام والمأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا سهو في سهو

الثانية من سهى في النافلة بنى على الاقل وهو الافضل وان بنى على
الاكثر جاز ما لم يكن مفسدا الثالثة من تكلم ساهيا او قام في
حال القعود او قعد في حال القيام او سلم قبل الاكمال وجب عليه
سجدتان وكذا تجبان على من شك بين الاربع والخمس بعد الاكمال فانه
يبني على الاربع ويسجدهما الرابعة سجدتا السهو بعد الصلوة ويقول
فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او ذلك مع ابدال
الصلوة بصلى الله على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بدل الصلوة بالعطف او بدونه ثم يتشهد التشهد المتعارف
على الاحوط ويسلم الخامسة المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او
سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان مسلما قضى وان كان مغمى عليه جميع
الوقت ولم يكن الاغماء من فعله او كان كافرا فلا قضاء والمرتد يقضي
زمان ردته وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على
الاصح السادسة اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير بينهما
وان تضيقت الحاضرة تعينت السابعة الفوائت اليومية ترتب
كالحواضر مع العلم بترتيبها الثامنة من فاتته فريضة مجهولة
ولم يعلم ما هي صلى ثلثا واربعا واثنين التاسعة الحاضر يقضي
ما فاتته في السفر قصرا والمسافر يقضي ما فاتته في الحضر تماما

العاشرة يستحب مؤكدا قضاء النوافل المرتبة وغير مؤكدة
لو فاتته بمرض ونحوه فمن لم يقضها استحب ان يتصدق بقدر طوله
ادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل الباب
السادس في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين مع الشرائط
ومستحبة في الفرائض الباقية والعيدين مع اختلال الشرائط
وفي الاستسقاء وتنعقد باثنين فصاعدا ولا تصح مع حائل بين الامام
والمأموم يمنع المشاهدة الا في المرأة ولا علو الامام في المكان
بما يعتد به ويجوز بالعكس ولا بتباعد المأموم بالخارج عن العادة
من دون صفوف ولكن الاحوط الافضل تقدير البعد المزبور بان لا
يكون بين موقف السابق ومسجد اللاحق ازيد من الخطوة المتعارفة ولو
ادرك الامام راكعا ادرك الركعة والا فلا ويكره ان يقرء المأموم الغير
المسبوق في الاولتين مع المرضي الا في الصلوة الجهرية اذا سمع ولو
همهمة فان الاقوى ترك القراءة ح ويجب متابعته في الافعال لا في
الاقوال الا في تكبيرة الاحرام ومثلها التسليم على وجه ولا بد من نية
الايتمام ويجوز في اليومية اختلافهما في الفرض واذا كان المأموم
واحدا استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه الا العاري

يجلس وسطهم وكذا المرءة مع تقدّم الامام فيهما بركبتيه ولو صلّين
مع الرّجال تأخرن عنهم ويعتبر في الامام التّكليف على الاشهر الاحوط
والعدالة وطهارة المولد ولا يؤمّ القاعد القائم والامّي القارئ و
المؤف اللّسان بصحيح والمرءة رجلا ولا خنثى والهاشمي وصاحب المنزل
اولى ويقدّم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاسنّ فالاصبح وجها
ويكره ان يأتمّ الحاضر بالمسافر والمتطهّر بالمتيمّم والسّليم بالاجذم و
الابرص والاحوط ترك امامتهما مطلقا والمحدود بعد توبته و
الاغلف المأذون في ترك الختان ويكره امامة من يكرهه المأموم
والاعرابي بالمهاجرين **مسائل** **الاولى** لو احدث الامام جاز
لهم تقديم امام اخر واتمام الصّلوة معه وكذا لو مات او اغمي عليه
الثّانية لو خاف الدّاخل فوات الرّكعة ركع ومشى ولحق بهم ولكن
الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول
الواجب وان لا يكون حال ايتمامه بعيدا على وجه لا يجوز معه الايتمام
اختيارا **الثّالثة** اذا دخل الامام وهو في نافلة استحبّ له قطعها
ولو كان في فريضة استحبّ له ان يجعلها نافلة بالعدول اليها واتمامها
ركعتين بشرط ان لا يتجاوز محلّ العدول ولو خشي فوات الرّكعة باتمامها
كذلك فالاقوى جواز القطع **الرّابعة** لو فاته بعض الصّلوة دخل مع

الامام وجعل ما يدركه اوّل صلوته فاذا سلّم الامام قام واتمّ الصلوة
الخامسة يستحبّ عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها
والمنارة مع حائطها والاسراج فيها واعادة المستهدم ويجوز استعمال
الته في غيره منها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصّور واخذها او بعضها في
ملك وطريق وادخال النّجاسة اليها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج
ويكره تعليتها والشّرف والمحاريب في حائطها وجعلها طريقا والبيع فيها
والشّراء والتّعريف واقامة الحدود وانشاد الشّعر وعمل الصّنايع والنّوم
والبصاق وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام ويستحبّ تقديم الرّجل اليمنى
دخولا واليسرى خروجا والدّعاء فيهما وكنسها **الباب السّابع**
في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا او حضرا جماعة وفرادى وشروطها
ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق الى قسمين يقاوم كلّ قسم
منهم العدوّ وان يكون في العدوّ كثرة يحصل معها الخوف وان يكون العدوّ
بخلاف جهة القبلة وكيفيّتها ان يصلّي الامام بالاولى ركعة ويقف في
الثّانية حتّى يتمّوا ويسلّموا فيجيء الباقون فيصلّي بهم الثّانية ويقف في التّشهّد
حتّى يلحقوه فيسلّم بهم وان كانت ثلاثية صلّى بالاولى ركعة وبالثّانية ركعتين
او بالعكس ويجب اخذ السّلاح ما لم يمنع شيئا من الواجبات فيؤخذ مع الضّرورة
وصلوة شدّة الخوف بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس

فی صلوة المسافر

سرجدوا الّا اومأ ویستقبل القبلة بما امکن ولو لم یتمکّن من الایماء صلّی
بالتّسبیح عوض کلّ رکعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله
اکبر والموتحل والغریق یصلّیان ایماء ولا یقصّران الّا مع السّفر او الخوف
الباب الثّامن فی صلوة المسافر یسقط فی السّفر من کلّ رباعیّة
رکعتان بشروط احدها قصد المسافة وهی ثمانیة فراسخ او اربعة مع قصد
العود قبل العشرة **الثّانی** ان لا ینقطع سفره ببلد له فیه منزل قد استوطنه
ستّة اشهر فی کلّ سنة فصاعدا او عزم علی اقامة عشرة ایّام ولو قصد
الثّمانیة وله علی رأسها منزل کان قصر فی طریقه خاصّة **الثّالث**
اباحة السّفر فلو کان عاصیا بسفره لم یقصر **الرّابع** ان لا یکون سفره عملا
له کالملّاح والمکاری والرّاعی والبدوی والّذی یدور فی تجارته و
الضّابط من اتّخذ السّفر عملا نعم یعتبر فی استمراره علی التّمام ان لا یقیم فی
بلده عشرة ایّام ولو کانت غیر منویّة وفی غیره اذا کانت منویّة **الخامس**
ان یتوارى عنه جدران بلده او یخفی اذان مصره والاحوط مراعاة
حصولهما معا مع التّمکّن ومع عدمه یحتاط بالجمع فلا یترخّص قبل ذلک ومع
حصول الشّرائط یجب التّقصیر الّا فی حرم الله وحرم رسوله ومسجد الکوفة و
الحائر علی ساکنه السّلام فانّه یتخیّر ولو اتمّ فی غیرها عمدا اعاد والجاهل لا یعید
والنّاسی یعید فی الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول الوقت قصّر مع بقاء

فی شرائط وجوب زکوة المال

الوقت ولو دخل من السّفر بعد دخول الوقت اتمّ ولو نوى المسافر اقامة
عشرة ایّام اتمّ ولو لم ینو قصر الی ثلثین یوما ثمّ یتمّ **کتاب الزّکوة**
وهی قسمان زکوة المال وزکوة الفطر وهنا ابواب **الباب الاوّل**
فی شرائط الوجوب ووقته انّما تجب زکوة المال علی البالغ العاقل الحرّ
المالک للنّصاب المتمکّن من التّصرّف فیه ویستحبّ لمن اتّجر فی مال الطّفل
من اولیائه اخراجها عنه والمال الغائب اذا لم یتمکّن صاحبه منه لا یجب
فیه ولو مضت علیه احوال کثیرة استحبّ اخراج الزّکوة حولا عنه بعد عوده
ولا زکوة فی الدّین وزکوة القرض علی المقترض ان ترکه بحاله حولا ومع
هلال الثّانی عشر تجب ویستقرّ الوجوب وان اختلّ الشّرائط بعد حلوله
الی کماله ویجوز التّاخیر ولو مع المکنة نعم یستحبّ التّعجیل بل هو الاحوط بل
یکره التّاخیر لا لغرض بل یضمنها لو تلفت للتّاخیر بغیر عذر ولا یجوز تقدیمها
قبل وقت الوجوب فان دفع کان قرضا له استعادته او احتسابه منها مع
بقائه علی الاستحقاق وتحقّق الوجوب فی المال ویجوز نقلها عن بلدها
مع وجود المستحقّ فیه ویضمن ولو عدم یجوز ولا ضمان ولا بدّ من النّیّة عند
الاخراج وامّا الضّمان فشرطه اثنان الاسلام وامکان الاداء والکافر
یسقط عنه بعد اسلامه ومن لم یتمکّن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم
یضمنها مع عدم افراط او تفریط **الباب الثّانی** فیما تجب فیه الزّکوة

فی زكوة الانعام الثلثة

وهی تسعة اصناف لا غير فهيهنا ثلثة فصول **الاوّل** فی النعم يجب
الزكوة فی النعم الثلثة الابل والبقر والغنم بشروط النّصاب و
الملك والسّوم والحول وان لا تكون عوامل فنصاب الابل اثنى عشر
خمس وفيها شاة ثمّ عشر وفيها شاتان ثمّ خمس عشرة وفيها ثلث شياة
ثمّ عشرون وفيها اربع شياة ثمّ خمس وعشرون وفيها خمس شياة
ثمّ ستّ وعشرون وفيها بنت مخاض ثمّ ستّ وثلثون وفيها بنت لبون
ثمّ ستّ واربعون وفيها حقّة ثمّ احدى وستّون وفيها جذعة ثمّ
ستّ وسبعون وفيها بنتا لبون ثمّ احدى وتسعون وفيها حقّتان
ثمّ مائة واحدى وعشرون ففی كلّ خمسين حقّة وفی كلّ اربعين بنت
لبون او هما بمعنى مراعاة المطابق منهما على الاحوط بالغا ما بلغ و
امّا البقر فله نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثّانی
اربعون وفيه مسنّة **وامّا الغنم** ففيها خمسة نصب اربعون وفيها
شاة ثمّ مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثمّ مائتان وواحدة
وفيها ثلث شياة ثمّ ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة ثمّ اربعمائة ففی
كلّ مائة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلّق به الزّكوة وهو ما بين النّصابين
يسمّى فی الابل شنقا وفی البقر وقصا وفی الغنم عفوا **وامّا السّوم**
فهو شرط فی الجميع طول الحول فلو اعتلفت فی اثناء الحول ولو يوما

او ايّاما متفرّقة على اشكال فيهما من نفسها او علفها مالكها استأنف
الحول بعد العود الى السّوم **وامّا الحول** فهو شرط فی الجميع وهو اثنا
عشر شهرا وبدخول الثّانی عشر يجب الزّكوة ويستقرّ ولو تلم النّصاب
قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط
مسائل الاولى الشّاة المأخوذة فی الزّكوة اقلّها الجذع
من الضّأن والثنی من المعز على الاحوط فيهما ويجزی الذّكر والانثى
وبنت المخاض والتّبيع هو الّذی كمل حولا وبنت اللّبون والمسنّة ما
كمل حولين والحقّة ما كملت ثلثا ودخلت فی الرّابعة والجذعة ما دخلت
فی الخامسة **الثّانية** لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا الربّی الوالدة ولا
ذات العوار ولا الاكولة ولا فحل الضّراب وامّا لو كان النّصاب كلّه
مريضا او هرما او والدة او ذات العوار اخذ منها **الثّالثة** من وجب
عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهما وكذا الحقّة
والجذعة وابن اللّبون يساوی بنت المخاض اذا لم تكن عنده على الاقوى
الرّابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة **الفصل**
الثّانی فی زكوة الذّهب والفضّة يجب الزّكوة فيهما بشروط الحول و
مضی والنّصاب وكونهما مضروبين بسكّة المعاملة ونصاب الذّهب عشرون

فی زكوة الذهب والفضة

دينارا ففيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة شئ ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا شئ فيما نقص عن مائتين ولا عن اربعين ولا السبائك ولا الحلى الا اذا كانت عن المسكوك مع بقاء المعاملة به وان قصد الفرار به قبل الحول

الفصل الثالث

فى زكوة الغلات تجب الزكوة فى اربعة اجناس منها وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها وانما تجب فيها بشرطين النصاب وهو فى كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقى فيجب العشر ان سقى سيحا او بعلا او عذيا وان سقى بالغرب والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر ثم كلما زاد بالحساب وان قل بعد اخراج المؤن كلها من بذر وغيره ولو سقى بهما اعتبر بالاغلب الذى يصدق عليه فى العرف انه بالسيح او الدلاء ولو تساويا قسط الثانى ان ينمو فى ملكه فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما لم يجب الزكوة ان كان نقلها بعد انعقاد الحب فى الزرع وبدو الصلاح فى النخل وانعقاد الحصرم فى الكرم ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة فاذا اجتمعت اجناس مختلفة تنقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الى بعض

الفصل الرابع

فيما يستحب فيه الزكوة فى

مال التجارة بشروط الحول وان يطلب برأس المال او بزيادة فى الحول كله وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين ويستحب فى الخيل بشروط الحول والسوم والانوثة فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار واحد ويستحب فى ما يخرج من الارض عدا الاجناس الاربعة من الحبوبات بشرط حصول شرايط الوجوب فى الغلات وتخرج كما تخرج منها

الباب الثالث

فى مستحق الزكوة وهى ثمانية اصناف **الاول والثانى** الفقراء والمساكين وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم ولعيالهم ويكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وغير ذلك مما يحتاج اليه ولو لعزه وشرفه **الثالث** العاملون وهم السعاة للصدقات **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفارا **و الخامس** فى الرقاب وهم المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة او مطلقا اذا لم يكن مستحق غيره **السادس** الغارمون وهم المدينون فى غير معصية الله تعالى **السابع** فى سبيل الله وهو كل مصلحة كالجهاد واعانة الحجاج والزوار والعلماء بشرط عدم تمكن المدفوع اليه من الفعل الا بالزكوة وبناء القناطر والمساجد **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به فى الغربة وان كان

غنيا في بلده اذا كان سفره مباحا ويعتبر في المستحقين الايمان غير
المؤلفة ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطى المخالف مثله اعاد مع الاستبصار
وان لا يكون واجب النفقة عليه من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمملوك وان لا يكونوا هاشميين
اذا كان المعطى من غيرهم وتمكنوا من الخمس ويحل للهاشميين المندوبة
ويجوز اعطاء مواليهم ويجوز تخصيص واحد بها اجمع والمستحب تقسيطها
على الاصناف ولا حد لاكثر ما يعطى الفقير بل ولا الاقل حتى في النقدين

زكوة الفطر

الباب الرابع في زكوة الفطر وهى واجبة على المكلف الحر
الغنى وهو مالك قوت سنته في كل سنة عند طلوع الفجر من يوم العيد
على الاقوى وتتضيق عند صلوة العيد ولا تؤخر عن الصلوة الا لعذر
ولو فاتت ولم تعزل تسقط وان كان الاحوط اداؤها من دون تعرض
لكونها صدقة او زكوة اداء او قضاء ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط
فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق وقدرها تسعة ارطال
بالعراقي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط و
اللبن وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة ويجوز اخراج
القيمة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر حر وعبد
صغير وكبير وان كان متبرعا بالعيلولة ويجب فيها النية وايصالها الى مستحق

زكوة المال والافضل صرفها الى الامام ومع غيبته الى المامون من فقهاء
الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع على الاحوط وان كان الجواز غير
بعيد ولا حد لاكثره ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران ويستحب للفقير
اخراجها

الخمس

الباب الخامس في الخمس وهو واجب في غنائم
دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات والصناعات والزراعات
بل مطلق الفائدة وان كان من مثل الهبة والكنوز وارض الذمي اذا اشتراها
وكانت بياضا من مسلم والحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز ولم يعلم قدره
ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون دينارا وان كان الاكتفاء في نصاب الكنوز
باقل نصاب النقدين بحسب القيمة غير بعيد وفي الغوص دينار بعد مؤنة
الاخراج فيها وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن
مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد ووقت الوجوب
وقت حصول هذه الاشياء وينقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله
وسهم لذى القربى فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين وسهم
لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق
فيه على الاحوط وان كان الاقوى جواز الحمل مع الضمان ويجوز اختصاص
بعض الطوائف الثلثة بنصيبهم ويعتبر فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر
وكذا في ابن السبيل في غير بلده والانفال كل ارض خربة باد اهلها و

كلّ ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض سلّمها اهلها من غير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والموات التي لا ارباب لها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام فهذه كلّها للامام وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح

كتاب الصوم وفيه أبواب **الاوّل** الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النيّة فان تعيّن الصوم عنه كفت فيه نيّة القربة والّا افتقر الى التعيين ووقتها الليل في المعين مع التذكّر ومع عدمه يجدّدها الى الزّوال ولا يجوز تجديدها بعده على الاحوط وامّا في الغير المعين فيجوز تجديدها الى الزّوال فاذا زالت الشّمس في الواجب فات وقتها ثمّ قضى ولا يجزي في رمضان نيّة عن الشّهر في اوّله ويوم الشكّ يصام ندبا عن شعبان فان اتفق انّه من رمضان اجزأ ولو اصبح بنيّة الافطار ولم يفطر ثمّ تبيّن انّه من رمضان جدّد النيّة الى الزّوال ولو كان بعد الزّوال امسك واجبا مع تجديد النيّة احتياطا وقضى ومحلّ الصوم النّهار من طلوع الفجر الثّاني الى الغروب **الباب الثّاني** فيما يمسك عنه الصّائم وهو ضربان واجب وندب فالواجب الاكل والشّرب والجماع في القبل والدّبر والاستمناء ورمس الرّأس في الماء وتعمّد الكذب على الله ورسوله والائمّة عليهم السّلام وتعمّد القيء والحقنة بالمايع وايصال الغبار

الى الحلق متعدّيا على الاحوط والبقاء على الجنابة متعمّدا ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتّى يطلع الفجر وهذه الامور عدا القيء توجب القضاء والكفّارة على اشكال في الكفّارة في الاخير وان كانت احوط ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر قبل المراعاة مع القدرة عليها وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل مع القدرة على معرفته وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو كان في السّماء علّة وغلب على الظنّ دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتّى يطلع الفجر وتعمّد القيء ودخول الماء الى الحلق للتبرّد وغيره دون ماء المضمضة للطّهارة للصّلوة الفريضة والمندوب السّعوط والكحل بما فيه صبر او مسك واخراج الدّم ودخول الحمّام المضعّفان و شمّ النرجس والرّياحين والحقنة بالجامد وبلّ الثوب على الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة وجلوس المرأة في الماء ولا يفسد الصّوم مصّ الخاتم ومضغ العلك وذوق الطّعام اذا لفظه وزقّ الطّائر واستنقاع الرّجل في الماء **مسائل الاولى** الكفّارة لا تجب الّا في رمضان والنّذر المعين وقضاء رمضان بعد الزّوال واليوم الثّالث من الاعتكاف وما لا يتعيّن صومه كالنّذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزّوال لا يجب بافساده شيء **الثّانية** كفّارة المتعيّن عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو تكرر الافطار في يومين بل وفي يوم واحد لو كان الافطار بالجماع تكررت الكفارة ويعزر المفطر ولو كان مستحلا فهو مرتد **الثالثة** المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها

الباب الثالث في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب شهر رمضان والكفارة ودم المتعة والنذر وشبهه واليوم الثالث من الاعتكاف وقضاء الواجب ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال ومضي ثلثين يوما من شعبان وغير ذلك من طرق العلم او قيام البينة برؤية الهلال او حكم الحاكم به وشرائط وجوبه البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والحضور او ما في حكمه والخلو من الحيض والنفاس وشرائط القضاء البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضي ما فاته ويتخير قاضي رمضان اذا لم يتعين في اتمامه الى الزوال فيتعين **والمندوب** جميع ايام السنة الا المنهي عنه والمؤكد ستة عشر فيها اول خميس من كل شهر واربعاء من العشر الثاني واخر خميس من الثالث ويوم الغدير والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبي ص ويوم دحو الارض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله وايام البيض وكل

في اقسام الصوم

خميس وكل جمعة ويستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برء كذلك وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه **والمكروه** صوم المندوب سفرا وصوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف وكذا صوم الولد بدون اذن الوالد وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او الشك في الهلال **والمحرم** صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من رمضان وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال وكذا صوم الزوجة بدون اذن الزوج وصوم المملوك بدون اذن سيده على الاحوط والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ويكون كثير السفر

مسائل الاولى الصوم الواجب ينقسم الى متعين وهو رمضان وقضائه والنذر والاعتكاف ومخير وهو كفارة حلق الراس في الاحرام وكفارة رمضان ومرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار والافاضة من العرفات قبل الغروب وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال وجزاء الصيد على تامل وان كان احوط **الثانية** كل صوم يجب فيه التتابع كما قيل وهو الاحوط الا النذر المطلق وشبهه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي **الثالثة** كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر

لعذر بنى وان افطر لغيره استأنف الّا من وجب عليه شهران فصام شهرا
ومن الثانى ولو يوما بنى ومن وجب عليه شهر بالنّذر فصام خمسة عشر يوما
والثلثة فى بدل هدى المتعة اذا صام يومى التّروية وعرفة صام الثالث
بعد ايّام التّشريق وان كان الاحوط عدم الاجتزاء بذلك لو كان ملتفتا
الى تخلّل العيد **الباب الرّابع** فى المعذورين اذا حاضت
المرأة او نفست اىّ وقت كان من النّهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت
بعد الفجر امسكت استحبابا وقضته ولو بلغ الصّبى او افاق المجنون قبل
الفجر صاما ذلك اليوم وجوبا والّا فلا والمريض اذا برء او قدم المسافر قبل
الزّوال ولم يفطرا امسكا وجوبا واجزاهما والّا فلا ولو استمرّ المرض الى
رمضان آخر سقط القضاء وتصدّق عن الماضى لكلّ يوم بمدّ ولو برء
بينهما وكان عازما على الصّوم قضاه ولا كفّارة وان تهاون وتصدّق عن
كلّ يوم بمدّ ايضا وليس حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين ويجب الافطار
على المريض المتضرّر بالصّوم والمسافر فلو صاما لم يجزهما الّا اذا كان المسافر
جاهلا بالحكم وشرائط قصر الصّوم شرائط قصر الصّلوة والشّيخ والشّيخة
مع عجزهما يتصدّقان عن كلّ يوم بمدّ وكذا ذو العطاش ويقضى مع البرء
والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللّبن تفطران اذا اضرّ بهما الصّوم او
بالحمل او المرتضع وتقضيان مع الصّدقة ولو مات بعد استقرار الصّوم او

الفوات بسفر قضى الولى وهو اكبر اولاده الذّكور وجوبا ولو كان له وليّان
تحاصّا ويقضى الولىّ عن المرأة احتياطا وان كان الاقوى عدم وجوبه ولو
كان الاكبر انثى فلا قضاء وان كان احوط ويتصدّق من التركة عن كلّ يوم
بمدّ كما قيل وفيه اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان قضاهما الولىّ
على الاقوى نعم لو كانا من كفّارة مخيّرة يتخيّر بين الصّيام وبين العتق او
الاطعام من مال الميّت **الباب الخامس** فى الاعتكاف وهو
اللّبث للعبادة فى مسجد مكّة او مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم
او جامع الكوفة او البصرة بل كلّ مسجد جامع على الاقوى وشرائطه العقل
والايمان واذن الزّوج والسّيّد للزّوجة والمملوك والنّيّة والصّوم
وايقاعه ثلثة ايّام فما زاد وهو واجب ومندوب فالواجب ما اوجب
بالنّذر وشبهه والمندوب ما يتبرّع به فاذا مضى يومان وجب الثالث
الّا ان يشترط الرّجوع ولا يخرج عن المسجد الّا لضرورة او طاعة كتشييع
اخ او عيادة مريض او صلوة جنازة او اقامة شهادة ومع الخروج لا
يجلس تحت الظّلال بل ولا يمشى ولا يصلّى الّا بمعتكفه الّا بمكّة ويستحبّ
له الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع بالنّساء والبيع والشّراء بل مطلق
الاكتساب على الاحوط وشمّ الطّيب والرّيحان متلذّذا به والجدال لغير
اظهار الحقّ ويفسده كلّما يفسد الصّوم وكذا الاستمتاع بالنّساء ولو

جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان لو كان واجبا بل مطلقا على الاحوط
الا اذا اشترط وان كان في نهار رمضان تتضاعف الكفارة ولو
عرض المعتكف ما يبطل به صومه من مرض او حيض ونحوه بطل الاعتكاف
وقضى مع وجوبه **كتاب الحج** وفيه ابواب **الباب الاول**
في اقسامه وهو واجب ومندوب والواجب على اقسام وهي حجة الاسلام
وما يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد وما عداها مندوب
فحجة الاسلام واجبة باصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث
والخناثى بشروط البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة والرجوع
الى الكفاية وامكان المسير فلو حج الصبي لم يجزه الا اذا ادرك احد الموقفين
بالغا على اشكال نعم يجزي ذلك في العبد ويصح الاحرام بالصبي غير المميز
والمجنون ومن العبد باذن المولى ولو تسكع الفقير لم يجزه بعد الاستطاعة
ولو كان المتمكن مريضا لوجبت الاستنابة وان كان الاحتياط بالحج لو برئ
لا ينبغي تركه ويجب مع الشرائط على الفور ولو اهمل مع الاستقرار حتى
مات قضى من صلب ماله من اقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة ولا
يجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج تطوعا ولا نائبا ولا يشترط في المرأة وجود
محرم ولا اذن الزوج ويشترط في الندب واما النائب فشرطه الايمان
والعقل وان لا يكون عليه حج واجب مع تمكنه منه ولو لم يكن جاز وان كان

صرورة

صرورة او امرأة ولو تبرع عن الميت برئت ذمته **الباب
الثاني** في انواعه وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات بعد صلوة على الاحوط و
الطواف بالبيت سبعا وصلوة ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام والسعي
بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام ثانيا بعد صلوة على الاحوط من
مكة بالحج والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة من الزوال الى الغروب والافاضة
الى المشعر والوقوف به بعد الفجر ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم
النحر بمنى ويجب الترتيب بين هذه الثلثة على الاحوط وطواف الحج وركعتاه
وسعيه وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني
عشر بل والثالث عشر لمن غربت عليه الشمس وهو في منى ولمن لم يتق عن النساء
والصيد في احرامه بل وسائر محرمات الاحرام وكذا الكبائر من غيرها على
الاحوط ورمي الجمار الثلث في اليومين ثم ان اقام ليلة الثالث عشر رمى
فيه ايضا وهذا فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا على الاقوى
فما زاد من اي جانب **والمفرد** يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد
الاحلال **والقارن** كذلك لكنه يسوق الهدى عند احرامه و
شرط التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع
من ذي الحجة واتيان الحج والعمرة في عام واحد وانشاء احرام الحج من مكة

وشرط الباقيين النيّة ووقوعه في اشهر الحجّ وعقد الاحرام من الميقات
او من منزله ان كان دون الميقات ويجوز لهما الطواف قبل المضى الى
عرفات لكنّهما يجدّدان التلبية عند كلّ طواف استحبابا في القارن ووجوبا
في المفرد ويجب على المتمتّع الهدى ولا يجب على الباقيين

الباب الثالث في الاحرام

وانّما يصحّ من المواقيت وهي ستّة لاهل
العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل
المدينة ذو الحليفة والاحوط خصوص مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة
وهي ميقات اهل الشام والمصر وغيرهم ممّن لا يمرّ بذي الحليفة اختيارا و
لليمن يلملم وللطائف قرن المنازل والمتمتع لحجّه يحرم من مكّة ومن كان
منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته ومن حجّ على طريق احرم من ميقات
اهله ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الّا بالنذر او لارادة عمرة مفردة
في رجب مع خوف فوتها وكذا لا يجوز العبور منها الّا محرما ولو تجاوزها
ناسيا او جاهلا رجع مع المكنة واحرم من موضعه ان لم يتمكّن وكذا متعمّدا
على الاقرب فلا يجب عليه القضاء وان كان اثما بتأخيره ولو نسى الاحرام
حتى اكمل مناسكه صحّ حجّه والواجب في الاحرام النيّة واستدامتها والتلبيات
الاربع للمتمتّع والمفرد بالحجّ او العمرة والاشعار والتقليد والتلبية
للقارن وصورتها لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك انّ الحمد والنعمة والملك لك

في المواقيت

لا شريك لك لبّيك ولبس ثوبين للرّجال ممّا يصحّ فيه الصلوة على
الاحوط والمندوب توفير شعر الرّأس للمتمتع من اوّل ذي القعدة و
تنظيف الجسد وقصّ الاظفار واخذ الشارب وازالة العانة والابطين
والافضل ان يكون بالنورة والغسل امامه ورفع الصوت بالتلبية اذا علت
راحلته البيداء ان حجّ على طريق المدينة والدعاء والتلفظ بالنوع والاشتراط
وتكرار التلبية ما استطاع والاحوط للحاجّ ان يقطعها عند الزوال من يوم
عرفة وكذا للمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكّة ومفردة عند مشاهدة
الكعبة والاحرام في قطن وغير ذلك واحرام المرءة كاحرام الرجل الّا في
تحريم المخيط والتظليل وستر الرأس والنقاب ولا يمنعها الحيض منه

الباب الرابع في محرّمات الاحرام ومكروهاته

امّا المحرّمات
فهو صيد البرّ الممتنع بالاصالة ولو كان غير مأكول اللحم عدا السباع اذا
ارادته وامساكه والاكل والاشارة اليه والاغلاق عليه وذبحه والنساء
وطئا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة على الاحوط وعقدا له ولغيره وشهادة
عليه والاستمناء والطيب استعمالا او بالاكل وغيره والمخيط للرّجال
اختيارا ولبس الخفّ والجورب والشمشك بل كلّما يستر ظهر القدم على
الاحوط ان لم يكن اقوى والفسوق وهو الكذب والسباب والمفاخرة و
الجدال وهو الخصومة المؤكّدة بقول لا والله وبلى والله والقاء هوامّ الجسد

في محرّمات الاحرام

بل وقتله ولو تسبيبا وازالة الشعر مع غير الضرورة واستعمال الدهن وتغطية الرأس للرجل والتظليل له على رأسه سائرا وقص الاظفار وقطع النابت فى الحرم وغيره اذا كان فرعه فيه نعم لا بأس بالنابت فى منزله كما لا بأس بقطع شجر الفواكه والاذخر والنخل والاكتحال والنظر فى المرأة ولبس الخاتم اذا كانا للزينة والحجامة وحك الجسد اذا كان مدميا ولبس السلاح اختيارا والنقاب للمرأة **واما المكروهات** فهو الاحرام فى الثياب الوسخة والمعلمة والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادى واستعمال الرياحين وغير ذلك

الباب الخامس فى كفارات الاحرام وفيه فصلان

الاول فى كفارات الصيد وهو الحيوان الممتنع فى البر لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ او يتولد فيه والدجاج الحبشى وذبح النعم واكله ولا فى قتل السباع الا فى الاسد فعلى قاتله فى الحرم كبش على الاحوط وكذا لا كفارة فى قتل الحدئة والغراب بجميع اقسامه واما ما فيه الكفارة فقسمان **الاول** ما لكفارته بدل مخصوص وهى النعامة ففى قتلها بدنة ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر او غيره مما يجزى فى الكفارة ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وان كان الاحوط ان يصوم عن كل مد يوما حتى يبلغ الستين وبقرة الوحش وحماره ففى قتلهما بقرة فان لم

يجد فض ثمنها على البر او غيره ويطعم ثلثين مسكينا لكل واحد مد ولا يجب عليه التتميم والفاضل له وان عجز صام تسعة ايام وان كان الاحوط ان يصوم عن كل مد يوما والظبى والثعلب والارنب ففى قتلها شاة فان عجز فض ثمنها على البر او غيره واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام ثلثة ايام وان كان الاحوط ان يصوم عن كل مد يوما وبيض النعام اذا تحرك الفرخ ففى كل بيضة بكر من الابل وان لم يتحرك او لم يكن ارسل فحولة الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعددها فالنتاج هدى لبيت الله تعالى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وبيض القطا اذا تحرك الفرخ ففى كل بيضة من صغار الغنم وان لم يتحرك او لم يكن ارسل فحولة الغنم على الاناث منها بعددها فالنتاج هدى لبيت الله ثم ولو عجز كان كبيض النعام على الاحوط **واما القسم الثانى** فما ليس لكفارته بدل مخصوص وهى الحمامة ففى قتلها شاة وفى قتل فرخها فى الحل حمل وفى بيضها درهم على المحرم فى الحل وعلى المحل فى الحرم فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف وفى البيضة ربع ويجتمعان على المحرم فى الحرم وحكم البيض اذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ وفى الضب والقنفذ واليربوع جدى وفى القطا والدراج حمل فطيم وفى العصفور والقبرة والصعوة مد وفى قتل الجرادة

تمرة وفي القملة يلقيها عن جسده كف من طعام وفي الجراد الكثير شاة
لو تمكن من التحرز والا لم يكن عليه شيء ولو اكل ما قتله كان عليه فداء ان
ولو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة محرمون في قتله في
المحل فعلى كل واحد فداء كامل وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه
بالاحرام على اشكال ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه اذا كان في الحرم
مسائل الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في الحرم
القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم وان بلغ بدنة على الاحوط **الثانية**
يضمن الصيد بالقتل عمدا وسهوا وجهلا ولو تكرر الموجب خطأ تكررت
الكفارة وكذا عمدا اذا كان من المحل في الحرم دون غيره **الثالثة**
لو اضطر الى اكل الصيد جاز اكله وفداه مع المكنة في الحال والا اثبت
في ذمته **الرابعة** فداء الصيد المملوك لصاحبه وعليه فداء اخر
للفقراء وغير المملوك يتصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه
او يتصدق به **الخامسة** ما يلزم في احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى
وان كان معتمرا فبمكة بالموضع المعروف بالحزورة ان كان فداء صيد
والا فعلى الاحوط في المتمتع بها دون غيره فيتخير بين مكة ومنى وان
كان الاول احوط

الفصل الثاني في باقي المحظورات وفيه
مسائل الاولى من جامع امرأته قبل الموقفين او بينهما قبلا او

دبرا عامدا عالما بالتحريم بطل حجه وعليه اتمامه والقضاء من قابل وبدنة
سواء كان الحج فرضا او نفلا وعليها مثل ذلك ان طاوعته وعليهما الافتراق في
وهو ان لا ينفردا بالاجتماع من موضع المعصية الى ان يفرغا من المناسك
في حجة الاتمام وحجة القضاء ولو اكرهها صح حجها ويتحمل عنها الكفارة ولو
كان بعد الموقفين قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط
فما دون صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منهما واما اذا تجاوز المحرم النصف
من طواف النساء فواقع فلا كفارة عليه ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة فان عجز عنها فالاحوط بقرة فان عجز فشاة ولو جامع في احرام العمرة
المفردة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضائها في الشهر الداخل واما
في احرام عمرة التمتع فالاقوى عدم فسادها بذلك ولو كان بعد السعي فلا
فساد مطلقا وان وجب على المتمتع بدنة او بقرة او شاة ولو نظر الى غير اهله
فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة
ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا
لو امنى عند الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان على كل واحد منهما بدنة
الثانية من تطيب عمدا لزمه دم شاة على الاحوط سواء الصبغ والاطلاء
والبخور والاكل ولا بأس بخلوق الكعبة **الثالثة** في تقليم كل ظفر مد
من طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان وعلى

المفتي اذا افتى خطأ وقلّم المستفتي فادمى اصبعه شاة **الرابعة** في
لبس المخيط عالما عامدا شاة وان كان لضرورة **الخامسة** في ازالة
شعر الرأس شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان او صيام
ثلثة ايّام وان كان لغير ضرورة ولكنّ الاحتياط بالشّاة لا يترك
السادسة في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
ولو سقط من رأسه او لحيته شيء بمسّه تصدّق بكفّ من طعام وان
كان في الوضوء بل في مطلق الطّهارة فلا شيء عليه **السابعة**
في التظليل سائرا شاة وكذا في تغطية الرّأس وان كان لضرورة على
الاحوط **الثامنة** في الجدال صادقا ثلثا شاة وكذا في الكاذب
مرّة ولو ثنّى فبقرة على الاحوط وكذا لو ثلّث على الاقوى وان كان الاحوط
والافضل بدنة في الكاذب مطلقا **التاسعة** في قلع الضرس
شاة على الاحوط **العاشرة** في قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة
وفي الصغيرة شاة على الاحوط فيهما وفي ابعاضها قيمتها **الحادية
عشرة** تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطي واللبس والطيب **الثانية
عشرة** لا كفّارة على الجاهل والناسي الّا في الصيد **الباب
السادس** في الطّواف وهو واجب مرّة في العمرة المتمتع بها
ومرّتين في حجّه وفي كلّ واحد من عمرة الباقين مرّتين وكذا في حجّهما

ولونفا

ويشترط فيه الطّهارة من الحدث وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
على الاحوط والختان في الرّجل بل في الصّبي ايضا على الاقوى وستر
العورة وحلية اللباس على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجب فيه النيّة
والطّواف سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على
يساره وادخال حجر اسمعيل فيه وخروجه عن البيت وحجره ويكون بين المقام
والبيت وصلوة ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ويستحبّ الدّعاء عند
الدّخول الى مكّة والمسجد ومضغ الاذخر ودخول مكّة من اعلاها حافيا
بسكينة ووقار والغسل من بئر ميمون او فخّ واستلام الحجر في كلّ شوط
وتقبيله او الايماء اليه والدّعاء عند الاستلام وفي الطّواف والتزام
المستجار ووضع الخدّ عليه والبطن واستلام الركن اليماني وباقي الاركان
والطّواف ثلثمائة وستّين طوافا فان لم يتمكّن فثلثمائة وستّين شوطا و
الطّواف ركن من تركه عمدا بطل حجّه وناسيا يأتي به ومع التعذّر او التعسّر
يستنيب ولو شكّ في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء يعيد ان
كان فيما دون السبعة والّا قطع ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطّهارة
اعاد ولو قرن في طواف الفريضة بطل الاخير ويكره في النافلة ولو زاد سهوا
اكمل اسبوعين استحبابا وصلّى ركعتي الواجب قبل السّعي والمندوب بعده ولو
نقص نسيانا من طوافه وقد تجاوز النصف اتمّ ولو رجع الى اهله استناب وكذا

لو كان اقل اذا الحق بالمنافي والا استانف وكذا من قطع الطواف لحاجة وانما
اذا دخل عليه الصلوة وخاف فواتها وقتها او فريضة في اول الوقت فالاقوى انه يتم
وان لم يتجاوز النصف ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا لخائفة
الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف فان لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها
مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك ولو حاضت خلاله فان تجاوز النصف تركت
بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها والا
فحكمها حكم من لم تطف والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة

الباب السابع في السعي

وهو واجب في كل احرام مرة و يجب فيه النية والبدءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا
اليه شوطان ويستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب
على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا
واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء والمشي طرفيه والهرولة
من المنارة الى زقاق العطارين والدعاء والسعي ماشيا وغير ذلك وهو ركن
في الحج يبطل بتركه عمدا لا سهوا ويعيده لاجله فان تعذر او تعسر استناب ولو زاد
على السبع عمدا بطل لا سهوا ويعيده لو لم يتيقن عدد اشواطه وهو في الاثناء
ولو تيقن النقيصة اتى بها ولو قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة تممه والمتمتع
بالعمرة لو ظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم الاظفار ثم ذكر اتم ويكفر ببقرة

واذا فرغ من سعي العمرة قصر وادناه ان يقص اظفاره او شيئا من شعره ولا
يحلق تمام راسه فان فعل كان عليه دم شاة على الاحوط وكذا لو نسيه حتى احرم
بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء احرم منه ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين في
ترك لبس المخيط

الباب الثامن في افعال الحج وفيه فصول

الاول في الاحرام

اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة
ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم
الا انه ينوي الاحرام للحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو نسيه حتى
يصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى يقضي مناسكه
لم يكن عليه شيء

الفصل الثاني في الوقوف بعرفات

ومسماه ركن فيه
يبطل بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يدرك المشعر
بطل حجه ويجب فيه النية والكون بعرفات من الزوال الى الغروب يوم عرفة
مستوعبا على الاحوط ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر
ولو لم يتمكن او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزأه ولو افاض منها قبل الغروب
وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما ولو كان جاهلا او
ناسيا فلا شيء عليه ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود ولا يجزي
الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال والامام يصلي
بها ثم يبيت بها الى فجر عرفة ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويدعو عند

نزولها والخروج منها في الطريق وان يقف في ميسرة الجبل في السفح
منه داعيا قائما وان يجمع بين الظهرين باذان واقامتين ويكره الوقوف في
اعلى الجبل **الفصل الثالث** في الوقوف بالمشعر اذا غربت
الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر ويستحب ان يقتصد في المسير ويدعو
عند الكثيب الاحمر ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل
ويجمع بينهما باذان واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس للرجل غير ذي العذر ولو فاته لضرورة فالى الزوال ولو
افاض قبل الفجر عالما عامدا كفر بشاة وصح حجه ان كان وقف بعرفات
ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبله وحد المشعر ما بين المازمين الى
الحياض الى وادي محسر وهذا الوقوف ركن فمن تركه ليلا ونهارا عمدا
بطل حجه ولو كان ناسيا وادرك اختياري عرفات صح حجه **مسائل**
الاولى وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم
عرفة الى غروبها والاضطراري الى الفجر ووقت الوقوف الاختياري
بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والاضطراري الى الزوال
فان ادرك احد الموقفين الاختياريين وفاته الاخر بضرورة صح حجه وكذا
لو ادرك الاضطراريين معا **الثانية** من فاته الحج سقطت عنه
افعاله ويحل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب **الثالثة**

يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطي المشعر بالرجل للصرورة
والصعود على قزح وذكر الله عليه كما قيل **الرابعة** يستحب التقاط
حصى الرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم كان عدا المساجد
الفصل الرابع في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى ثلثة احدها
رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكارا مع النية واصابة
الجمرة بفعله بما يسمى رميا ويستحب ان تكون رخوة برشا قدر الانملة كحلية
لا مكسرة ولا صلبة والدعاء عند كل حصاة والطهارة والتباعد بمقدار
عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا وان يستقبل هذه الجمرة و
يستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلهما ويجوز الرمي عن العليل **الثاني**
الذبح ويجب الرمي ثم الذبح مرتبا على الاحوط وهو الهدي على المتمتع
خاصة في الفرض والنفل وللمولى الزام المملوك بالصوم او ان يهدي عنه
فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة والاسلام ويجب فيه
النية وذبحه بمنى يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى جواز تاخيره
الى ايام التشريق وعدم المشاركة في الواجب وان يكون من النعم ثنيا
قد دخل في السادسة ان كان من البدن وفي الثالثة ان كان من البقر و
الغنم ويجزي من الضان الجذع لسنة تاما غير مهزول بحيث لا يكون على
كليتيها شحم ويستحب ان تكون سمينة قد عرفت بها اناثا من الابل والبقر

وذكرانا من الضان والمعز والدعاء عند الذبح وان ياكل ثلث ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذى الحجة ولو فقده صام ثلثة ايام متوالیات فی الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذى الحجة ولا يجوز تقدیمها عليه فان خرج ولم يصمها تعين الهدى فى القابل بمنى **واما** هدى القران فيجب نحره او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز ركوب الهدى المتبرع به وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده واذا هلك هدى القران لم يلزمه بدله الا ان يكون مضمونا والاحوط ان يصنع به ما يصنع بهدى التمتع ولا يعطى الجزار الجلود وغيرها من الهدى الواجب اجرة **واما** الاضحية فمستحبة يوم النحر وثلثة بعده بمنى ويومين فى غيرها ويجزى هدى التمتع عنها ولو فقدها تصدق بثمنها ويكره التضحية بما يربيه واعطاء الجزار الجلود اجرة **الثالث** الحلق والتقصير يجب يوم النحر بعد الذبح على الاحوط الحلق او التقصير بمنى و الحلق افضل بل للصرورة والملبد ومعقوص الشعر على الاحوط ويتعين فى المرأة التقصير ولو رحل قبل الحلق والتقصير رجع وفعل احدهما فان تعذر حلق او قصر وبعث شعره الى منى ليدفن بها احتياطا ومن ليس على رأسه شعر غير الثلثة يتعين عليه التقصير ويمر الموسى عليه على الاحوط

الحلق والتقصير

الافضل واما فيهما فلا يترك الاحتياط بهما ولا يزور البيت قبل التقصير فان طاف قبله عمدا اعاد وكفر بشاة ولا شئ على الناسى والجاهل ويعيدان الطواف فاذا حلق او قصر احل مما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة وصلى وسعى حل له الطيب ويحل النساء بطوافهن **الفصل الخامس** فى بقية المناسك فاذا تحلل بمنى مضى ليومه او غده الى مكة على الافضل الاحوط للمتمتع وان كان الاقوى جواز التاخير له طول ذى الحجة كالقارن والمفرد لطواف الحج ويصلى ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعا ثم تصلى ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه فى افعال العمرة وطواف النساء واجب على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلة الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة واجبا بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء والصيد فى احرامه بل وسائر محرمات الاحرام وكذا الكبائر من غيرها ايضا على الاحوط ويرمى فى اليومين الجمار الثلث بل والثالث ان اقام ليلته كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات مبتدئا بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبرا داعيا على الافضل ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمى ليلا الا للمعذور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة على الاحوط الا ان يبيت بمكة

[illegible]

[illegible]

مشتغلاً بالعبادة ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجوز النفر
الاول لمن اتقى الصيد والنساء وسائر محرمات الاحرام والكفارة
على الاحوط اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر
كان عليه شاة والنافر في الاول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى
الثلث ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر مضى ورمى في
القابل او استناب ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق فاذا فرغ من هذه
المناسك تم حجه واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة
بل على الصرورة يجب احتياطا والصلوة في زواياها وبين الاسطوانتين وعلى
الرخامة الحمراء ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويسجد عند باب المسجد
ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به وينصرف ويكره ان يجاور بمكة و
يستحب بالمدينة والحائض تودع من باب المسجد ثم يأتي المدينة لزيارة النبي
صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وفي
بيتها وفي البقيع وزيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع وزيارة الشهداء خصوصا
قبر حمزة ع باحد والاعتكاف ثلثة ايام بها وغير ذلك

الباب التاسع

في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه وافعالها
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و التقصير

او الحلق

او الحلق وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجوز المفردة في جميع ايام
السنة وافضلها رجب والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج احتياطا ان كان
الاقوى جواز تقديمها والمتمتع بها يجزي عنها ولو اعتمر في اشهر الحج جاز
ان ينقلها الى التمتع ويجوز في كل شهر واقله في عشرة ايام ولا حد لها عند
السيد المرتضى

الباب العاشر

في المصدود والمحصور المصدود
هو الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شيء احرم
منه وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة بحيث لا يتمكن من الطواف والسعي
في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة او عن الموقفين ولا يسقط الواجب المستقر
او استمر التمكن الى القابل ويسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بذبح
الهدي او عمرة في محل الصد والبعث ونية التحلل ويجزي هدي السياق
عنه والمعتمر المصدود كالحاج والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه
ان لم يكن قد ساق والا اقتصر على هدي السياق فاذا بلغ محله وهو منى
ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا قصر واحل الا من النساء حتى يحج في القابل
ان كان واجبا وتمكن من الرجوع والا استناب ويطاف طواف النساء عنه
ان كان ندبا ولو زال الحصر التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا
فلا

كتاب الجهاد

وفيه فصول

الفصل الاول

في من يجب عليه وهو فرض على الكفاية بشرط البلوغ والعقل والحرية

والذكورة وان لا يكون فقيرا يعجز عن نفقة طريقه وسلاحه وعياله وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز لا يجب ان يستنيب مع القدرة الا مع الحاجة ويستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان زادت كانت جهادا ثوابا وان كانت المرابطة باقية وتجب بالنذر وشبهه وبالاجارة لها وبالحاجة اليها كما لو توقف عليها دفع الضرر عن المسلمين

الفصل الثاني في من يجب جهادهم وهم ثلثة اصناف **الاول** اليهود والنصارى والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة وهو قبول الجزية وغيره مما اشترط عليهم في عقدها او كان من احكامها كان لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر و ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام المسلمين وغير ذلك مما اشترط او كان من الاحكام فان التزموا بهذه كف عنهم ولا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء ويجوز وضعها على رؤسهم واراضيهم ولو اسلموا سقطت ولو مات الذمي بعد الحول اخذت من تركته ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وكذا

تجديدهما بعد انهدامهما على اشكال ولا يجوز ان يعلو الذمي ببنائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله على ما قيل ولا يخلو عن اشكال ولا يجوز ان يدخل المساجد **الثاني** من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منه الا الاسلام ويبدء بقتال الاقرب والاشد خطرا وانما يحاربون بعد الدعاء من الامام او من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا حل قتالهم ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام ويمضي ذمام احاد المسلمين وان كان عبدا لاحاد المشركين ويرد من دخل بشبهة الامان الى مامنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا المتحرف لقتال او متحيز الى فئة ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم الا اذا توقف الفتح عليه ولو تترسوا بالصغار والنساء او المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ولا يقتل النساء وان عاون الا مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول واما الارضون والعقارات فمن الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه وخرج قبله ملك نفسه

الثالث البغاة وهم كل من خرج على امام عادل ويجب قتاله مع دعاء الامام او من نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا وهم قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم

قسمة الغنائم

ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم

الفصل الثالث في قسمة الغنائم جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما يصطفيه الامام بل قيل يخرج ايضا مثل الجعائل بل الرضخ ثم يخمس الباقي والاربعة الاخماس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين والافراس ثلثة ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة ولا يفضل احد على غيره لشرف او لشدة بلائه ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة ولا نصيب للاعراب وان جاهدوا

حكم الأسارى

والاسارى من الاناث والاطفال يملكون بالسبي والذكور البالغون ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم على المشهور كما قيل ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق

حكم الأرضين

واما الارضون فما كان حيا فللمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها في المصالح والموات وقت الفتح للامام لا يتصرف فيها الا باذنه هذا حكم

الارض المفتوحة عنوة واما ارض الصلح فلاربابها ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة واما ارض من اسلم عليها اهلها طوعا فلاربابها وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ويدفع طسقها من المتقبل الى اربابها كما قيل وكل من احيى ارضا مواتا فهو يملكها لو لم يكن لها مالك معروف والا كان عليه طسقها له اذا كان الاحياء باذنه بل مطلقا كما هو مروي وشرط التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا محجرا والاحياء بالعادة والتحجير لا يفيد التملك بل يفيد الاولوية

الفصل الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما يجبان عقلا على الكفاية بشروط ان يعرف المعروف والمنكر ويجوز التأثير الانكار وانتفاء المفسدة والمعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب ينكر اولا بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود لا يقيمها الا بامره ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده اذا امن الضرر وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ولا يجوز الحكم

بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزم وجب ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره بدونه جاز ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق

كتاب المتاجر وفيه فصول **الفصل الاول** في التجارة وهي في نفسها تستحب وقد تستحب لغيرها وقد تجب اذا كانت مقدمة لواجب مطلق كما انها ببعض اصنافها قد تستحب بنفسها وقد تكره وقد تحرم اذا كانت في محرم وهي اصناف **الاول** يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع والميتة والدم والكلب لا كلب الصيد والدهن النجس للاستصباح به مع كونه تحت السماء على الاحوط الاولى **الثاني** يحرم التكسب بالآلات المحرمة كالعود والمزمار والاصنام والصلبان و الآت القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر **الثالث** يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط **الرابع** ما لا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطافي ولا باس بالسباع **الخامس** يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور لذي الروح ان لم تكن مجسمة والغناء لغير العرس والنوح بالباطل ولا باس بالجوع وهجاء

المؤمنين

المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة والقمار والغش وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد ومعونة الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية **السادس** ما يجب فعله مجانا يحرم التكسب به كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا الاذان **واما** المكروه فالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن وما يأخذ السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين حلال الا اذا عرف مالكها ولو بين محصورين فيجب ردها اليه ومن امر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي والا جاز له ان يتناول منه مثل غيره اذا فهم العموم

الفصل الثاني في اداب التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربوا و ان يسوي بين المتاعين ويقيل المستقيل ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ويأخذ الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في المظالم والربح على المؤمن وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد

والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء بل الاحوط تركه والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد بل الاحوط تركه وتلقي الركبان وحده دون اربعة فراسخ ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش ويحرم النجش وهو زيادة من لا يريد الشراء ليزيد غيره والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت للزيادة في الثمن مع عدم بايع او باذل ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه

الفصل الثالث في عقد البيع وهو الايجاب والقبول الدالان على التمليك بالعوض وانما يقع اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل ويقف عقد غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخير المالك في الاجازة وللمشتري ان يفسخ مع فسخ المالك ويشترط ان يكون المبيع معلوما جنسا وقدرا ولا يصح جزافا ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعا اذا علمت نسبته ويجوز الاندار للظروف بما يقاربها ويشترط في كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضا ويجوز الشراء فيما يحتمل الفساد بدون ذلك مبنيا على اصالة الصحة فان خرج معيبا اخذ ارشه او رده وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع السمك في الاجمة ولا اللبن

في الضرع ولا ما في بطون الانعام ولا ما يلقح الفحل ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وان كان الفتق احوط ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا بالمشاهدة او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا نقدا مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير في الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه ولو علمه صنعة او صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان كالاصل واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البايع ان كان المبيع باقيا وقيل ان كان في يده وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا وقيل ان كان في يده

الفصل الرابع في الخيارات **الاول** خيار المجلس فمن باع شيئا ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يفترقا او يشترطا سقوطه ولا يثبت في غير البيع **الثاني** خيار الحيوان كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام من حين العقد ما لم يشترطا سقوطه او يتصرف المشتري فيه تصرفا دالا على الرضا فان تلف في هذه المدة قبل القبض او بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه التصرف والعيب الحادث من غير تفريط لا يمنع الرد بالسابق ولا يثبت ايضا في غير البيع **الثالث** خيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه ولا يتقدر بمدة معينة

بل لهما ان يشترطا مهما شاء ابشرط ان يكون المدة مضبوطة ويجوز
اشتراطه لاحدهما او لهما او للثالث واشتراط مدة يرد فيها البايع
الثمن ويرتجع المبيع فان خرجت ولم يأت بالثمن كاملا لزم البيع والتلف
من المشتري في المدة والنماء له ولم يثبت في غير البيع ايضا **الرابع**
خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري باكثر منه ولا يعرف
القيمة بما لا يتغابن الناس فيه فيجوز للمغبون الفسخ **الخامس** خيار
التاخير فمن باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط التاخير
لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان مضت كان
للبايع الفسخ ولو تلف السلعة كانت من مال البايع على كل حال وما لا
بقاء له يثبت الخيار فيه يوما **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا
غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف ولو لم
يشاهده البايع وباع بالوصف وظهر اجود كان الخيار للبايع **السابع**
خيار العيب وسيأتي والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل القبض كان
من مال البايع وان تعيب فللمشتري الرد بلا خلاف كما قيل والتخيير بينه و
بين الامساك بالارش عند البعض ونسب الى المشهور **الفصل**
الخامس في العيوب وهو كلما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فان
اطلق المتبايعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى سلامة المبيع وان تبرء من

العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد و
الامساك بالارش ما لم يتصرف فان كان قد تصرف تصرفا مغيرا
للعين او دالا على الرضا او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة
ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضا ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب
في احدهما كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى
اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الاخر والتصرف
يبطل رد المعيب الا في وطي الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب
في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن الموجود حين العقد ان فقد المثل ولو
ادعى البايع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه
ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البايع مع يمينه
الفصل السادس في النقد والنسيئة والمرابحة اطلاق العقد
يقتضي حلول الثمن فان شرطا تاجيله مدة معينة صح ويبطل في المجهولة وكذا
لو باعه بثمن حالا وبازيد مؤجلا واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة
او نقصان من جنس الثمن وغيره حالا او مؤجلا صح ولو مع الشرط على الاقوى
ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا وبه قبل لا يجوز مع التفاوت و
الاقرب خلافه ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ولو حل ودفع وجب
القبض فلو امتنع وهلك كان هالكا من صاحب الحق ولو اشترى نسيئة وجب

ان يخبر بالاجل اذا باع مرابحة فان اخفى تخيّر المشترى بين الردّ والامساك
بالثمن على ذلك الاجل واذا باع مرابحة نسب الربح الى السّلعة ويكره نسبته
الى الثمن ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز له بيع افرادها مرابحة بالتقويم
الّا بعد الاعلام

الفصل السابع فيما يدخل في المبيع

من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط والّا فلا ويدخل لو قال بعتكها وما اغلق عليه بابها ويدخل في الدّار الاعلى والاسفل الّا اذا كانت هناك قرينة على عدم الشمول للاعلى او عدم الظهور لها ولو باع نخلا مؤبّرا فالثمرة للبايع ولو لم يؤبّر فالثمرة للمشترى ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض

الفصل الثامن في التسليم

وهو تسليط المشترى او البايع للاخر على المبيع والثمن وهو امر واحد وان اختلف ما يتحقق به في المنقول وغيره وفيهما بحسب الحالات والانظار فربما يكفى التخلية في غير المنقول ولا الكيل او الوزن فيه وهو واجب على البايع في المبيع وعلى المشترى في الثمن ويجبران معا لو امتنعا ويجب التسليم مفرغا ويكره بيع ما ابتاع من المكيل والموزون لاسيما الطعام قبل القبض الّا تولية والقول قول البايع في عدم النقصان مع حضور المشترى الكيل والوزن مع يمينه وعدم البيّنة وقول المشترى مع عدم حضوره ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة

ويجوز

ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط العتق ولو اشترط ما لا يسوغ بطل الشرط دون البيع ولو شرط مقدارا فنقص تخيّر المشترى بين الردّ والامساك بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاؤه متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط تخيّر البايع ولو اخذه بالجميع فلا خيار ولو زاد فللبايع الخيار ولكن ذلك فيما اذا اشترى في الصورة الاولى ذلك المقدار المشترط له واما اذا اشترى الشخص المقدر به فلا يبعد ان لا يكون للمشترى الّا التخيّر بين الفسخ والامساك بتمام الثمن كما هو المتعارف في الصورة الثانية واما لو فرض ان البايع فيهما ما باع الّا ذلك المقدار فالزائد كان له فيتخيّر المشترى ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفين صفقة

الفصل التاسع في الربوا

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع وهو بيع احد المثلين بالاخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين او حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه امران الاتحاد في الجنس والكيل والوزن ويجوز بيع المثلين متماثلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكل ربوى يجوز بيعه بمخالفه نقدا متفاضلا او نسيئة على كراهية وكذا غير الربوى الّا ان يكون احدهما وصيغين من الاثمان فلا كراهية فيه مطلقا والشعير والحنطة جنس واحد هنا وكذا كل شئ مع اصله كالسمسم والشيرج وكلّ فرعين من اصل واحد كالسمن والزبد والجيد والردى واللحوم تختلف باختلاف الحيوان وكذا الادهان ولو كان

الشيء جزافا في بلد وموزونا في اخرى فلكل بلد حكم نفسه فلا يباع متفاضلا
في البلد الذي يوزن فيه كما قيل وفيه اشكال الاحوط ذلك ولا يباع الرطب
بالتمر وان تساويا ويكره اللحم من الحيوان بمثل الاحوط تركه ولو باع درهما و
مد تمر بمدين ودرهمين او مدين صح ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اثم عليه ويعيد ما
اخذ منه على مالكه ان وجده او ورثته ولو جهل تصدق به عنه ولا ربوا بين
الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم
الحربي اذا كان المسلم اخذ الزيادة ويثبت بينه وبين الذمي وأما
الصرف فشرطه التقابض في المجلس فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار
والا فلا ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا
صح ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس والدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف جاز انفاقها والا فلا الا ان يبين حالها والمصاغ من الجوهرين
يباع باحدهما مع زيادة على جنسه كما يباع بهما معا وتراب الصياغة يتصدق
به

الفصل العاشر في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما عند المشهور ويجوز عامين فصاعدا مطلقا على الاقوى ولا يبعد
ان يكون على كراهية قبل بدو صلاحها ويجوز بعد الظهور وان لم يبد صلاحها
ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البستانين اذا ادرك
احدهما وبيع الثمرة في اكمامها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري

وفي بيع الصرف

قطعه فان تركه طالبه البائع باجرة الارض مدة التبقية وللبائع قطعه و
يجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز جزة وجزات ويخرط خرطة
وخرطات ويجوز ان يستثني حصة مشاعة او نخلا او شجرا معينا
او ارطالا معلومة فان خاست سقط من الثنيا بحسابه والمحاقلة وهي بيع السنبل
بالبر ولو من غيره حرام وكذا المزابنة وهي بيع ثمر النخل بالتمر ولو من غيره
الا العرية ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم
ومن مر بثمرة نخل او غيره بلا قصد جاز ان ياكل من غير استصحاب ولا افساد

الفصل الحادي عشر في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه الا الابق منفردا وام الولد مع
وجود ولدها وابقاء ثمنها او القدرة عليه او يكون موقوفا او يكون احد
الابوين للمشتري وان علا او ابنا وان نزل او واحدة من المحرمات عليه
نسبا او رضاعا وكذا المرأة في العمودين فينعتق عليه لو ملكه او يكون المشتري
كافرا والعبد مسلما فيجبر على بيعه ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر
الملك وبطل النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان مشاعة ولو شرط
احد الشريكين الرأس والجلد مما له كان له بنسبة ماله لا ما شرط اذا
لم يذبح ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن ولو
شرط رأس المال بان يكون الربح بينهما وكان الخسران عليه دون المشتري

لزم وهو مروي وعلى البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت
تحيض والا فخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرء او جهل المشتري استبرائه
وجب عليه ويسقط في اليائسة والصغيرة والمستبرئة وامة المرأة ولا
يطأ الحامل قبلا الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل ولو
لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه
شيئا من الحلاوة والصدقة عنه باربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان
ويكره التفرقة بين الام والولد قبل الاستغناء من الام ولو ظهر استحقاق
الامة بعد حملها انتزعها المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا
والا فنصفه وقيمة الولد يوم ولد حيا ويرجع بذلك كله على البايع اذا لم
يكن عالما بالغصب وقت البيع ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب
وكذا بنت الكافر واخته وغيرهما من اقاربه ومن اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح ردها على مالكها لو علم والا يتصدق بها عن مالكها و
الاحوط ان يكون باذن الحاكم واسترجع الثمن ولو وطى الشريك جارية الشركة
حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حرا وعليه قيمة حصص
الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه
ولا سبق بطل العقدان لو كان شراؤهما لانفسهما بناء على ان العبد يملك
كما هو المختار واما لو كان للسيدين فالاقوى صحة العقدين

الفصل

الفصل الثاني عشر في السلف وشروطه ذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة والقبض الثمن قبل التفرق اجماعا كما حكى ولو قبض البعض
صح فيه وبطل الباقي وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل
مضبوط وامكان وجوده عادة وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ
والصبر ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض ولو
دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفع في وقته
بصفته فانه يجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ واجرة الكيال ووزان المتاع
وبايع الامتعة على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على
المشتري ولو تبرع الواسطة فلا اجرة ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف
في يده اذا لم يفرط والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة وفي القيمة
لو ثبت التفريط **الفصل الثالث عشر** في الشفعة اذا باع احد
الشريكين حصته كان للآخر الشفعة بشروط ان يكون الملك مما يصح قسمته
على الاحوط وان ينتقل الحصة بالبيع وان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال
البيع او يكون شريكا في الطريق قبل او في النهر او في الساقية ايضا وان لا
يزيد الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادرا على الثمن وان يطالب على
الفور مع المكنة ولو باع صاحب الشقص الطلق بطل لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة
ولا يثبت للذمي على المسلم ويثبت للمسلم عليه ويأخذ الشفيع بما وقع عليه

العقد وان ابراه من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ بقيمته على اشكال ولو ذكر غيبة الثمن اجل ثلثة ايام وينظر لو كان في بلد اخر بما يمكن وصوله اليه مع الثلثة ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره والسفيه والصبي والمجنون يطالبون مع زوال الاوصاف او الولي عنهم وليس للشفيع ان ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجلا كان للشفيع اخذه بالثمن عاجلا ولم يثبت له غير ذلك والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة والشفعة تورث كالاموال ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل بخلاف ما لو بارك او شهد على اشكال

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول

في عقد الاجارة وهو الايجاب والقبول الدالان بالوضع او بغيره على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم ويعتبر ان يكون ممن هو جائز التصرف والعلم بالاجرة كيلا او وزنا او عددا فلا يكفي فيها وفي غيرها المشاهدة الا فيما ترتفع بها الجهالة والغرر عرفا وان تكون المنفعة معلومة بالزمان او بالعمل وان تكون مملوكة او في حكمها وضبط المدة بما لا يزيد ولا ينقص وهي لازمة لا تبطل الا بالتراضي لا بالبيع ولا بالموت والمستاجر امين يضمن مع التعدي والاطلاق العقد يقتضي تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها نجوما معينة او بعد المدة صح وللمستاجر ان يوجر فيما اذا لم يشترط عليه المباشرة نعم لا يجوز في المسكن

والحانوت والاجير بالاكثر الا اذا احدث عملا ولو هلكت العين المستاجرة قبل القبض بطلت ولو منعه عنها ظالم صحت ويرجع المستاجر على الظالم ولو انهدم المسكن من غير تفريط من المستاجر فسخها اذا شاء فيما امكن الانتفاع به ولو بالاعادة ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة الا اذا اعاده الموجر بلا فوات بعض المنافع المعتد بها والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي وقول المستاجر في قدر الاجرة والتفريط وقيمة العين وكذا في ردها اذا استامنها الموجر وقول المالك اذا لم يستامنها وفي قدر المستاجر وكل موضع تبطل فيه الاجارة تثبت فيه اجرة المثل لما استوفاه من المنفعة ويصح اجارة المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب

الفصل الثاني في المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ او باشتراط الخيار اما المزارعة فلا بد فيها من العقد وهو الايجاب والقبول الدالان على معاملة على الارض بحصة من نمائها وان يكون النماء مشاعا وتعيين الزرع بما له من الفصول المختلفة او الاجل وتعيين الحصة بالجزء المشاع وكون الارض مما ينتفع بها وله ان يزرع بنفسه وبغيره وبالشركة ما لم يشترط المباشرة ويزرع ما شاء الا مع التخصيص في العقد والخراج على المالك ما لم يشترط عليه والخرص جائز من الطرفين فان اتفقا كان مشروطا بالسلامة واذا بطلت

المزارع ثبت اجرة مثل الارض للمالك فيما كان البذر للزارع واجرة مثل الزرع اذا كان من المالك واما اذا لم يزرع العامل ففي ثبوت اجرة المثل للمالك مع تسليم الارض اشكال فلا يترك الاحتياط بالصلح ويكره ان يشترط مع الحصة ذهبا او فضة وكذا اجارة الارض بالحنطة والشعير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز اجارتها بالحنطة والشعير منها ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء وكذا لو استاجرها **واما المساقاة** فلا بد فيها من العقد من اهله وهو الايجاب والقبول الدالان على المعاملة على الاصول الثابتة بحصة من ثمرها والتعيين بادراك الثمرة المساقى عليها او بالمدة وامكان حصول الثمرة فيها وتعيين الحصة وشياعها وان يكون على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل والنماء للمالك ولو شرط على العامل مع الحصة ذهبا او فضة وجب الوفاء وقيل لو تلفت الثمرة لم يلزم وهو لا يخلو عن اشكال **الفصل الثالث في الجعالة** ولا بد فيها من الايجاب كقوله من رد عبدي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول ويجوز على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا فان كان العوض

في المساقاة

في الجعالة

معلوما لزم بالفعل والا فاجرة المثل الا في البعير والابق يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار وفي غير المصر اربعة دنانير ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره اولا ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل ويستحق الجعل بالتسليم ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو جعل لفعل فصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو صدر عن كل واحد فلكل واحد جعل ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة مع قصد التوزيع والقول قول المالك مع يمينه في عدم الجعل وفي تعيينه وتعيين المجعول عليه وكذا في القدر فيثبت فيه ما عينه وفي عدم السعي **الفصل الرابع في السبق والرماية** ولا بد فيهما من ايجاب وقبول وانما يصحان في السهام والحراب والسيوف والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض دينا او عينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة وتساويهما في احتمال السبق ويفتقر الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين شخص السهم ولا القوس ويكفي تعيين صنفها ولو قال لا من سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلثة فهماله فان سبقا فلكل ما له وان سبق احدهما

والمحلل فللسابق ان لم يسبق الآخر والباقي للمحلل ولو فسد العقد فلا
اجرة ولو لاجل كون العوض مستحقا للغير مع علمه بالحال الا اذا كان الباذل
غارا فعليه اجرة المثل ويحصل السبق بتقدم العنق والكتد ولا يشترط
ذكر المبادرة والمحاطة **الفصل الخامس** في الشركة انما تصح في
الاموال دون الاعمال فلكل اجرة عمله والوجوه والمفاوضة وتتحقق
باستحقاق الشخصين فما زاد عينا واحدة او تمزج المتساويين في الجنس بحيث
يرتفع الامتياز بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بنسبة ماله ولو شرطا
التساوي مع اختلاف المالين وبالعكس جاز اذا كان الشرط في ضمن مثل الصلح
ولا يصح التصرف لاحدهما بدون اذن الآخر ويقتصر على المأذون ومع انتفاء
الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة الا اذا شرط عدم القسمة الى اجل فلا
يجبر عليها قبله مطلقا ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والشريك
امين ويكره مشاركة الذمي وليس لاحد الشريكين المطالبة باقامة رأس المال
ولا تصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق **الفصل السادس**
في المضاربة وهي ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه
وانما تصح بالاثمان الموجودة والشركة في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت
فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال وليست لازمة ويقتصر على المأذون
ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالفه وتبطل بالموت

ولا يشترط

ولا يشترط العلم بمقدار المال وان كان احوط ويملك العامل حصته من النماء
بالظهور ولا خسران عليه بدون التفريط والقول قوله مع يمينه في عدمه وفي
قدر رأس المال والتلف والخسران وفي قبول قوله كذلك او قول المالك في عدم الرد
اشكال ولو اشترى العامل اباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي
وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته ولا يطأ جارية القراض من دون
اذن والاطلاق يقتضي الشراء بعين المال وثمن المثل ولو فسخ المالك المضاربة
قبل ظهور الربح فللعامل اجرته الى ذلك الوقت على اشكال **كتاب
الوديعة** وتوابعها وفيه فصول **الاول** في عقدها وهو جائز
من الطرفين ويجب حفظها بمجرى العادة ولو عين المالك حرزا تعين فلو خالف
ضمن الا مع الخوف ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك
ويضمن مع التفريط الا مع نهي المالك عن ذلك ولا يزول الا بالرد الى المالك
ويحلف للظالم ويورّي ولو اخل به مع تيسره فاقر له يضمن ويجب ردها على المودع
او الى ورثته بعد موته الا ان يكون غاصبا فيردها على مالكها ومع الجهل
لقطة يتصدق بها بعد الياس عن المعرفة ان شاء والقول قول الودعي في التلف
وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه وقول المالك على انه دين لا وديعة مع
التلف على تأمل **الفصل الثاني** في العارية وثمرة عقدها التبرع
بالمنفعة وكل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها بشرط

كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير على العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين او التعدى او كون العين اثمانا ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا رجع على المعير بما يؤخذ منه ويقتصر المستعير مع يمينه فى عدم التفريط والقيمة والقول قول المستعير معه وقول المالك فى الرد على اشكال ويصح الاعارة للرهن وله المطالبة بالانفكاك بعد المدة

الفصل الثالث فى اللقطة ويشترط فى ملتقط الصبى المحكوم باسلامه التكليف والاسلام واذن المولى فى العبد فان كان فى دار الاسلام فهو حر والا فرق اذا لم يكن هناك مسلم يمكن تولده منه ووارثه الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته ولو بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل وينفق عليه السلطان فان تعذر فبعض المؤمنين ومنهم ملتقطه ويرجع عليه مع نيته لا بدونها ولو كان له اب وجد او ملتقط قبله اجبر على اخذه ولو كان مملوكا رده على مولاه فان ابق او تلف بغير تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط واجب على الكفاية اذا كان الاخذ مقلد من حفظه وهو مالك لما بيده عليه ويكره اخذ الضوال الا مع التلف فلا يؤخذ البعير فى كلأ وماء ويؤخذ فى غيره اذا ترك من جهد ويملكه الاخذ ويؤخذ الشاة فى الفلاة وينفق عليها مع تعذر الحاكم ويرجع بها ولو انتفع تقاص واذا حال الحول على الضالة وقد عرفها ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ولو كان له اتلافها مع الضمان ويكره اخذ

اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها اذا قصد تملكها لكنه يضمنها على الاحوط اذا جاء صاحبها وان كانت درهما فما زاد عرفها حولا وتصدق بها بعده مع الضمان او استبقاها امانة ولا ضمان وان نوى التملك جاز ويضمن ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة ويكره اخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد فى خربة فلواجده ولو كان فى مملوك عرف المالك فان عرفه فهو له والا فللواجد وكذا ما يوجد فى جوف الدابة والمولى التعريف اذا التقط الطفل او المجنون ويكفى تعريف العبد فى تملك المولى وله ان يعرف نفسه وان يستنيب ولا يشترط فيه التوالى ولا يكفى الوصف الا اذا اوجب القطع او الوثوق بل لا بد من البينة والملتقط امين

الفصل الرابع فى الغصب هو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما وان كان عقارا او يضمن بالاستقلال ولو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن الكل اذا استولى عليه ولو كان المالك ايضا مستوليا ولو غصب الحامل ضمن الحمل ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من القعود على بساطه لم يضمن ما لم يستند الاتلاف اليه فيضمن ولو غصب من الغاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحر مطلقا الا ان يكون تلفه مستندا اليه ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه اجرة عمله ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن ولو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن

الخمر والخنزير للذمي بقيمتها عندهم مع الاستتار وكذا للمسلم بحق
اختصاصه فيما استولى عليهما الغرض صحيح ويجب رد المغصوب فان تعيب
ضمن الارش فان تعذر ضمن مثله فان تعذر فقيمته يوم الاداء وكذا لو لم
يكن مثليا ضمنه بما هو قيمته يوم الاداء ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرد
ولو زاد للصفة ضمنها ولو تجدد صفة لا قيمة لها لم يضمنها ولو زادت القيمة
لنقص بعضه مما لم يقدر كالجب فعليه دية الجناية ولو زادت العين باثره رجع
الغاصب بها وعليه ارش النقصان وليس له الرجوع بارش نقصان عينه ولو
عبدا وجنى عليه بكمال قيمته رده مع الارش على قول قوي ولو امتزج المغصوب
بما يساويه او باجود او بادون شرك مع المالك فيه على حسب قيمة مالهما وفوائد
المغصوب للمالك ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم
عوضا عما لا نفع في مقابلته او كان على اشكال ولو كان عالما فلا رجوع لشئ
ولو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الاجرة والقول قول الغاصب في القيمة مع
اليمين وتعذر البينة **الفصل الخامس** في احياء الموات لا يجوز
التصرف في العامر ولا فيما فيه صلاح له كالطريق والنهر والمراح الا باذن مالكه
وحد الطريق المبتكرة في المباحة مع المشاحة سبعة اذرع وحريم بئر المعطن
اربعون والناضح ستون والعين في الرخوة الف وفي الصلبة خمسمائة ويحبس
النهر للاعلى الى الكعب في النخل وللزرع الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه وللمالك

ان يحمي

ان يحمي المرعى في ملكه وللامام مطلقا وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن
صاحب الرحى المنصوبة عليه باذنه ويكره بيع ما زاد على الشرب من الماء في
القنوات والانهار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق النافذة ما لم
يضر بالمارة وكذا المرفوعة الا اذا كانت ملكا لاشخاص فلا يجوز الا باذنهم
وكذا فتح الابواب ولو اخرج الروشن في الطريق فليس لمقابله منعه وان استوعب
عرض الدرب ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول منعه على اشكال ويستحب
للجار اذن وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو اذن جاز الرجوع قبل
الوضع اما بعده فبالارش على اشكال ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو للحالف
مع نكول الاخر لو قيل يقضى بالنكول ولو حلفا او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء
احدهما او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك في الحائط
والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة والقول
قول صاحب السفل في جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف وجدران
الغرفة والدرجة واما الخزانة تحتها فلهما وطريق العلو في الصحن بينهما و
الباقي للاسفل وللجار عطف اغصان الشجرة فان تعذر فقطعها عن ملكه
وراكب الدابة اولى من قابض لجامها على وجه وصاحب الاسفل اولى بالغرفة
المفتوح بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة

كتاب الديون

وفيه فصول **الفصل الاول** يكره الدين

مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء والقرض افضل من الصدقة
ويحرم اشتراط زيادة في القدر او الصفة ويجوز قبولها من غير شرط ولو
شرط موضع التسليم لزم وكلما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه وذو المثل
يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت القرض ولا يجب اعادة العين بدون
اختيار المقرض ولا يتاجل الحال ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب
المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية عند الوفات
فان جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها سلم الى ورثته ومع عدم معرفتهم
يتصدق به عنهم ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ويصح بيع الدين بالحاضر
وان كان اقل منه اذا كان من غير جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله و
للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو اسلم الذمي بعد
البيع استحق المطالبة وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل
يضمن العين فيرد ولو تلفت ففي ذمته مثله او قيمته ولو اذن له لزمه دون
المملوك وان اعتق وغريم المملوك احد غرماء المولى ولو اذن له في التجارة
ان يستدين لها فاستدان لها لزم المولى **الفصل الثاني في الرهن**
ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفي اشتراط الاقباض اشكال
ويشترط فيه ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة
عينا كان او منفعة ويقف رهن غير المملوك على الاجازة ولو ضمهما لزمه في ملكه

ويلزم من جهة الراهن ورهن الحامل ليس رهنا للحمل وان تجدد وفوائد
الرهن للمالك ورهن احد الدينين ليس رهنا على الاخر ولو استدان اخر
وجعل الرهن على الاول رهنا عليهما صح وللولي الرهن مع مصلحة المولى
عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه ولو
شرط وكالة المرتهن او غيره لم ينعزل ما دام حيا ولو اوصى اليه لزم والرهانة
موروثة والمرتهن امين لا يضمن بدون التعدي فيضمن بمثله ان كان مثليا
والا فقيمته يوم الاداء والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط الا قدر
الدين وهو احق به من باقي الغرماء ولو فضل من الدين شئ شارك في الفاضل
ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه ولو تصرف المرتهن
بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل
فباع لم يتصرف في الثمن الا بعده ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز
ان يستوفي من الرهن من ما في يده والقول قول المالك مع ادعاء الوديعة
وادعاء الاخر الرهن **الفصل الثالث في الحجر واسبابه** وهي امور
الاول الصغر فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد ويعلم
الاول بانبات الشعر الخشن على العانة او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة
في الذكر وتسع في الانثى والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من
المغابنات ويقع افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما وان

طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادة امثالهم وفي النساء
بشهادتهن على اشكال او بشهادة الرجال **الثاني** الجنون ولا يصح
تصرف المجنون الا في اوقات افاقته **الثالث** السفه ويحجر على السفيه
في ماله خاصة **الرابع** الملك فلا ينعقد تصرف المملوك بدون اذن
مولاه ولو ملكه مولاه شيئا يملكه على الاصح **الخامس** الفلس ويحجر على
المفلس بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها
ومطالبة اربابها الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر
باقيا فلو اقترض بعده او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء
ولو اتلف مال غيره لم يشارك صاحبه على اشكال وكذا لو اقر بدين سابق
او بعين وله اجازة بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله كان له اخذها دون
نمائها المنفصلة اما المتصلة ففيها اشكال وان لم يكن سواها ولو خلطها
بغيره فله عين ماله وان كان الخلط بالاجود لكن مع ملاحظة التفاوت ان لم
يرض المفلس وغرمائه بالقسمة بدونها ولا اختصاص في مال الميت مع قصور
التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص وللشفيع
اخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء **مسائل الاولى** لو افلس
بثمن ام الولد بيعت واخذها البايع بعد موته واما قبل فلا يخلو ذلك عن
اشكال **الثانية** لا يحل مطالبة المعسر ولا الزامه بالتكسب اذا لم يكن

من عادته ولا بيع دار سكناه اللائقة بحاله ولا عبد خدمته **الثالثة**
لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه حل ولا يحل بموت صاحبه
الرابعة ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات
قدم الكفن **الخامسة** يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط و
لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم ومع القسمة يطلق ويزول
الحجر بالاداء **السادسة** الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه
اذا بلغا كذلك للاب والجد له فان فقدا فللوصي فان فقد فللحاكم وفي مال
السفيه الذي عرض عليه السفه بعد البلوغ والمفلس للحاكم خاصة

الفصل الرابع

في الضمان وانما يصح اذا صدر عن اهله ولا بد
من رضاء الضامن والمضمون له ويبرء المضمون عنه وان انكره وينتقل
المال الى الضامن فان كان مليا او علم المضمون له باعساره وقت الضمان
لزم والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا وبالعكس ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بسؤاله والا فلا ولا يشترط
العلم بمقدار المال ويلزمه ما يقوم به البينة خاصة ولا يصح ضمان المملوك
بغير اذن مولاه ولا بد في الحق من الثبوت سواء كان لازما او ائلا اليه ولو
ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا مع تجدد الفسخ **اما الحوالة**
فيشترط فيها رضاء الثلثة اذا كان المحال عليه بريا او كانت الحوالة بغير الجنس

ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرء المحيل وينتقل المال الى ذمة المحال عليه
ولزم ان كان مليا او علم باعساره والا فله الفسخ ولو طالب المحال عليه بما
اداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه ولو احال
المشتري بالثمن ثم فسخت المعاملة يرجع المشتري الى المحال عليه بما احال مع
عدم قبض البايع والبرء مع قبضه على اشكال ولو احال البايع اجنبيا ثم فسخ
لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما **واما الكفالة** فيشترط فيها
رضاء الكفيل والمكفول له خاصة وفي اشتراط الاجل قولان وتعيين المكفول
وعلى الكافل دفع المكفول ومن اطلق غريما عن يد صاحبه قهرا الزم اعادته
او ما عليه ولو كان قاتلا ادفعه ولو مات المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه
او ابرئه المكفول له يبرء الكفيل ولو عينا موضع التسليم لزم والا انصرف
الى بلد الكفالة **الفصل الخامس** في الصلح وهو جائز مع الاقرار
والانكار الا ما حلل حراما او بالعكس مع علم المصطلحين بالمقدار وجهلهما
دينا او عينا ولا يبطل الا برضاهما او استحقاق الغير لاحد العوضين مع عدم
اجازته ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما الربح والخسران وللاخر راس
المال صح ولو ادعى احدهما درهمين في يدهما والاخر احدهما اعطى الاخر نصف
درهم وكذا لو اودع احدهما درهمين والاخر درهما وتلف احدها مع الاشتباه
ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة راس مالهما الا اذا اخير احدهما

الاخر وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف ما اذا قال بعني او ملكني او هبني
او اجلني او قضيت **الفصل السادس** في الاقرار وهو اخبار
عن حق ثابت ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفا ولو لم يكن
صريحا وكذا يكفي الاشارة المعلومة ويشترط في المقر التكليف والحرية
بالنسبة الى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقا ولو كان مما يوجب
الجناية على العبد نفسا او طرفا واما بالنسبة الى ما يتعلق به نفسه مالا كان
او جناية فيتبع به بعد عتقه وفي المقر له اهلية التملك ولو اقر للعبد فهو لمولاه
لو قيل بعدم ملكه وله لو قيل به كما هو الاقوى ولو قال له علي مال فان
فسر المقر به بما يملك قبل ولو قال هذا لفلان بل لفلان كان للاول وغرم
للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن والكيل الى عادة البلد ومع التعدد
الى تفسيره ولو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو ابهم المقر له الزم بالبيان
فان عين قبل ولو ادعاه الاخر كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم ولو
ابهم المقر به ثم عين فان انكره المقر له قبل قول المقر مع يمينه فللحاكم انتزاعه
او اقراره في يده ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف **مسائل**
الاولى يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع
ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ ويشترط في
الكبير وفي غير الولد ومع التصديق ولا وارث يتوارثان ولا يتعدى التوارث

الى غيرهما مطلقا ولو كان ولدا على الاظهر وان كان التعدى فى الولد
مشهورا فلو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره فى النسب **الثانية**
لو اقر الوارث باولى منه دفع ما فى يده اليه ولو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه
من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه
ثم باولى من المقر له قبل فان صدقه دفع الى الثالث والا الى الثانى و
يغرم للثالث وفيه اشكال ولو اقر الولد باخ ثم اقر بثالث وانكر
الثالث الثانى كان للثالث النصف وللثانى السدس ولو كانا معلومى
النسب لم يلتفت الى انكاره **الثالثة** يثبت النسب بشهادة عدلين
لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن للميت و
كانا عدلين كان اولى منهما ويثبت النسب ولو كانا فاسقين يثبت الميراث
دون النسب **الفصل السابع** فى الوكالة ولا بد فيها من الايجاب
والقبول وان كان فعلا او متأخرا او التنجيز وهى جائزة من الطرفين ولكن
يعتبر فى عزل الموكل له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه وتبطل
بالموت والجنون والاغماء وتلف متعلقها وفعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق
غرض الشارع بايقاعه مباشرة مما يقبل النيابة عرفا ولا يتعدى الوكيل المأذون
حتى فى تخصيص السوق الا اذا علم انه ذكره من باب احد الافراد ولو عمم
التصرف صح مع المصلحة الا فى الاقرار والاطلاق يقتضى البيع حالا بثمن

المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم المبيع وتسليم الثمن فى الشراء و
الرد بالعيب ولا يقتضى وكالة الخصومة القبض ويشترط اهلية التصرف
فيهما فيصح توكيل الصغير والعبد فيما جاز مباشرتهما من التصرفات كوصية الصبى
اذا بلغ عشرا وطلاق العبد وتجارة المكاتب منه ولا يوكل الوكيل بغير اذنه
وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوى المروات التوكيل ولا يتوكل
الذمى على المسلم على المشهور ولا يضمن الوكيل الا بتعد او تفريط ولا يبطل
وكالته به والقول قوله مع اليمين وعدم البينة فى عدمه وفى العزل والعلم به
والتلف والتصرف وفى الرد على اشكال والقول قول منكر الوكالة وقول
الموكل لو ادعى الوكيل الاذن فى البيع بثمن معين فان وجدت العين استعيدت
وان فقدت وتعذرت فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو زوجه فانكر الموكل
الوكالة حلف وعلى الوكيل لو لم يعترف بتوكيله نصف المهر ولو وكل اثنين لم يكن
لاحدهما الانفراد بالتصرف الا اذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما
على الاستقلال ولا تثبت الا بشاهدين عدلين ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة
والمطالبة ضمن **كتاب الهبات** وتوابعها وفيه فصول **الفصل الاول**
الهبة انما تصح فى الاعيان المملوكة وان كانت مشاعة بايجاب وقبول وقبض
ولو معاطاة من المكلف الحر ولو وهبه ما فى ذمته صح وكان كالابراء مفادا
ويشترط فى القبض اذن الواهب الا ان يهبه ما فى يده وللاب والجد ولاية القبول

في الصدقة

والقبض عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذي
الرحم او بعد التلف والتعويض وفي التصرف خلاف والاقوى جواز الرجوع
اذا كان الموهوب باقيا بعينه معه وقيل الزوجان كالرحم وله الرجوع في غير
ذلك فان عاب فلا ارش وان زادت زيادة متصلة تبعت والا فللموهوب

مسائل **الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض
ان كانت على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن المالك لم ينتقل اليه **الثانية**
لا بد في الصدقة من نية القربة **الثالثة** يجوز الصدقة على الذمي
وان كان اجنبيا **الرابعة** صدقة السر افضل الا مع التهمة

في الوقف

الفصل الثاني في الوقف

وصريح الفاظه وقفت والباقي
بقرينة وشرطه القبول والتقرب والاقباض ويتولى الولي القبض عن الطفل
والمجنون وللناظر في المصالح القبض عنها والتنجيز والدوام واخراجه عن نفسه
ولو شرط عوده اليه صح ولو جعله الى امد بطل على المشهور ولمن ينقرض غالبا
صح ولكنه لو انقرض رجع الى الواقف او ورثته وان يكون عينا مملوكة او كانت
يتعلق مثل حق التحجير ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة وجواز تصرف
الواقف ووجود الموقوف عليه واهلية التملك واباحة منفعة الوقف على
الموقوف عليه ولو جعل النظر لنفسه وان اطلق كان لاربابها في الوقف الخاص
وللحاكم في العام ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ويصرف الوقف على

البر

البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل
بخلاف الكافر ويبطل على الحربي وان كان رحما على قول لا للذمي وان كان
اجنبيا وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين والكافر الى فقراء ملته
وعلى المسلمين الى المصلي الى القبلة والمؤمنين او الامامية الى الاثني عشرية
وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه ولو نسب الى اب كان لمن انتسب اليه بالابوة
ولو شرك استوى الذكور والاناث ما لم يفضل وفي سبيل الله كل ما يتقرب به
اليه ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء بل يعطي اهل البلد منهم ومن حضره
ولو صار منهم جاز له ان ياخذ معهم **مسائل** **الاولى** اذا بطلت
المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر على المشهور **الثانية** لو شرط
ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط نقله عن الموقوف
عليه الى غيره ممن هو موجود او سيوجد واخراج من يريد صح **الثالثة**
قيل نفقة المملوك على الموقوف عليه ولو اقعد انعتق وكان نفقته على نفسه
ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا بقتله قصاصا او باسترقاقه ولو جني عليه
كانت القيمة للموقوف عليهم كالعين الموقوفة **الرابعة** لو وقف على اولاد
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث **الخامسة**
كل ما يشترطه الواقف من الاشياء السائغة لازم **السادسة** يفتقر
السكنى والعمرى الى ايجاب وقبول وقبض وليست ناقلة فان عين مدة لزمت

ولو مات المالك قبلها وكذا لو قال له عمرك فان مات الساكن بطلت
ولو قال مدة حيوتي بطلت بموته ولو مات الساكن قبله قيل انتقل
الحق الى ورثته مدة حيوته وفيه نظر بل منع ولو لم يعين كان للمالك اخراجه
متى شاء ولو باع المسكن لم تبطل السكنى وللساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت
العادة باسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له اسكان غيره
بدون الاذن ولا اجارته وكلما يصح وقفه يصح اعماره كالملك والعبد والاثاث
ولو حبس فرسه او غلامه في خدمة بيوت العبادة او في سبيل الله لزم ما دامت
العين باقية

الفصل الثالث في الوصايا

وهي واجبة اذا كانت
مقدمة لواجب ويكفي فيها الايجاب ولا يعتبر فيها القبول مطلقا وان
كان في التمليكية احوط ويكفي الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة ولا
يجب العمل بما وجد بخطه الا مع القرينة على ارادة الوصية بها وانما تصح
في السائغ فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح وله الرجوع فيها ويشترط
صحة تصرف الموصي فلا يصح من المجنون والصبي قبل بلوغ عشر ووجود
الموصى له في التمليكية على المشهور والتكليف والاسلام في الوصي و
الملك وما بحكمه في الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح ولو
تقدمت الوصية صحت وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي والحربي
ولمملوكه وام ولده ومدبره ومكاتبه لا مملوك الغير ولمكاتبه بحسب ما تحرر منه

فان

فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق ولا شيء له ولو زاد اعطي
الفاضل له وان نقص استسعى فيه وام الولد كذلك لا من نصيب الولد ولو
اوصى بالعتق او نجز العتق صح اذا كانت قيمته ضعف الدين ويسعى للديان
في نصف قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى لذكور واناث تساووا الا مع
التفضيل وكذا الاعمام والاخوال ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه
والعشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف ولو مات الموصى له
قبله ولم يرجع كانت لورثته فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي وتصح الوصية
بالحمل ويستحب الوصية للقريب وان كان وارثا واذا اوصى الى عدل ففسق بطل
لو كان الايصاء اليه بما هو عادل ويصح ان يوصى الى المرءة والصبي بشرط انضمامه
الى الكامل والى المملوك باذن مولاه فيمضي الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي
ثم يشتركان ولا ينقض بلوغه ما تقدم مما هو سائغ ولو اوصى الكافر الى مثله
صح ولو اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع او اطلق ولم يكن الاطلاق ظاهرا في
الاستقلال فليس لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لو تشاحا
فان تعذر ولو كان ذلك لاجل اختلافهما فيما هو الصلاح استبدل ولو عجز
احدهما ضم اليه ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما ويجوز الاقتسام
واذا بلغ الموصي رد الموصى اليه صح الرد والا فلا ولو خان ضم اليه الامين ولا
يضمن الوصي الا مع التفريط وله ان يستوفي دينه او يقترض مع الملائة والصلاح

او يقوم على نفسه ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة وان يوصى مع الاذن
لا بدونه ولا يتعدى المأذون ويتولى الحاكم من لا وصى له او مات وصيه
او عرضه القصور ويمضى الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف الزائد
على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى في قدر حصته ولو اجازوا قبل الموت
صحّ ويملك الموصى به بعد الموت والقبول ويقدم الواجب المالى من الاصل
والباقى من الثلث ويبدء بالاول فالاول في غير الواجب لو قصر الثلث
ولو جمع تساووا في الثلث ولو اوصى بجزء فالاولى العشر والسهم الثمن والشيء
السدس ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صح من الثلث فان لم يزد
اجازوا كان الموصى له كاحدهم فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه
اعطى النصف مع الاجازة والثلث بدونها ولو كان له ابنان فالثلث
ولو اختلفوا اعطى الاقل الا ان يعين الاكثر ولو نسى الوصى وجها
صرف الى وجوه البر فيما لم يتردد بين المحصور ويعمل بالاخير من متضادتين
فان لم تتضادّا عمل بهما ويثبت الوصية بالمال بشاهدين عدلين وبشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين وباربع نساء وتقبل الواحدة في الربع والاثنان في
النصف والثلث في الثلثة الارباع ولا يثبت الولاية الا برجلين ولو اعتق
عبده ولا شئ له سواه عتق كله وكذا لو اعتق مما يملكه ويجزى في الرقبة مسمّاها
ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب ولو بانت بالخلاف

بعد العتق صحّ وتصرفات المريض بمرض الموت من الاصل ان كانت منجزة
كذا اقراره اذا كان مأمونا او بدون الثلث والا فلا يجوز اصلا وهذا
الحكم يتعلق بمطلق المرض الذى يحصل به الموت وان لم يكن مخوفا ويحتسب
من التركة ارش الجناية والدية ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين ولم توجد
به توقع الوجود وان وجد باقل اعتق واعطى الفاضل وتصح الوصية على كل
من عليه للموصى ولاية كالاب وكذا في اخراج الحقوق عنه ولو اوصى باخراج
بعض ولده من الميراث لم يصح

كتاب النكاح

وفيه فصول

الفصل الاول

النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين و يفتقر
الاولان الى العقد وهو الايجاب والقبول بلفظ الماضى كزوجت وانكحت
على الاحوط ويجزى ترجمتهما مع العجز عن العربية والاشارة مع العجز عن
النطق ولو زوجت المرأة نفسها صح ولا يشترط الولى مع البلوغ والرشد
ولا الشهود ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة او تصديق ولو ادعى
زوجية امرأة وانكرت وادعت اخت الزوجة زوجيته حكم لبينته الا مع تقدم
تاريخ بينتها او دخوله بها وروى ان القول قول الاب في تعيين المعقود
عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع والا بطل العقد ويستحب ان يتخير
البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والاشهاد والاعلان والخطبة
امام العقد وايقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامرها

بمثله وسال الله تعالى الولد الذكر ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب
وتزويج العقيم والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال الا يوم
الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع
الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف منه وعند الزلزلة
والريح الصفراء والسوداء ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل والنظر في فرج المرأة والكلام بغير الذكر
والوطى في الدبر والعزل عن الحرة بغير اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلا
ويحرم الدخول بالمرأة قبل بلوغ تسع سنين ويجوز النظر الى من يريد التزويج
بها وشرائها والى اهل الذمة بغير تلذذ

الفصل الثاني

في الاولياء انما الولاية للاب وان علا والوصي الاب على الصغيرين
والمجنونين اذا بلغا كذلك ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين والبالغ الرشيد
لا ولاية عليه ذكرا كان او انثى والوصي على الصغيرين والمجنونين في الصورة
السابقة اذا كان وصيا على النكاح ويقف عقد غيرهم على الاجازة وللمولى
الولاية على مملوكه ذكرا كان او انثى مطلقا ولا ولاية للام وينبغي للبالغة
ان تستأذن اباها وان توكل اخاها مع فقده وليس للوكيل ان يزوجها من
من نفسه بغير اذنها ولو زوج الولي الصغيرين توارثا ولو كان غيره وقف على
الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ احدهما واجاز ثم مات

احلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع وورث والا فلا

الفصل الثالث

في المحرمات وهي قسمان نسب وسبب فالنسب الام وان
علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة والخالة
وان علتا وبنات الاخ وان نزلن واما السبب فامور

الاول ما يحرم بالمصاهرة فمن وطى امرأة بالعقد والملك حرمت عليه امها وان علت وبناتها
وان نزلت تحريما مؤبدا سواء سبقن على الوطى او تأخرن عنه وتحرم الموطوئة
بالملك والعقد على اب الواطى وان علا وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على
امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه امها وان علت ابدا وبنتها وان نزلت مادامت
الام في عقده فان فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت
ابدا ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اختها واخيها الا مع اذن العمة
والخالة ولو عقد من دون اذنهما بطل لو لم تجيزاه ولو اجازتا صح على الاقوى
وان كان الاحوط تجديد العقد ومن زنى بامرأة حرمت عليه بناتها ابدا و
لو ملك الاختين فوطى احدهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطئها لم تحرم الاولى
ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على اربع حرائر وفي الاماء ما زاد على الامتين
وله ان يجمع بين حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد على اربع اماء
وفي الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة وامتين ولا يجوز نكاح الامة على
الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا بدون اجازتها واما معها ففي الصحة

والبطلان اشكال ولو ادخل الحرة على الامة ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة ويحرم العقد على ذات البعل والمعتدة ما دامتا كك ولو تزوجها في عدتها جاهلا بطل العقد فان دخل حرمت ابدا والولد له والمهر للمرأة وتتم عدة الاول وتستأنف للثاني ولو عقد عالما حرمت ابدا بالعقد **مسائل** **الاولى** من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه ام الغلام واخته وبنته ابدا ولو سبق عقدهن لم يحرمن وان كان الاحوط الاجتناب **الثانية** لو دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها قبل حرمت عليه ابدا وفيه نظر ولم تخرج من حباله **الثالثة** لو زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا **الرابعة** لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم **الخامسة** لا ينحصر المتعة وملك اليمين في عدد **السادسة** لو طلقت الحرة ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت عبد ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر **السابعة** المطلقة تسعا للعدة بينها رجلان تحرم على المطلق ابدا **الثامنة** لو طلق احدى الاربع رجعيا لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذو الثلث على اثنين دفعة بطلا ولو رتب بطل الثاني وكذا الحكم في الاختين **الثاني** في الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن وطي صحيح

يوما وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها برضاع اخرى وان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع دون ولد المرضعة وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما ولو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة اما وذو اللبن ابا واخوتهما اخوالا واعماما واخواتهما عمات وخالات واولادهما اخوة ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا في اولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعا ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ولو ارضعت الام من الرضاع الزوجة مع اتحاد الفحل حرمت ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع ان حرمت من النسب ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع **الثالث** اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء **الرابع** الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفيها قولان اظهرهما الجواز ولا للمسلمة ان تنكح غير المسلم ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ويقف بعده على انقضاء العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال وعدة المرتدة عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها

عدة الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على العدة فان اسلم فيها كان املك بها ولو كان الزوجان حربيين واسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده يقف على انقضاء العدة ولو اسلم الزوج على اكثر من اربع حربيات واسلمن واختار اربعا انفسخ نكاح البواقي ولو اسلم وعنده اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن ازيد تخير اربعا وبطل نكاح البواقي **مسائل الاولى** يجوز للمؤمن ان يتزوج بالمخالفة على كراهية بل الاحوط تركه ويجوز بالعكس **الثانية** نكاح الشغار باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر الاخرى **الثالثة** يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس

الفصل الرابع في المتعة ويشترط فيه الايجاب مثل متعت او زوجت او انكحت والقبول من اهله وذكر المهر ولا بد فيه من اجل معين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر الاجل فالاقرب البطلان ويحرم على غير الكتابية من الكفار والامة على الحرة من دون اذنها وبنت الاخ والاخت من دون اذن العمة والخالة ويكره الزانية والبكر ولا حد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف على المشهور ولو اخلت ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها مهر المثل مع جهلها ويلحق به الولد وان عزل ولو

شرائط المتعة

نفاه

نفاه لا ينتفي ظاهرا بلا لعان ولا يقع بها الطلاق ولا لعان ولا ظهار على اشكال ولا ميراث لها وان شرط وتعتد الحائل بعد الاجل بحيضتين او بخمسة واربعين يوما وفي الموت باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة و بشهرين وخمسة ايام اذا كانت امة والحامل بابعد الاجلين من المدة و وضع الحمل

الفصل الخامس في نكاح الاماء ولا يجوز للعبد والامة ان يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على الاجازة ولو اذن المولى فعليه المهر والنفقة ويستقر المهر بالدخول ولو تزوج عبد بامة لغير مولاه فان كان باذن السيدين سابقا او لاحقا فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا او اذن احدهما مع جهل الزوجين بالحرية في الصورتين ولو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة من دون اذن المولى عالما فهو زان والولد ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه قيمته يوم سقوطه حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة من دون اذن المولى فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر على المشهور ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زني الحر او المملوك بمملوكة فالولد لمولاها ولو اشترى جزء من زوجته بطل العقد وتحل

بالتحليل على قول قوى ولو . . . الامة كان لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهر المملوكة قدّم العتق او النكاح وامّ الولد رقّ ولا يجوز بيعها الا فى ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها وقد تقدّم التفصيل فى البيع وتنعتق بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز سعت واذا بيعت الامة كان للمشترى فسخ النكاح وكذا اذا بيع العبد ومع فسخ مشترى الامة قبل الدخول لا مهر ولو اجاز قبله فله المهر وبعده للبائع اذا زوّج المولى عبده بحرّة او امة لغيره فالطلاق بيد العبد ولو كانا لواحد كان للمولى الطلاق والفسخ ويحرم لمن زوّج امته وطيها ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت فى حباله وليس لاحد الشريكين وطى المشتركة بالملك وبالتحليل يجوز ويجب على مشترى الجارية استبرائها بحيضة اذا لم يستبرئها البائع ولم يعلم بعلمه كونها موطوئة بالوطى الصحيح ولو اعتقها حلّ له وطيها بالعقد من غير استبراء الا اذا علم كونها موطوئة بالوطى الصحيح ولا بدّ لغيره من عدّة الحرّة ولو حلّل امته على غيره حلّت له ولو كان لمملوكه ولا تحلّ غير المأذون وينعقد الولد حرّا

الفصل السادس فى العيوب وهى اربعة فى الرّجل الجنون والعنّة وان تجدّدا بعد العقد والخصاء والجبّ الذى لا يقدر معه على الوطى مطلقا وان تجدّد وسبعة فى المرأة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمتجدّد فيما بعد العقد والخيار على

فى العيوب

الفور وليس بطلاق ولا مهر مع فسخه قبل الدخول ولها المسمّى بعده ويرجع به على المدلّس كما لا مهر مع فسخها قبل الدخول الا فى العنّة فيثبت نصفه ولها المسمّى بعده والقول قول منكر العيب ويؤجّل الحاكم العنّين مع المرافعة سنة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر مع الفسخ ولو تزوّجها على انّها حرّة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر الا مع الدخول فيرجع به على المدلّس وكذا لو شرطها بنت مهيرة فخرجت بنت امة ولو تزوّجته على كونه حرّا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر بعد الدخول لا قبله

الفصل السابع فى المهر وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا استقرّ ويصحّ ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يتقدّر قلّة ولا كثرة ولا بدّ فيه من ان يكون متعيّنا وان لم يكن معلوما بالوصف او المشاهدة ولو لم يذكر صحّ العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ومع الطلاق لها المتعة للموسر والفقير بحسب قدرهما ولو تزوّجها بحكم احدهما صحّ ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنّة ان كانت هى الحاكمة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل ولو تزوّجها على خادم مطلقا او دار او بيت كان لها وسط ذلك ولو قال على السنّة فخمسمائة درهم ولو تزوّج الذمّيان على خمر صحّ فان اسلما قبل القبض فلها القيمة وان

فى المهر

اسلم احدهما قبله قبل لها القيمة ايضا ولو تزوج المسلم عليها ففي صحة العقد
وبطلانه اشكال ولو امهر المدبرة بطل التدبير ولو شرط في العقد المحرم بطل
الشرط دون العقد ولو اشترط ان لا يخرجها عن بلدها لزم والقول قول
الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل فيما علم انتفاء
كونه على الغير من الاب والسيد ولم يكن مدعيه للاقل ولو ادعت المواقعة
فالقول قولها مع يمينه ولو تزوج الاب للصغير ضمن المهر مع فقره وللمرأة الامتناع
قبل الدخول حتى تقبض المهر

الفصل الثامن في القسمة والنشوز

في القسم والنشوز

ولا تجب القسمة ابتداء وانما تجب بالمبيت عند احدى الزوجتين ولو وهبته
احديهن وضع ليلها حيث شاء ولو وهبت ضرتها بات عندها والواجب المضاجعة
ليلا لا المواقعة وللحرة ليلتان وللامة والكتابية ليلة وتخص البكر عند الدخول
بسبع وللثيب ثلث ويستحب التسوية في الانفاق ويجب على الزوجة التمكين
وازالة المنفر وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ولو نشز طالبته ولها
ترك بعض حقها او كله استمالة للزوج ويحل قبوله ولو كره كل منهما صاحبه نفذ الحاكم
حكمين من اهلهما او اجنبيين فان رأيا الصلح اصلحا وان رأيا الفرقة راجعاهما
في الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما

الفصل التاسع

في احكام الاولاد يلحق الولد في الدائم مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين
الوطي وعدم التجاوز عن اقصى الحمل وهو تسعة اشهر او عشرة اشهر او سنة على

الخلاف فيه والاخير غير بعيد ولو غاب او اعتزل اكثر من الاقصى ثم ولدت
لم يلحق به والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف
الا باللعان ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به ولو تزوجت باخر بعد طلاق
الاول واتت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان كان لستة فصاعدا
فهو للاخير فلو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني واكثر من اقصى الحمل
من طلاق الاول فليس لهما وكذا الامة لو بيعت بعد الوطي ولو اعترف بولد
امته او المتعة الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك ولو وطئها المولى واجنبي
فجورا فالولد للمولى وان قيل مع امارة الانتفاء لا يجوز الحاقه ولا نفيه
بل يستحب ان يوصي له بشيء ولو وطئها المشتركون فتداعوه الحق بمن
يخرجه القرعة ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الامة وقيمة ولدها يوم سقوطه
حيا ولو وطئ بالشبهة يلحق به الولد فان كان لها زوج وظن خلوها ردت
عليه بعد العدة من الثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء والزوج بالمرأة
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميته باسم احد الانبياء والائمة
والكنية ولا يكنى محمد بابي القاسم وحلق رأسه يوم السابع والعقيقة بعده والتصدق
بوزنه ذهبا او فضة وثقب اذنه وختانه فيه ويجب بعد البلوغ وخفض
الجواري مستحب ويستحب له ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وهي

في النفقات

بصفات الاضحية ويكره ان ياكل الابوان منها وافضل المراضع الام
والحرة الاجرة على الاب ومع مونه من مال الرضيع ولا تجبر على ارضاعه
وتجبر الامة وحد الرضاع حولان واقله احد وعشرون شهرا والام احق
بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من اجرة او تبرع والام احق بحضانة
الولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة الى سبع سنين وتسقط الحضانة
لو تزوجت ولو مات الاب او كان مملوكا او كافرا فالام اولى **الفصل**
العاشر في النفقات اما الزوجة فيجب لها النفقة مع القدرة
من الاطعام والكسوة والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام اذا تمكنت
منه عقلا وشرعا وان كانت ذمية او امة فان طلقت بائنا او مات الزوج
فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات واما الاقارب فيجب على
الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن التكسب
وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او عجز فعلى اب الاب وهكذا فان فقدوا
فعلى الام فان فقدت فعلى ابيها وامها واما المملوك فيجب نفقته على
مولاه وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا تممه المولى ويجب النفقة
للبهائم فان امتنع اجبر على البيع او الذبح ان كانت مذكاة او الانفاق

كتاب الفراق وفيه فصول الفصل الاول

في الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد

في اقسام الطلاق

والولي ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران وفي المطلقة دوام
الزوجية وخلوها من الحيض والنفاس ان كان حاضرا او دخل بها ولو
كان غائبا بقدر انتقالها من طهر الى اخر صح طلاقها ولو كانت حائضا
وان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة
والحامل وان تصبر المسترابة ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق
مجردا عن الشرط والصفة ويشترط سماع رجلين عدلين **الفصل**
الثاني في اقسامه وهو بدعة وسنة **فالاول** طلاق الحائض
الحائل او النفساء مع حضور الزوج او المسترابة قبل ثلثة اشهر و
طلاق الثلث مرسلا والكل باطل **والثاني** بائن ورجعي
فالاول طلاق اليائسة والصغيرة وغير مدخول بها والمختلعة
والمباراة مع استمرارها على البذل والمطلقة ثلثا في الحرة بينها
رجعتان ولو كانتا بعقد جديد والمطلقة طلقتين بينهما رجعة ولو
كانت كذلك في الامة **والثاني** ما عداها وللرجل المراجعة فيه
وطلاق العدة من احد هذه ما يراجع في العدة في كل من الطلاقين
الاولين ثم يواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم مؤبدا بعد تسع
ينكحها بينها رجلان وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره ويشترط
في المحلل البلوغ والوطي قبلا بالعقد الصحيح الدائم وكما يهدم الثلث

يهدم ما دونها ويصحّ الرّجعة نطقا وفعلا ولا يجب فيها الاشهاد
ويقبل قول المرأة في انقضاء العدّة بالحيض ويكره طلاق المريض
ويقع ولكن ترثه المرأة وان كان بائنا اذا لم يكن بسؤالها ولم يكن خلعا
ولا مبارات الى سنة ما لم يمت بعدها ولو بلحظة او تزوّج او برء من مرضه
وهو يرثها في الرّجعي في العدّة ونكاحه صحيح مع الدّخول والّا فلا

الفصل الثّالث في العدّة

لا عدّة في الطّلاق على الصّغيرة
واليائسة وغير المدخول بها والمستقيمة الحيض عدّتها ثلثة اقراء وهي
اطهار ان كانت حرّة والّا فقرآن وان كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض
لها فعدّتها ثلثة اشهر ان كانت حرّة والّا فشهر ونصف والحامل عدّتها
وضع الحمل وان كان سقطا وعدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرة ايّام صغيرة او يائسة او غيرها دخل بها ام لا ولو كانت حاملا
فابعد الاجلين وعليها الحداد ولو كانت امة فشهران وخمسة ايّام والحامل
بابعد الاجلين والامة تعتدّ من وفات الزّوج كالحرّة ولو اعتق امة بعد
وطيها اعتدّت بثلثة اقراء اذا كانت ذات عادة مستقيمة والّا فبالشهور
ولو مات بعد الطّلاق رجعيّا اعتدّت الحرّة والامة للوفات ولو كان بائنا
اتمّت عدّة الطّلاق لا يجوز للزّوج ان يخرج الرّجعيّة من بيت الطّلاق
حتى يخرج عدّتها الّا ان تاتي بفاحشة ولا لها ان تخرج الّا مع الضّرورة

بعد نصف اللّيل وترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدّتها وتعتدّ المطلّقة
من وقت ايقاعه والمتوفّى عنها زوجها من حين البلوغ

الفصل الرّابع في الخلع والمبارات

ويقع الخلع بمجرّده وان لم يتبع بالطّلاق
وان كان الاحوط ان يتبع به ولا بدّ فيه من الفدية ممّا يصحّ تملكه بشرط
التّعيين واختيار المرأة وله ان ياخذ ازيد ممّا اعطاها ويشترط في
الخالع التّكليف والاختيار والقصد وفي المرأة مع الدّخول الطّهر
الّذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره وانتفاء الحمل وامكان الحيض
واختصاصها بالكراهية وحضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط
لا يقتضيه العقد ويبطل لو انتفت الكراهة منها ولا يملك الفدية ولها
الرّجوع في الفدية ما دامت في العدّة واذا رجعت كان له الرّجوع في البضع
والّا فلا ولا توارث بينهما في العدّة ان لم ترجع الى الرّجعي برجوعها في الفدية
فيها ولو بانت الفدية مستحقّة ففي صحّة الخلع والرّجوع الى البدل
وبطلانه اشكال اقربه البطلان ولو بذلت الامة صحّ مع الاذن وكان
على المولى وكذا بدونه على اشكال ويتبع به بعد العتق ولو كان بذله
المسلم خمرا بطل ولو اتبع بالطّلاق ولو خالعها على الف ولم يعيّن بطل
ولو خالع على خلّ فبان خمرا صحّ على اشكال وله بقدره خلّ ولو طلق
بفدية كان بائنا وان تجرّد عن لفظ الخلع ولو قالت طلّقني بكذا فان كان

الجواب على الفور فلا اشكال وان تأخر ففي صحته وبطلانه رأسا او
وقوعه رجعيا ولا فدية اشكال وشروط المباراة كالخلع الا أن
الكراهية منهما ولزوم الاتباع بالطلاق فيها وصورتها بارأتك بكذا
فانت طالق وهو بائن ما لم يرجع في البذل في العدة ولا يحل له الزائد
على ما اعطاها **الفصل الخامس** في الظهار وهو حرام وصورته
ان يقول انت وهند ونحوهما مما يميزها علي كظهر امي او احد المحرمات
وشرطه سماع شاهدي عدل وكمال المظاهر بالبلوغ والعقل والاختيار
والقصد وايقاعه في طهر لا يجامعها فيه اذا كان حاضرا ومثلها تحيض
ويقع في المتمتع بها والامة ومع الشرط ولا يقع في غير المدخول بها ولا
في اضرار ولا يمين ومع ارادة الوطي يجب الكفارة بمعنى تحريم الوطي حتى
يكفر فان طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت وكان بائنا
وتزوجها في العدة او مات احدهما او ارتد فلا كفارة ولو وطي قبل التكفير
عامدا لزمه كفارتان ويتكرر بكل وطي كفارة ولو عجز لم يجزه الاستغفار
على الاقوى واذا رافعته انظره الحاكم ثلاثة اشهر من حين المرافعة فيضيق
عليه في بعدها حتى يكفر او يطلق بلا خلاف بل ادعي عليه الاجماع
ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطئها بالملك فلا كفارة **الفصل
السادس** في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير اضرار و

من بالغ

من بالغ كامل مختار قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجبوبا على اشكال
فيما لا يتمكن من الايلاج ولا بد ان تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولا
بها وان يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته انظره الحاكم الى
اربعة اشهر فان رجع وكفر والا الزمه الطلاق او الفئة والتكفير ويضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل احدهما ويقع الطلاق رجعيا وبائنا ولو
الى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة وعليه الكفارة لو وطي قبله ولو ادعى
الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر هو الوطي قبلا وفئة العاجز اظهار
العزم على الوطي مع القدرة ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين اذا كان الزمان
واحدا **الفصل السابع** في اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا
مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة او انكار ولد يلحق به ظاهرا ويشترط
في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام
النكاح والدخول وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما قلته عن هذه المرأة اربع مرات وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين وان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فتحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ
وبدأة الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها
مع التعذر والبدأة بالشهادة ثم باللعن في الرجل والمرأة تبدء بالشهادة

ثمّ بالغضب ويستحبّ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرّجل عن يمينه
والمرأة عن يساره وحضور من يستمع اللّعان والوعظ قبل اللّعن و
الغضب ولو اكذب نفسه بعد اللّعان فلا يحدّ للقذف ولم يزل التحريم
وفي اثنائه يحدّ ولا يثبت احكام اللّعان ويرثه الولد مع اعترافه بعد
اللّعان ولا يرثه الاب ولا من يتقرّب به ولو اعترفت المرأة بعد اللّعان
اربعا تحدّ ولو ادعت المرأة المطلّقة الحمل منه فانكر الدّخول فاقامت بيّنة
بارخاء السّتر فالاقرب ثبوت اللّعان

كتاب العتق

وفيه فصول **الفصل الاوّل** في الرّقّ ويختصّ الرّقّ باهل
الحرب وباهل الذّمّة ان اخلّوا بالشّرائط ويحكم على المقرّ بالرّقيّة مختارا
ولا يقبل قول مدّعي الحرّيّة اذا كان يباع في الاسواق الّا ببيّنة ولا يملك
الرّجل ولا المرأة من احد الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا ولا يملك
الرّجل المحارم بالنّسب من النّساء ولو ملك احد هؤلاء عتق وحكم الرّضاع
حكم النّسب **الفصل الثّاني** في صيغة العتق والصّريح انت حرّ
وفي لفظ العتق اشكال اظهره الوقوع به ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة و
الكتابة مع القدرة ولا يقع مشروطا ولا في يمين ولو شرط مع العتق شيئا من
خدمة وغيرها جاز ويشترط في المعتق بلوغ عشر او الاختيار والقصد والقربة
وفي المعتق الملك ويكره عتق المخالف ويستحبّ ان يعتق من مضى في ملكه سبع

سنين فصاعدا ولو نذر عتق كلّ عبد له قديم عتق من كان في ملكه ستّة اشهر
فصاعدا اذا لم يكن هناك قرينة تصرفه عنه ولو نذر عتق اوّل مملوك يملكه
فملك جماعة فله التّعيين ان قصد عتق الواحد وان قصد عتق كلّ من ملكه اوّلا
فعليه عتق الجميع ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض عبده
عتق كلّه ولو كان له شريك قوّم عليه حصّة شريكه ولو كان معسرا سعى العبد
في النّصيب ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل الّا ان يعتقه بالتّصوصيّة
وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب العتق وكذا اسلام
العبد وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه ولو مات ذو المال وله وارث مملوك
لاغير اشتري من مولاه واعتق واعطي الباقي **الفصل الثّالث**
في التّدبير وهو ان يقول انت حرّ بعد وفاتي ونحو ذلك ممّا دلّ صريحا
على ذلك من العبارات من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفات
كالوصيّة وله الرّجوع متى شاء وهو متأخّر عن الدّين ولو دبّر الحبلى اختصّ
بالتّدبير دون الحمل فلا يدبّر بمجرّد تدبيرها امّا لو تجدّد الحمل من مملوك بعد
التّدبير فانّه يكون مدبّرا ويصحّ رجوعه في تدبير الامّ ولا يصحّ رجوعه في
تدبير ولدها على الاقوى وولد المدبّر اذا كان مملوكا لمولاه مدبّر ولا يبطل
تدبير الولد بموت ابيه قبل مولاه ويعتقون من الثّلث فان عجز استسعوا واباق
المدبّر ابطال لتدبيره وتدبير اولاده الّذين ولدت بعد الاباق

الفصل الرابع في الكتابة

وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا امّا في نجم واحد او نجوم متعدّدة فيقول قبلت فهذا يتحرّر منه بقدر ما يؤدّي وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز يفكّ من سهم الرّقاب وان اولد من مملوكة تحرّر من اولاده بقدر ما فيه من الحرّيّة وان مات ولم يتحرّر منه شيء كان ميراثه للمولى وان تحرّر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرّقيّة ولورثته الباقي ويؤدّون منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ولو اوصى او اوصى له بشيء صحّ بقدر الحرّيّة وكذا لو وجب عليه حدّ ولو وطي المولى امته المكاتبة حدّ بنصيب الحرّيّة وامّا المشروطة فان يقول لعبده كاتبتك فان عجزت فانت ردّ في الرّقّ وهذا لا يتحرّر منه شيء الّا باداء جميع ما عليه فان عجز وحدّه ان يؤخّر نجما عن وقته ردّ في الرّقّ ويستحبّ للمولى الصّبر عليه ولا بدّ في المولى جواز التصرّف وفي العبد البلوغ وكمال العقل وفي العوض من كونه دينا مؤجّلا على قول معلوما ممّا يصحّ تملكه واذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ما له واولاده لمولاه وليس للمكاتب ان يتصرّف في ماله بغير الاكتساب الّا باذن المولى وينقطع تصرّف المولى عن ماله بغير الاستيفاء باذنه ولو وطي مكاتبته فلها المهر وليس لها ان تتزوّج بدون

اذن المولى واولادها بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا احرارا

كتاب الأيمان وفيه فصول

الفصل الأوّل

ينعقد اليمين بالله باسمائه المختصّة او بما دلّ عليه بما ينصرف اليه ولا ينعقد بالبراءة منه او من احد الانبياء والائمّة ويشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار وتصحّ من الكافر وانّما تنعقد على فعل الواجب والمندوب والمباح مع الاولويّة او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولويّة ولو تساوى متعلّق اليمين وعدمه في الدّين والدّنيا ففي وجوب العمل بمقتضى اليمين اشكال احوطه ذلك ولا تنعقد بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدّد العجز عن الممكن مستمرّا الى انقضاء الوقت المحلوف عليه او ابدا ان لم يكن له وقت انحلّت اليمين ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمّن المصلحة ولو استثنى بالمشيّة ان حلّت اليمين الّا اذا كان قصده التبرّك ولا يمين للولد مع الاب ولا للزّوجة مع الزّوج ولا للعبد مع المولى في غير الواجب وانّما يجب الكفّارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس وهي اليمين على حقّ امر او منع حقّه صدقا او كذبا ولا يجوز ان يحلف الّا مع العلم وينعقد لو قال والله لافعلنّ او بالله او وربّ الكعبة او تالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف بربّ المصحف دون حقّ الله الّا اذا قصد به

الحلف بالله تعالى كما هو الظاهر منه

الفصل الثاني

في النذر والعهد ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد
واذن الزوج على اشكال الحوط عدم اعتباره والمولى في الزوجة
والعبد في غير الواجب وهو اما بر كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او
شكر كقوله ان برء المريض فلله علي كذا او زجر كقوله ان فعلت محرما
فلله علي كذا او ان لم افعل الطاعة فلله علي كذا او تبرع كقوله لله علي
كذا ولو قال علي كذا ولم يقل لله لم يجب ومتعلق النذر يجب ان يكون طاعة
لله ولو لم تكن عبادة مقدورا للناذر ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق
بشيء او صلى ركعتين او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر ولو
لو قال زمانا فخمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير فالمروي انه ثمانون
درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعدا
في ملكه وهو مروي ايضا ولو عجز عما نذر سقط فرضه ولو نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفي ومع
الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم
فاتفق له السفر او عجز او حاضت المرأة او نفست او كان عيدا افطر ولا قضاء
وان كان احوط **والعهد** ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه
متى كان كذا فعلي كذا وهو لازم ومتعلقه كمتعلق اليمين ولا ينعقد النذر الا

باللفظ واما العهد ففيه اشكال الحوط انعقاده بالقصد ولو جعل
دابته او عبده او جاريته هديا للبيت لله تعالى او المشاهد بيع وصرف الثمن
في مصالح البيت او المشهد الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين

الفصل الثالث

في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة وما يجمع فيه
الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما
عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة
من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجب فيها احتياطا اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة من افطر يوما من
شهر رمضان او من نذر معين او خالف نذرا او عهدا وهي عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وما يجمع فيه الامران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوهم فان عجز صام ثلثة ايام
متواليات وكذا الايلاء وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقيل من حلف بالبرائة
فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة اليمين واطعام عشرة مساكين كما في رواية
ولكن الرواية غير معمول بها ولا دليل على الاول وفي جز المرأة شعرها في المصاب
كفارة رمضان وفي نتفه او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة يمين وقيل لو تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع

من دقيق وهو احوط وان كان الاقوى خلافه ولو نام عن العشاء الاخرة حتى
خروج الوقت اصبح صائما على الاحوط وان كان الاقوى خلافه ولو عجز عن صوم
يوم نذره تصدق استحبابا بمد او بمدين على مسكين **مسائل الاولى**
من وجد ثمن الرقبة وامكن الشراء فقد وجد الرقبة ويشترط فيها الايمان وجوبا
في القتل وفي غيره احتياطا ويجزي الابق وام الولد والمدبر **الثانية**
من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة ولا يباع ثياب
بدنه ولا خادمه ولا مسكنه **الثالثة** كفارة العبد في الظهار وقتل
الخطاء في الصوم نصف كفارة الحر **الرابعة** اذا عجز عن الصيام في المرتبة
وجب الاطعام لكل مسكين مد بن من طعام ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم غالب
قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجوز اطعام الصغار
ولو كانوا منفردين وان كان الاحوط احتساب الاثنان منهم بواحد واحوط منه
الاقتصار على اطعام الصغار **الخامسة** الكسوة لكل فقير ثوب وجوبا و
ثوبان استحبابا وان كان الثوبان مع القدرة والا فواحد احوط **السادسة**
لابد من نية القربة والتعيين والتكليف والاسلام على اشكال في المكفر

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول **الفصل الاول**
فيما يؤكل صيده وهو امران **الاول** الكلب فاذا قتل صيدا وهو ممتنع
حل اكله بشروط ستة ان يكون الكلب معلما يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره

ولا يعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر وان يكون المرسل مسلما
او في حكمه قاصدا الارسال الكلب وان يسمي عند ارساله وان يعلم استناد
قتله اليه ولو نسي التسمية حل الاكل ولو سمى غير المرسل لم يحل وكذا لا
يحل لو شارك كلب الكافر او من لم يسم او من لم يقصد على وجه لا يستند
اليه **الثاني** السهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق فيؤكل ما
يقتله احدها اذا كان ممتنعا وسمى المرسل وكان مسلما او بحكمه ولو قتل
ما فيه حديدة معترضا حل ولو قتل الكلب او السهم فرخا لم يحل ولو رما
بسهم فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل اذا لم يعلم استناده
الى الرمي ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك
احدهما حركة استقرار حيوة حل بعد التذكية خاصة والا حلا معا ولو قطعت
الحبالة بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رماه لا للصيد
فاصاب لم يحل وباقي الالات للصيد كالفهود والحبالة وغيرها لا يحل
ما لم يدرك ذكاته وهو المستقر حيوته ويذكيه **الفصل الثاني**
في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولو ذبح الذمي او
الناصب لم يحل الاكل ويحل لو ذبح المخالف وانما يكون بالحديد مع
القدرة ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج ويجب قطع المري والودجين
والحلقوم ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة ويشترط في الذبيحة

يوم الاربعاء

استقبال القبلة والتسمية ولو اخلّ باحدهما عمدا لم يحلّ ولو كان ناسيا
جاز ويشترط في الابل النحر وفي غيرها الذبح وان يتحرك بعد التذكية
حركة الاحياء واقلّه حركة الذنب وطرف العين او يخرج الدم المعتدل
المسفوح ولو فقدت لم يحلّ وقيل يستحب في الغنم ربط قوائمها عدا احدى
رجليه ولا دليل عليه وفي البقر ربط قوائمها واطلاق ذنبه وربط اخفاف
الابل الى الآباط وارسال الطير وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكى
حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح او النحر كالمتردى والمستعصى يجوز
ان يعقر بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشى التلف ويحلّ وذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولو مات في الماء بعد اخذه لم يحلّ الا اذا مات في المصيدة
فالاقوى انه يحلّ خصوصا اذا اشتبه بالحى وان كان الاحوط الاجتناب
مطلقا وكذا ذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية
ولا يحلّ الدبا حتى يستقل بالطيران ولو احترق في اجمة قبل اخذه فحرام
وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة وخروجه ميتا فلو خرج حيا لم
يحلّ بدون التذكية

الفصل الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه

مباحث **الأول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا السمك له فلس ويحرم
الطافي والجلال منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجرى والسلحفاة
والضفادع والسرطان ولا باس بالكنعت والربيثا والطمر والطبراني و

الابلامى والاربيان ويؤكل ما يوجد في جوف السمك اذا كانت مباحة
ولا يؤكل ما يقذفه الحية الا ان يضطرب والبيض تابع ومع الاشتباه
يؤكل ولو كان املس **الثاني** في البهائم ويؤكل النعم الاهلية وخصوص
كبش الجبل والبقر والحمير والغزلان واليحامير من الوحشية ويكره الخيل والبغال
والحمير ويحرم الجلال من المباح وهو ما ياكل عذرة الانسان خاصة الا
مع الاستبراء بطعم الناقة علفا طاهرا اربعين يوما والبقرة عشرين و
الشاة عشرة ولو شرب لبن خنزيرة واشتد لحمه حرم هو ونسله بل ولو لم يشتد
على الاحوط ويحرم كل ذي ناب كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب
واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث **الثالث** الطيور و
يحرم السبع كالبازي والرخمة وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش والطاوس والجلال من الحلال
حتى يستبرء فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم الزنابير
والذباب وبيض المحرم وما اتفق طرفاه من المشتبه حرام ويكره الغراب
والاحوط الاجتناب عنه والخطاف والهدهد والصرد والصوام و
الشقراق والفاختة والقبرة **الرابع** الجامد ويحرم الميتة واجزائها
عدى صوف ما كان طاهرا في حال حيوته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه و
ظلفه وبيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني وكان مما يحلّ اكله والانفحة ويحرم

من الذبيحة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة
والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وخرزة الدماغ والحدق ويكره
الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من الحي و
الطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة
الخامس المائع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا ولم يذهب
ثلثاه والفقاع والدم والعلقة وان كانت في البيضة وكلما ينجس من المائع
وغيره ويلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي
والدهن النجس بملاقات النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة
على الاحوط ويحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل على الاحوط الاولى
عدا بول الابل للاستشفاء وكذا لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم ولم يكن
عليه يد مسلم او في سوق المسلمين اجتنب **مسائل الاولى** يجوز
للانسان ان ياكل من بيت من تضمنه الاية خاصة مع عدم العلم بالكراهة
بل الظن بها بل مع الشك فيها على الاحوط **الثانية** اذا انقلب الخمر
خلا طهرت بعلاج كان او غيره مما لم يمازجها نجاسة **الثالثة** لا يحرم
شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر **الرابعة** العصير اذا غلا
من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار او ينقلب خلا
الخامسة يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه الا

الباغي

الباغي وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق **السادسة**
يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والاكل باليمنى وغسل اليد
بعده والحمد والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل
على مائدة المسكر وافراط الاكل المتضمن للضرر

كتاب الميراث

وفيه فصول

الفصل الاول

في اسبابه وهي شيئان نسب وسبب فالنسب مراتبه ثلثة **الاولى**
الابوان والاولاد فللاب المنفرد المال وللام وحدها الثلث والباقي
رد عليها ولو اجتمعا كان الباقي له ولو كان معهما زوج او زوجة فله
نصيبه الاعلى وللام الثلث والباقي للاب وللابن المال وكذا الابنين
فما زاد بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها و
للبنتين فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث
من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين مع الذكور
السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية
والرد والباقي للبنت كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت
الخمسان تسمية وردا والباقي لها ومع البنتين فما زاد الثلث ولو شاركهم
زوج او زوجة دخل النقص على البنت والبنات **مسائل**

الأولى اذا خلف الميت مع الابوين اخا واختين او اربع اخوات او اخوين حجبوا الام عما زاد عن السدس بشرط ان يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل ويكونوا من الابوين او من الاب ويكون الاب موجودا فان فقد هذه فلا حجب واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والاب ارباعا **الثانية** اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت مع اولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الابوين كآبائهم ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكورا واناثا **الثالثة** يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه بشرط ان يخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على الميت من صلوة وصيام

المرتبة الثانية

الاخوة والاجداد اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين تمام المال وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد عليها وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وللواحد

من ولد الام ذكرا او انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء ويقوم المتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة وحكمه حكمه ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من الام كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولمن تقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثا كان الرد عليهن خاصة على الاصح وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد المال كله وكذا الجدة ولو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا لام فبالسوية ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحدا والباقي للمتقرب بالاب ولو دخل الزوج او الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب والاقرب يمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فهو وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند

عددهم في مقاسمة الاجداد وكلّ واحد منهم يرث نصيب من يتقرّب به ويقتسمون بالسويّة ان كانوا للام وان كانوا للاب فللذكر ضعف الانثى

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال وانما ترث مع فقد الاوّلين فللعمّ وحده المال كلّه وكذا العمّان فما زاد وكذا العمّة والعمّتان والعمّات ولو اجتمعوا وكانت جهة القرابة بالاب او الابوين فللذكر مثل حظّ الانثيين ولو تفرّقوا فللواحد من الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسويّة على اشكال فيه فلا يترك الاحتياط بالصلح والباقي لمن يتقرّب بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرّب بالاب ولو فقد المتقرّب بهما قام المتقرّب بالاب مقامه وحكمه حكمه وللخال المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا وتساووا ولو تفرّقوا فللمتقرّب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسويّة والباقي لمن يتقرّب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسويّة على اشكال في المسائل الثلث ويسقط المتقرّب بالاب ولو فقد المتقرّب بهما قام المتقرّب بالاب مقامه كهيئته ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث من الاصل وان كان واحدا ذكرا او انثى ولو اجتمعوا مع الزوج او الزوجة والباقي للاعمام وان كان واحدا ذكرا او انثى فان تفرّق الاخوال فللمتقرّب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسويّة والباقي لمن يتقرّب بالابوين

على اشكال في ذلك وسقط المتقرّب بالاب وللاعمام الباقي فان تفرّقوا فللمتقرّب بالام سدسه ان كان واحدا والا فالثلث والباقي للمتقرّب بهما على اشكال في ذلك ايضا وسقط المتقرّب بالاب وللزوج والزوجة نصيبه الاعلى ويقوم اولاد العمومة والعمّات والخؤلة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كلّ منهما نصيب من يتقرّب به واحدا كان او اكثر والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة وهي ابن عمّ من الابوين مع العمّ من الاب فانّ المال لابن العمّ خاصّة وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمّات والخؤولة والخالات مع فقدهم والاقرب يمنع الابعد واولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع لوارث سببان متشاركان ورث بهما كابن عمّ لاب هو ابن خال لام او زوج هو ابن عمّ وابن خال ولو منع احدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عمّ هو لاب هو اخ الام

الفصل الثاني في الميراث بالسبب وهو اثنان الزوجيّة والولاء

فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن ولو فقد غيرهما ردّ على الزوج وفي الزوجة قولان وتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن او الربع ويرث كلّ منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق الرجعي وكذا مع الطلاق البائن اذا كان

اقسام الولاء

المطلّق مريضا ولم يبرء ولم يتزوّج الزوجة فالمطلّقة ترث حتّى سنة ويرث
الزوج من جميع التركة والمرئة مطلقا انّما ترث من المنقولات عينا ومن الابنية
والالات والاشجار والنخيل قيمة ولا ترث من غير ذلك ولو تزوّج المريض
ودخل ورث والّا فلا مهر ولا ميراث **وامّا الولاء** فاقسام ثلثة
الاوّل ولاء العتق ويرث المعتق عتيقه مع التبرّع وعدم التبرّي
من ضمان الجريرة بل الظاهر الاكتفاء بكلّ ما دلّ على انّه سائبة بعد فقد
النسب ويشارك الزوج والزوجة ولو كان المنعم متعدّدا تشاركوا ولو
عدم فالاقرب انتقال الولاء الى الاب والاولاد الذكور فان فقدوا
فللعصبة ولو كان المنعم امرئة انتقل الى عصبتها دون اولادها ولا يرث
الولاء من يتقرّب بالامّ ولا يصحّ بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع فلو حملت
المعتقة بعد العتق من مملوك فولاء الولد لمولاها فاذا اعتق الاب انجرّ الولاء
الى معتق ابيه ثمّ الى عصبة المعتق ثمّ الى مولاه ثمّ الى عصبته وهكذا
ثمّ الى مولى عصبة مولى العبد ثمّ الى عصبات موالي العصبات ولا يرجع
الى مولى الامّ وان كان لا يخلو من وجه ثمّ الى ضامن الجريرة ثمّ الى الامام
ولو مات المنعم عن ابنين ثمّ مات المعتق بعد موت احدهما يشارك الحيّ وذرّيّة
الميّت **الثاني** ولاء تضمّن الجريرة ومن توالى انسانا يضمن جريرته
ويكون ولاؤه له صحّ ويرث مع فقد كلّ مناسب ومسابب ويشارك الزوجين

موانع الارث

وهو اولى من الامام عليه السلام ولا يتعدّى الضامن ولا يضمن الّا سائبة
كالمعتق واجبا ومن لا وارث سواه **الثالث** ولاء الامامة واذا فقد
كلّ مناسب ومسابب غير الزوجة انتقل الميراث الى الامام عليه السلام يعمل به
ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ومع الغيبة
امره الى الحاكم **الفصل الثالث** في موانع الارث وهي ثلثة
كفر وقتل ورقّ **امّا** الكفر فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع
من يتقرّب به فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجدّ ولو فقد المسلم
كان الميراث للامام عليه السلام والمسلم يرث الكافر ويمنع مشاركة الكفّار
ولو كان للكافر ولد كافر وابن عمّ مسلم فميراثه لابن العمّ ولو اسلم الكافر
قبل القسمة شاركه ان كان مساويا واخذ الجميع ان كان اولى سواء
كان الميّت مسلما او كافرا ولو كان الوارث واحدا غير الامام والزوجة
واسلم الكافر لم يرث والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء والكفّار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والمرتدّ عن فطرة يقتل في الحال
وتعتدّ امرأته من حين الارتداد عدّة الوفاة ويقسم ميراثه ولا يسقط
هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فان تاب والّا قتل وتعتدّ
زوجته عدّة الطلاق ولا يقسم امواله الّا بعد القتل ولو تكرّر قتل في
الثالثة والاحوط في الرابعة والمرئة اذا ارتدّت حبست وضربت اوقات

الصلوة حتى تتوب وان كانت عن فطرة وميراث المرتد للمسلم ولو لم
يكن الا كافر انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم **الثاني** القتل
وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمدا ظلما ولو كان خطاء منع من
ارث الدية دون غيرها وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد ويقرب
بالقاتل ولو فقد فللامام عليه السلم والدية يرثها من يتقرب بالاب
ذكرا او اناثا والزوج والزوجة دون المتقرب بالام كالاخوة والاخوات
منها واولادهما نعم لا يترك الاحتياط بالصلح في غيرهم ولو لم يكن
للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل و
يقضى من الدية الديون والوصايا وان كانت للعمل وليس للديان
المنع من القصاص **الثالث** الرق وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع
الشرع مع المملوك فالمال للحر وان بعد على اشكال في ضامن الجريرة ولو
اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية ولو كان
الوارث واحدا غير الامام والزوجة واعتق لم يرث ولو لم يكن للميت
قرابة بل ضامن الجريرة على اشكال الا المملوك اجبر مولاه على اخذ
القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت التركة لم يفك وميراث
المملوك لمولاه وان قلنا انه يملك والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط
او المطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقن **الفصل الرابع** في مخارج السهام

النصف

في مخارج السهام

النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة و
السدس من ستة والثمن من ثمانية ولو كان في الفريضة ربع وسدس
فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة
فتضرب عدد من انكسرت عليه في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات والا ضربت الوفق من العدد كابوين
وست بنات تضرب ثلثة وفق العدد مع النصيب ولو قصرت الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او البنات والاخت
او الاخوات للابوين او للاب ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج و
الزوجة والام مع الاخوة وذو السببين اولى بالرد من ذي السبب الواحد
ولو مات بعض الوارث قبل القسمة وتغاير الوارث والاستحقاق فاضرب
الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وان لم يكن وفق فاضرب
الفريضة الثانية في الاولى **الفصل الخامس** في ميراث ولد الملاعنة
والزنا والحمل والمفقود ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده و
زوج او زوجة وهو يرثهم فلا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به ولو
ترك اخوة من الابوين مع اخوة من الام تساووا في ميراثه وولد الزنا لا
يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما وهو لا يرثهم وانما يرثه ولده و
زوج او زوجة وهو يرثهم ومع عدمهم المعتق ثم الضامن ثم الامام

ميراث ولد الملاعنة

والحمل ان سقط حيا ورث والا فلا ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب ولا يترك الاحتياط بالصلح في غير الاخوة والاخوات واولادهم ممن يتقرب بالام والمفقود يقسم امواله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا او لم يتحقق موته قبله

الفصل السادس

في ميراث الخنثى

في ميراث الخنثى وهو من له فرجان فبايهما بال او سبق منه البول حكم له ولو تساويا حكم للمتاخر في الانقطاع فان تساويا عمل فيه بالقرعة او اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكرا وانثى وضربت احدى الفريضتين في الاخرى ثم تجمع ما حصل في مخرج النصف فيكون اثني عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة ولو اجتمعا معه فالفريضة عن اربعين ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد فان انتبها معا فواحد والا فاثنان

الفصل السابع

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون بشرط ان يكون لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون ويشتبه المتقدم وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم اشكال اقربه عدمه ومع الشرائط يرث كل واحد منهم من صاحبه لا مما ورثه منه وينتقل نصيب كل واحد منهما الى وارثه ولو كان لاحد

الاخوين مال انتقل ماله الى ورثة الاخر ولو لم يكن وارث كان للامام

الفصل الثامن

في ميراث المجوس

في ميراث المجوس وهؤلاء يرثون بالسبب والنسب صحيحهما وفاسدهما فلو ترك اما هي زوجة فلها سببهما ولو كان احدهما مانعا ورث به خاصة كبنت هي بنت بنت واخت من ام فانها ترث من نصيب البنت خاصة

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول

الفصل الاول

في صفات القاضي

في صفات القاضي ولا بد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا طاهر المولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد من اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا اجتمع الصفات فيه وينبغي الاعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحجج والودائع وارباب السجن وموجبه وان يفرق الشهود خصوصا مع التهمة ومخاوضة العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها واتخاذ الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة والشفاعة الى الغريم في اسقاط حقه ويقضي الامام بعلمه وغيره به في حقوق الناس بل مطلقا على اشكال اقربه ذلك وان انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية وتسمع مطلقة فيها وكذا في الجرح على الاظهر ومع التعارض يعمل كما اذا لم تكن هناك بينة وتحرم الرشوة ويجب اعادتها وان حكم بالحق

كيفية الحكم

واذا التمس الغريم باحضار خصمه اجابه الا المرأة غير البرزة او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما **الفصل الثاني** في كيفية الحكم وعليه ان يسوى بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او اعلى منزلا والكافر قائما او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بادر احدهما بالدعوى تقدمه فيها ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه فان اقر خصمه الزمه ان كان كاملا مختارا فان امتنع حبسه مع التماس خصمه ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او بعد شهادة عدلين او بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت انظره الحاكم وان لم يثبت الزم بالبينة اذا عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله مع اليمين وان جحد طلب البينة من المدعي فان احضرها حكم له والا توجهت له اليمين فان التمسها احلف المنكر ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي فان نكل ولم يرد ردت على المدعي وثبت حقه ان حلف المدعي فان نكل بطلت دعواه واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا المطالبة والترافع الا ان يكذب نفسه ولو كان على ميت احتاج المدعي مع البينة الى اليمين على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره الى اشارة مفهمة ولو استغلقت

في الاستحلاف

بحيث احتاج الى المترجم فلا بد من مترجمين عدلين وان كان عنادا حبس حتى يجيب **الفصل الثالث** في الاستحلاف ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان ويكفي والله ما له قبلي كذا ويمين الاخرس بالاشارة ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين على القطع الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين في حد ولا مع عدم العلم ولا لتثبت مالا لغيره وتقبل الشهادة مع اليمين اذا بدء بالشهادة من عدل في المال وما كان المقصود منه المال واذا شهد بالحكم عدلان عند الاخر انفذه الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع

في المدعي

الفصل الرابع في المدعي ولا بد ان يكون مكلفا مدعيا لنفسه او لمن له الولاية مما يصح تملكه وله انتزاع ماله من العين اما الدين فكذلك مع الجحود وعدم البذل ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به مع عدم المنازع ويحكم على الغائب مع البينة وهو على حجته ويباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية ولو كان في يد احدهما فله مع اليمين ولو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه وللاخر احلافه فان صدقهما تساويا وان كذبهما اقرت في يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن اقام البينة وان اقاما او ما اقام واحد منهما قضي لهما ولو اختص احدهما

باليد على شئ او زيادة استيلاء او علم سبق ملكه قضى له مع يمينه ولو
تعارضت البيّنتان وكان في يدهما او لم يكن في يد احدهما قضى لهما ولو كان في
يد احدهما قضى للخارج الا ان يقيمها المتشبث على السبب ولو اقاماها كل منهما
على السبب فللمتشبث ويحلف في الصورتين ولو كان في يد ثالث قضى لارجح البيّنتين
بالكثرة او العدالة ولو اختلفتا فيهما بان يكون احدهما اعدل والاخرى اكثر
عددا ففي الترجيح بالاعدلية او الاكثرية اشكال وان تساويا اقرع فيحلف من يخرج
اسمه فان امتنع عن الحلف والرد احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما على اشكال

الفصل الخامس في صفات الشاهد

وهي البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة وانتفاء التهمة وضابطها ما اذا جرّ بالشهادة نفعا
او دفع ضررا وطهارة المولد وعدم السؤال بالكف وتقبل شهادة الصبيان
في القتل مع بلوغ العشر ويؤخذ باول كلامهم وتقبل شهادة اهل الذمة
في الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل شهادة الفاسق ولو مع التوبة الا
اذا استبان عدالته ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا
الوصي فيما له الولاية فيه وكذا الوكيل وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه
كذا الزوجان وتقبل شهادة المملوك وان كان في قبول شهادته على مولاه
اشكال ولو عتق قبلت له وعليه بلا اشكال ولو شهد من تحملها مع المانع
بعد زواله قبلت ولا تقبل شهادة المتبرع في حقوق الآدميين بلا خلاف

بين الاصحاب كما قيل ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدّ
وتقبل شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في حدّ الزنا ومع الواحد او اليمين
في الاموال وما يقصد منه المال وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة وعيوب
النساء الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل والمرأة الواحدة في ربع
الوصية

الفصل السادس في بقية مسائل الشهادات

الاولى
لا يحل للشاهد ان يشهد الا مع العلم ولا يكفي رؤية الخط مع عدم ذكره
لو اخبرا لا وان اقام غيره ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدة متصرّفا فيه
على اشكال ولو سمع الاقرار شهد ولو قيل له لا تشهد **الثانية**
لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق
ولو دعي للتحمل وجب على الكفاية ولا يشهد على من لا يعرفه ولا يجوز له النظر
الى وجه امرأة للشهادة **الثالثة** تقبل الشهادة على الشهادة
في الديون والاموال والحقوق لا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين على
اصل ولو شهد اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت وانما تقبل مع تعذّر
حضور شاهد الاصل الى حين الاداء ولو انكر الاصل المشهود به ردّت الشهادة
مع عدم الحكم ولا تسمع الشهادة الثالثة في شئ اصلا **الرابعة** اذا رجع
الشاهدان قبل الحكم لم يحكم بهما وان كان بعده ينقض الحكم في الحدود دون
غيرها لا ينقض ويضمن الشاهدان ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين

فان تلفتا وتعذر الاستعادة ضمن الشهود ولو قال شهود القتل بعد القصاص اخطأنا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او بعضهم ويرد على البعض ما وجب عليهم فان فضل شيء اتمه الولي ولو قال بعضهم ذلك رد عليهم الولي ما يفضل عن جنايته واقتص منه ان كان عمدا او اخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال اخطأت واما لو قالوا قبل القتل ففي الاقتصاص اشكال ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا وهمنا والسارق غيره غرما دية اليد الخامسة يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام ردعا

الفصل السابع

في حد الزنا وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة حتى تغيب الحشفة قبلا او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد ولو تشبهت الاجنبية عليه حدت دونه ولو ادعى الزوجية وما يصلح شبهة سقط الحد ولو تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحد الاعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها ويثبت الزنا بالاقرار من اهله اربع مرات وبشهادة اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن ولو شهدا اقل من اربعة حدوا للفرية و

يشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة اعيانا كالميل في المكحلة ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولو كان الحد لم يسقط ولو اقر ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة ولو كان قبلها سقط الحد ويقتل الزاني بامه او باحد المحرمات نسبا او بامرأة الاب او بالمسلمة اذا كان ذميا او بمن اكرهها عليه محصنا كان او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا اما الزاني بغيرهن فان كان محصنا وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو اليه ويروح ويكون حرا عاقلا جلد مائة جلدة ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة بل وان زنى بصغيرة او مجنونة على اشكال وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد اذا زنت ببالغ ولو كان مجنونا وتجلد اذا زنت بصغير واحصانها كاحصان الرجل ولو راجع المخالع لم يرجع الاحصان حتى يطأ وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر وان كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد سنة على اشكال في غير من املك ولم يدخل وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب فان زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وان لم يحد كفى حد واحد فان تكرر من الحر الزنا وتكرر حده قتل في الرابعة وكذا المرأة اما المملوك فيحد خمسين محصنا كان او غيره وكذا المملوكة ويقتل في الثامنة مع تكرر الحد في كل مرة

مسائل الأولى للحاكم اقامة الحدّ على اهل الذمّة او دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه الثانية لا يقام الحدّ على حامل حتّى تضع وتستغنى الولد ولا المريض ولا المستحاضة ويرجيان ولو اقتضت المصلحة تقديم حدّ المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة ولا يقام في شدّة الحرّ ولا البرد ولا في ارض العدوّ ولا على الملتجى الى الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ ولو زنى في الحرم حدّ فيه الثالثة لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فرّ احدهما وقد ثبت بالبيّنة اعيد وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر بل مطلقا كما هو المشهور ويبدء الشهود ثمّ الامام بالرجم وفي الاقرار الامام الرابعة ولا يجرّد للجلد بل يجلد على الحالة التي وجد عليها قائما ويضرب اشدّ الضرب ويتّقى وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها الخامسة من تزوّج بامة على حرّة مسلمة فوطئها قبل الاذن بل ولو لم يطأها على اشكال كان عليه ثمن حدّ الزاني ومن زنى في زمان شريف ومكان شريف ضرب زيادة على الحدّ الفصل الثامن في اللواط والسحق والقيادة يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ثمّ ان اوقب قتل او رجم او القى من شاهق او احرق وللامام احراقه وقتله بغيره وان كان بصغير او مجنون ولو لاط المجنون

او الصغير بعاقل ادّبا اذا استشعرا وقتل العاقل ولو ادّعى العبد اكراه مولاه قبل والّا قتل ولو لاط الذمّي بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول مع الايقاب وان لم يوقب جلد مائة حرّا كان او عبدا فاعلا او مفعولا ولو تكرّر الحدّ قتل في الثالثة ويعزّر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجرّدين بلا ضرورة من ثلثين الى تسعة وتسعين ولو تكرّر التعزير حدّ في الثالثة ويعزّر من قبّل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة اذا كانتا غير محصنتين ومع الاحصان ففي جلدهما او رجمهما اشكال والحرّة والامة سواء ولو تكرّر الحدّ قتلت في الثالثة وسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة كاللواط ولا يسقط بعدها وتعزّر المجتمعتان تحت ازار واحد مجرّدتين وتحدّان لو تكرّر التعزير مرّتين ويجلد القوّاد خمسا وسبعين جلدة وينفى وكذا يحلق راسه ويشهر على المشهور حرّا كان او عبدا مسلما او كافرا ولا جزّ على المرأة ولا نفي ولا شهرة ويثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرّتين الفصل التاسع في حدّ القذف من قال من المكلّفين للبالغ العاقل الحرّ المسلم المحصن يا زاني او لائط او يا منكوحا في دبره او انت زان او لائط بايّ لغة كانت مع معرفة القائل بها حدّ ثمانين جلدة حرّا كان او عبدا ولو قال لمن اعترف ببنوّته لست بولدي او قال لغيره لست لابيك وجب الحدّ ولو قال

يا ابن الزانى فالقذف للاب والزانية فللام او يا ابن الزانيين فللابوين
اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ويعزر ولو قال للمسلم ابن الكافر
امك زانية ولو قال يا زوج الزانية او يا اخ الزانية او يا اب الزانية فالحد
للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب ولو قال زنيت بفلانة او لاط بك فلان
او لطت به وجب حدان ويعزر فى كل قول موجب للاستخفاف كقوله لامرأته
لم اجدك عذراء او احتلمت بامك او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن
المقول له متظاهرا وكذا يعزر قاذف الصبى والمجنون والكافر والمملوك
والاب اذا قذف ولده ولو قذف جماعة بكلمة واحدة فان جاؤا مجتمعين
فعليه حد واحد وان جاؤا متفرقين فلكل واحد حد ويثبت القذف
بالاقرار مرتين من المكلف بل مرة على اشكال او بشهادة عدلين و
قيل يعزر الصبى والمجنون اذا قذفا وحد القذف موروث ولكن لا يرثه
الزوجان ولو عفى احد الوراث كان للباقى الاستيفاء على التمام ولو
تكرر الحد ثلثا قتل فى الثالثة ولو تقاذف اثنان عزرا ويقتل من سب النبى صلعم
او واحدا من الائمة عليهم السلم ويحل لكل سامع قتله مع امن الضرر وكذا
يقتل مدعى النبوة ومن قال لا ادرى صدق محمد صلعم وكذب به مع تظاهره
او لا بالاسلام والساحر اذا كان مسلما ويعزر الكافر

الفصل العاشر

فى حد المسكر من تناول مسكرا او فقاعا اختيارا مع العلم

بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه بعد الافاقة حرا كان او عبدا او كافرا متظاهرا اذا كان ذميا
ولو تكرر الحد ثلثا قتل فى الثالثة ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد
يحد لو شرب غيرها كذلك ولو باع الخمر مستحلا اعلما بحرمته لا ارتد و
كذا لو باع غيرها كذلك ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو شرب المسكر
جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة
قتل مع علمه بثبوته وكونه ذكرا ولو تاب وله مخرج ما عزر ولو لم يكن موجبا
للحد ولا دية لمقتول الحد او التعزير ولو بان فسق الشهود فالدية فى
بيت المال

الفصل الحادى عشر

فى حد السرقة يشترط
فى قطع السارق التكليف عند المشهور وانتفاء الشبهة وهتك الحرز
وهو يتحقق بقفل او غلق او دفن واخراج النصاب منه وهو ما قيمته ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة بنفسه سرا فمع الشرائط
يقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى فان عاد ففى قطع رجله اليسرى من
مفصل القدم او من الوسط خلاف وعلى كل حال يترك له العقب فان عاد
ثالثا خلد فى السجن فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد
واحد ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير والزوجة

والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المأذونة كالحمامات والمساجد ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع ويقطع سارق الكفن ونابش القبر ولو نبش ولم يأخذ عزر وان تكرر قطع ويثبت بشهادة عدلين او باقراره مرتين من اهله ويكفي في غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها **مسائل الاولى** لو سرق اثنان نصابا فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب **الثانية** قطع السارق موقوف على المرافعة فلو لم يرافع المسروق منه لم يقطع الامام ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا **الثالثة** لو اخرج النصاب بدفعة وجب القطع وكذا لو اخرج مرارا على الاقوى اذا عد سرقة واحدة **الرابعة** لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع **الخامسة** يقطع اليمين وان كان احدى يديه او هما شلاء او ين او لم يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قيل قطعت يساره وقيل يقطع رجله اليسرى وفيهما اشكال

الفصل الثاني عشر في حد المحارب وغيره

كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفا ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط دون حقوق الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته

ومجالسته الى ان يتوب واللص المتغلب محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل فهدر ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر ويعزر المختلس والمستلب والمحتال بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يراه ويستعاد منه ما اخذه **مسائل الاولى** اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر ثم ان كانت مأكولة اللحم عادة حرم لحمها ولحم نسلها وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان يقع الى واحدة ولو كانت غير مأكولة اللحم عادة وان كانت محللة اخرجت من البلد وبيعت في غيره ويغرم قيمتها لصاحبها ان لم يكن له ويتصدق بالثمن على رأي ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار اذا كانت له والا لا يثبت به ولو تكرر الا التعزير ولو تكرر التعزير قتل في الثالثة **الثانية** من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان وتغلظ ههنا العقوبة ولو كانت الميتة زوجته او امته عزر ويثبت باربعة وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي **الثالثة** من استمنى بيده عزر ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة **الرابعة** للانسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب الاسهل فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب ومن اطلع على قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجنى عليه فهو هدر

بل لو نادراً من غير جرح جاز

كتاب القصاص

وفيه فصول

الأوّل القتل إمّا عمد وهو أن يقصد بفعله إلى القتل كمن يقصد
قتل إنسان بفعل صالح له ولو نادراً أو يقصد إلى فعل يقتل غالباً وإن
لم يقصد القتل وإمّا شبيه عمد وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في
قصده كمن يضرب للتأديب فيموت وإمّا خطأ محض بأن يكون مخطئاً في الفعل
والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب إنساناً وكذا أقسام الجراح ويثبت
القصاص بالأوّل مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة المكافئة
سواء كان مباشرة كالذبح والخنق وتسبيباً كالرمي بالسهم والحجر والضرب
المتكرّر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله والإلقاء إلى الأسد فيفترسه وكذا لو
جرحه فسرت الجناية فمات ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس
وديتها ولو جرحه ثمّ قتله فإن فرّق اقتصّ منهما وإلّا ففي النفس ولو أكره غيره على
القتل اقتصّ من القاتل وكذا لو أمره ويخلّد الآمر السجن وإن كان عبد الآمر
ولو أمسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلّد الممسك السجن و
سملت عين الناظر

الفصل الثاني

في شرائط القصاص وهي
خمسة **الأوّل** الحريّة إذا كان القاتل حرّاً فلا يقتصّ من الحرّ للعبد
ولا للمكاتب ولا لأمّ الولد ولا المدبّر بل يلزم قيمة العبد يوم قتله ولا يتجاوز
دية الحرّ ولا بقيمة الأمة دية الحرّة ولا بدية عبد الذمّي دية مولاه ولا بدية

أمته دية الذمّية ويقتل الحرّ بمثله وبالحرّة مع نصف الدية والحرّة
بمثلها وبالحرّ ولا يؤخذ منها الفضل وكذا في قصاص الجراح والأطراف
ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ فينتصف دية المرأة ويقتصّ لها من الرجل مع
ردّ الفضل وله منها ولا ردّ ويقتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بمثلها
وبالعبد ولو قتل العبد حرّاً كان وليّ الدم مخيّراً بين قتله واسترقاقه ولا خيار
لمولاه ولو جرح اقتصّ المجروح أو استرقّه إن استوعبت الجناية قيمته وإلّا
فبالنسبة أو يباع ويؤخذ من ثمنه الأرش ولمولاه أن يفديه بأرش الجناية
ولو قتل مولاه قتل به إن اختاره الوليّ ولو قتل عبد مثله عمداً قتل به ولو
قتله خطأً فللمولى فكّه بقيمته أو دفعه وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا
يضمن النقص والمكاتب المشروط أو المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً كالقنّ وإن
كان قد أدّى شيئاً قتل بالحرّ لا القنّ بل يسعى في نصيب الحريّة ويباع أو
يسترقّ في نصيب الرقّيّة ولو قتل خطأً فعلى الإمام في نصيب الحريّة وللمولى
الخيار بين فكّ نصيب الرقّيّة بالأرش أو تسليم الرقّ للورثة ولو قتل الحرّ
حرّين قتل بهما ولو قتلهما عبد دفعة اشتركا فيه وعلى التعاقب كذلك إن لم
يحكم به للأوّل وإلّا فيكون للثاني **الثاني** الإسلام إذا كان القاتل
مسلماً فلا يقتل بكافر وإن كان ذمّياً بل يعزّر ويغرم دية الذمّي ويقتل
الذمّي بمثله وبالذمّية بعد ردّ فاضل ديته والذمّية بمثلها وبالذمّي

ولا ردّ ولو قتل الذمّي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ولا يسترقّ اولاده الصغار ولو اسلم قبل الاسترقاق فكالمسلم ولو قتل خطأ لزمه الدية في ماله فان لم يكن له مال فعاقلته الامام دون اهله **الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه ويعزّر ويكفّر ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا الامّ لو قتلت ولدها قتلت به **الرابع** العقل فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتلا بل اخذت الدية من العاقلة لان عمدهما خطأ ولو قتل البالغ صبيّا قتل به ولو قتل العاقل مجنونا اخذ منه الدية الا ان يقصد دفعه فيكون هدرا والاعمى كالمبصر على اشكال **الخامس** ان يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مسلم مرتدّا او من اباح الشرع قتله لم يقتل به **الفصل الثالث** في الاشتراك اذا اشترك جماعة في قتل حرّ مسلم كان للولي قتل الجميع بعد ردّ فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويردّ الآخرون قدر جنايتهم على المقتصّ منه ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان لهم وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت امرأتان رجلا قتلتا به ولا ردّ ولو كنّ اكثر قتلن به بعد ردّ الفاضل عليهنّ وللولي قتل البعض ويردّ الباقيات قدر جنايتهنّ ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد ردّ

في الاشتراك في القتل

الفاضل على الرجل وله قتل الرجل ويردّ المرأة ديتها عليه ولو قتل المرأة اخذ نصف الدية من الرجل ولو اشترك عبد وحرّ في قتل حرّ فللولي قتلهما بعد ردّ نصف الدية على الحرّ وما يفضل من قيمة العبد عن نصف الدية على مولاه ولو قتل الحرّ ردّ السيد عليه نصف الدية او يسلّم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى ولو قتل العبد ردّ الحرّ على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان للعبد فضل فان استوعب الدية والا كان ما بقي من النصف لاولياء المقتول ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحرّ فللولي قتلهما ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته ردّ الولي على مولاه الفاضل وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت القيمة اكثر ردّت المرأة على مولاه الفاضل فان استوعب دية الحرّ والا كان الفاضل بعد الردّ لورثة المقتول **الفصل الرابع** فيما يثبت به القتل وهو ثلثة **الاوّل** الاقرار ويكفي المرّة من اهله ولو اقرّ بقتله عمدا فاقرّ آخر انّه هو الذي قتل ورجع الاوّل سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال ولو اقرّ واحد بقتله عمدا فاقرّ الآخر انّه قتله خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له

على الاثر **الثاني** في البينة وهي عدلان ويثبت ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين **الثالث**
القسامة وهي تثبت مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد لو لواحد عادلا كان او فاسقا بل كافرا اذا افادت شهادتها الظن بالصدق فائدة المناط في اللوث فللولي مع اثبات الدعوى بان يحلف هو وقومه خمسين يمينا ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا هو وقومه ولو لم يكن له احد كررت الخمسون عليه ولو نكل الزم الدعوى والاعضاء الموجبة للدية تثبت بستة قسامة ولو نقصت فبالحساب ولو وجد في فلاة وجهل حاله او في عسكر او سوق فديته على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى **الفصل الخامس** في كيفية الاستيفاء
قتل العمد انما يوجب القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا وكذا الجراح ولا القصاص الا بالسيف وشبهه ويقتصر على ضرب العنق ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي ولو كان القصاص لجماعة دفع على الاجماع ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل وكذا لو عفى البعض ولو هرب القاتل قبل القصاص ومات اخذت الدية من تركته ولو مات قبله بلا هرب فلا دية كما لا قصاص ولو كان

المقتول مقطوع اليد في قصاص او اخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ولو قطعت من غير جناية او لم يأخذ ديتها فلا رد ويشترط في القصاص في الطرف ما يشترط في القصاص في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر ايضا سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ان كان مما ينحسم وتتساوى المساحة في الشجاج طولا وعرضا لا نزولا على اشكال بل يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه ولا قصاص فيما فيه تغرير كالمأمومة والجائفة وكسر العظام ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويقطع الانف الشام لفاقده والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقطع العين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وان عمي وينتظر بسن الصبي فان عادت ففيه الحكومة والا فالقصاص والملتجي الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد رجل ثم اصبع آخر اقتص للاول وكان للثاني الدية ولو قطع الاصبع اولا اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع **الفصل السادس** في دية النفس دية الحر المسلم في العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة وهي اربع مائة ثوب من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة الآف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال

الجاني فيما يثبت ابتداء او بالتراضي هما على الاطلاق والا فبحسب ما يقع عليه الصلح ودية شبه العمد من الابل ثلثون بنت لبون وثلثون حقة و اربعون خلفة من مال الجاني والمشهور انها تستادى في سنتين ودية الخطاء من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة ويؤخذ من العاقلة في ثلث سنين ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي ثمانمائة درهم والذمية اربعمائة درهم ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر وترد اليها لو تجاوزت ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ودية الاعضاء بنسبة القيمة فكلما في الحر ديته من العبد قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني وما فيه دونه فبحسابه وما لا تقدير فيه ففيه الارش وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى لكن له فكه بارش الجناية

الفصل السابع

فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنان **الاول** المباشرة بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه فانه يضمن في ماله وكذا النائم اذا انقلب على غيره فمات على اشكال اقربه كون الضمان على العاقلة وكذا من حمل على رأسه متاعا فاصاب غيره او كسر المتاع على الاذى ولو وقع عمدا على غيره من علو بلا قصد قتله اصلا فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية او القصاص على الدافع ولو اشترك ثلثة في هدم حائط

فوقع على احدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان يقوم البينة بموته او بقتل غيره له **الثاني** التسبيب كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا او طرح المعاثر في الطريق ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن جنايتها مطلقا وكذا لو ضربها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو القت الراكب لا يضمن المالك الا اذا كان بتنفيره او كان من عادتها ذلك من دون اعلامه ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر الا اذا كان المباشر ضعيفا جدا بحيث ينسب الفعل الى السبب

الفصل الثامن

في ديات الاعضاء في شعر الرأس الدية كاملة وكذا في اللحية اذا لم ينبت ولو نبتا فالارش مطلقا او الدية في اللحية على خلاف فيها وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر مثلها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد النصف وفي الاهداب الارش وكذا باقي الشعر وفي كل واحد من العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية على اشكال اما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بشيء من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء الثلث وفي قطع الانف ومارنه الدية وكذا لو كسره ففسد

ولو جبر على غير عيب فمائة دينار كما قيل وفي شلله ثلثا ديته على اشكال
وفي الروثة نصف الدية وفي احد المنخرين ثلث الدية وفي كل اذن
نصف الدية ويقسط الدية على اجزائها وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا
في خرمها وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابه ولو تقلصت
ففيه الحكومة وكذا لو استرختا وفي لسان الصحيح الدية ولو قطع
بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فيقسط الدية عليها
فما نقص اخذ قسطه وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه
مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة وفي الاسنان
الدية وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم في كل واحدة خمسون دينارا
وستة عشر مآخير في كل واحدة خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة
خلاف الاحوط الصلح ولا دية لها مع الانضمام وفي اسوداد السن ثلثا
ديتها وفي انصداعها من غير سقوط اشكال الاحوط الصلح وفي سن الصبي
الذي لم يثغر الارش ان نبتت والا فدية المثغر وفي العنق اذا كسر
صار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال
الصور وبطلان الازدراد فالارش وفي اللحيين الدية لو انفردا
عن الاسنان كالصبي وفاقد الاسنان ومع الاسنان ديتها ايضا وفي
كل يد نصف الدية وحدها المعصم وفي شلل اليد ثلثا ديتها وفي الشلاء

ثلث

ثلث الصحيحة وفي الزائدة الحكومة وفي اصبع من اليدين عشر الدية و
يقسم على ثلثة انامل وفي الابهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الاصبع
وكذا الشلاء وفي الشلل الثلثان وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او
نبت اسود ولو نبت ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو اصيب
فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فالحكومة وقيل فيه
الثلث ولو ذهب به مشيه وجماعه فديتان وفي النخاع الدية وفي
كل واحدة من ثديي المرأة نصف ديتها وفي ثبوته في حلمتها او الحكومة اشكال
احوطه الصلح وان انقطع لبنها او تعذر نزوله فالارش وفي حلمة الرجل
نصف الدية عند الشيخ وثمنها عند ابن بابويه والاحوط الصلح وفي
الذكر الدية وكذا في الحشفة وفي العنين ثلث الدية على المشهور وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف عند المشهور والمروي في اليسرى
ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وهو لا يخلو عن قوة وفي ادرة الخصيتين اربع
مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة وفي كل واحدة من شفري
المرأة نصف ديتها وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط عن الزوج مع
بلوغها ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والانفاق عليها
حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فالمهر والدية ومع المطاوعة
الدية ولو كانت المكرهة بكرا فلها ارش البكارة ايضا وفي كل واحدة

من الانثيين نصف الدية وفي كل واحدة من الرجلين نصف
الدية وحدها مفصل الساق والقدم واصابعهما كاليدين وفى
كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية وفى كسر الضلع خمسة
وعشرون دينارا ان كان مما يخالط القلب ان كان مما يلى العضدين
فعشرة وفى كسر البعصوص اذا لم يملك الغائط الدية وكذا فى العجان اذا
لم يملك البول ولا الغائط وفى الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدى
ذلك بثلث الدية ومن افتض بكرا باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك
بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها وقيل فى كسر عظم من عضو خمس دية
ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفى موضحته
ربع دية كسره وفى رضه ثلث دية ذلك العضو فان برء على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفى فك من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه والاحوط فى ذلك كله الصلح

الفصل التاسع فى ديات المنافع

فى العقل الدية وفى نقصه
الارش ولو عاد لم يرجع الدية وفى السمع الدية وفى سمع احدى
الاذنين النصف ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى ويؤخذ بحساب
التفاوت بين المسافتين ولو نقص سمعهما قيس الى المساوى له فى السن

في ديات المنافع

وعليه حلف القسامة كما فى ضوء العين وفى ضوء العينين الدية
وفى نقصان ضوء احدهما بحسابه وكذا فى نقصان ضوئهما ويعتبر بالقياس
الى عين مساويه فى السن وفى الشم الدية ولو قطع الانف فذهب
الشم فديتان وفى نقصانه الارش وقيل فى الذوق الدية ولا يبعد ان
يكون فيه الارش والاحوط الصلح وفى نقصانه الارش ولو اصيب
فتعذر عليه الانزال حالة الجماع فالدية على اشكال احوطه الصلح
كما هو الاحوط فى سلس البول وفى الصوت الدية

الفصل العاشر فى ديات الشجاج والجراح

الشجاج ثمانية الحارصة
وهى التى تقشر الجلد وفيها بعير والدامية وهى التى تاخذ يسيرا
فى اللحم وفيها بعيران والمتلاحمة وهى التى تاخذ فى اللحم كثيرا وفيها
ثلثة ابعرة والسمحاق وهى التى تنتهى الى الجلدة المغشية للعظم
وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهى التى توضح العظم وفيها خمسة
ابعرة والهاشمة وهى التى تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة
والمنقلة وهى التى تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا
والمأمومة وهى التى تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وهو
فى البعير ثلث وثلثين بعيرا كما فى بعض الاخبار والاحوط الصلح
فى ثلث البعير وكذا الجائفة وهى التى تبلغ الجوف ودية النافذة فى الانف

فى ديات الشجاج

ثلث الدية فان صلح فخمس الدية او عشرها وفيه اشكال الاحوط الصلح
وفي احد المنخرين الى الحاجز عشر الدية كما قيل وفي شق الشفتين
حتى بدت الاسنان قبل ثلث الدية ولو برئت فالخمس وفي كل واحد
نصف ذلك وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار فيما
كانت دية نفس الطرف ازيد من هذا المقدار وفي احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسوداده ستة ولو
كانت في البدن فعلى النصف ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه
اما في البدن فنسبته من دية العضو الذي يتفق فيه نسبته في الرأس
من الدية بلا خلاف كما قيل هذا فيما كان له مقدر واما فيما لا مقدر
له ففيه الحكومة وان كان الاحوط الصلح مطلقا ولو كان له مقدر من دية
ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية
فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف وكلما فيه الدية
من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما
فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامام
ولي من لا ولي له يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو

الفصل الحادي عشر

في دية الجنين والميت في النطفة بعد استقرارها
في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي

العظم ثمانون فاذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة وفيما بين ذلك بحسابه
ودية جنين الذمي عشر دية ابيه وان كان الصلح احوط والمملوك عشر
قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر
ونصف في الانثى ولو قتلت المرأة ومات جنينها معها فدية للمرأة ونصف دية
الجنين الذكر والانثى ان جهل حاله ولو القت المرأة مباشرة او تسبيبا
فعليها دية لوارثه ولا سهم لها ومن افزع مجامعا فعزل عليه عشرة دنانير
ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية جوارحه واعضائه
بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فالقت جنينا فمات بالقائه قتل به ان كان عمدا
والا اخذت الدية وفي قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا في جراحه وتصرف هذه الدية في وجوه البر

الفصل الثاني عشر

في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا مأكولا بالذكوة
فعليه الارش لمالكه وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف وفي قطع جوارحه
او كسر شيء من اعضائه الارش وان كان غير ماكول وهو مما يقع عليه الذكوة
فان كان بالذكوة فالارش وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحيوة وان كان بغيرها
فالقيمة وان لم يقع عليه الذكوة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب
الغنم عشرون درهما وكذا في كلب الحائط على ما قيل والمروي فيه القيمة
وفي قتل كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها

في العاقلة

الفصل الثالث عشر في العاقلة قد بيّنا ان دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام اما العصبة فهم المتقربون الى الميت بالابوين او بالاب وفي دخول الاباء والاولاد في العقل اشكال احوطه الصلح ولا يدخل القاتل فيه ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا مدبرا ولا ام ولد ولا مادون الموضحة ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال وفي تقسيط الدية على الاقرب فالاقرب على ترتيب الارث او الجمع بين القريب والبعيد خلاف احوطه الصلح ولا يرجع العاقلة على الجاني ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر ولو قتل الاب ولده عمدا اخذت منه الدية لغيره من الوارث وان لم يكن وارث فللامام ولو كان خطأ فالدية على العاقلة فهذه خلاصة ما اثبتناه في هذا المختصر ونسأل الله تعالى ان يجعله لوجهه خالصا انه قريب مجيب والله اعلم بالصواب

[illegible] الرسالة الشريفة [illegible] القاضي ابن محمد تقي [illegible] غفر الله له
[illegible] بيد العبد الجاني [illegible]
من [illegible] العدد [illegible]
الثامن والعشرين وثلثمائة بعد الالف
من [illegible]
وكتبه [illegible] في يوم الجمعة التاسع [illegible] سنة ١٣٢٨
قد فرغ من [illegible]

در مطبعه ميرزا علي اصغر بطبع رسيد

این کتاب تعلق دارد به محمود پرداز

غاصب بلعنت خدا گرفتار شود

پرداز